

دراسة بعنوان: الجرائم الإلكترونية ضد النساء والفتيات-المخاطر وطرق المواجهة

منتدى مناهضة العنف ضد المرأة

الباحث: عبد الرازق غزال

كانون الثاني 2017

قائمة المحتويات

محتويات الدراسة

الملخص التنفيذي

القسم الأول: المقدمة والمنهجية

المقدمة

الأهداف

أهمية الدراسة

أسئلة الدراسة

منهجية الدراسة

القسم الثاني: مراجعة الأدبيات

- السياق العالمي والإقليمي للجرائم الإلكترونية الممارسة ضد النساء والفتيات
- السياق المحلي للجرائم الإلكترونية الممارسة ضد النساء والفتيات

القسم الثالث: تحليل وعرض النتائج

الإستنتاجات والتوصيات

قائمة بالمراجع

الملخص التنفيذي

أنجزت هذه الدراسة كجزء من حملة مناهضة العنف ضد النساء والتي يعمل عليها منتدى مناهضة العنف ضد المرأة، وبدعم من لجنة المرأة في الأمم المتحدة (UNWOMEN).
تهدف هذه الدراسة الى بحث مخاطر الجرائم الإلكترونية على النساء والفتيات، ومدى وعيهن بتلك المخاطر، وبحث سياسات وآليات تعامل المؤسسات التعليمية والإجتماعية والقانونية على مستويات الوقاية والحماية والملاحقة القانونية.

وللدراسة أهداف فرعية: تتمثل في بحث: التأثيرات النفسية والإجتماعية التي تقع على النساء والفتيات جراء تعرضهن لأشكال مختلفة من الجرائم الإلكترونية، مادور الأسرة في حماية الفتيات من الاستغلال والإعتداءات الإلكترونية؟ وكذلك التعرف على كيفية تعامل النساء والفتيات عند تعرضهن للجرائم الإلكترونية

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها قد تكون الأولى من نوعها في تناول هذه الطائفة من الجرائم وتأثيرها على النساء والفتيات، فمع تصاعد وسرعة انتشار شبكة الإنترنت وسهولة الوصول الى منصات التواصل الإجتماعي، أدى الى تطور مجال جديد من العنف الإلكتروني، تُستخدم فيه تلك الوسائط كأدوات للإيذاء والإستغلال والإساءة، لهذا تبرز هذه المشكلة كظاهرة مجتمعية لها تداعيات خطيرة على المجتمع من النواحي الإجتماعية والإقتصادية والقانونية، لذلك تأتي أهمية هذه الدراسة كونها تبحث في الطبيعة الخاصة لتلك الجرائم التقنية والمعلوماتية ومدى انتشارها في المجتمع الفلسطيني بين طالبات المدارس والجامعات وتأثيرها على أمنهن ووضعهن النفسي والاجتماعي، ومحاولة تسليط الضوء على طرق الوقاية والحماية وكذلك الملاحقة القانونية لمرتكبي تلك الجرائم. وسوف تُفيد هذه الدراسة في توجيه اهتمام صناع القرار في المؤسسات الرسمية وغير الحكومية العاملة في مجال التعليم والتوعية والحماية لتبني سياسات واجراءات في التوعية وتقديم المشورة للطالبات والأهالي من مخاطر التعرض لتلك الجرائم، إضافة الى تطوير اجراءات الحماية والملاحقة القانونية، ولمحدودية الدراسات التي تناولت هذه المشكلة نتوقع أن تثري البحث في هذا الموضوع بجوانبه المختلفة.

أسئلة الدراسة:

ستعمل الدراسة على الإجابة على الأسئلة الرئيسية التالية:

1. ما مدى معرفة النساء والفتيات بالجرائم الإلكترونية؟
2. أسباب وأثار الجريمة الإلكترونية الممارسة ضد النساء والفتيات في المجتمع الفلسطيني؟
3. الى أي مدى يوجد سياسات واجراءات وقاية وحماية لمواجهة الجرائم الإلكترونية ضد النساء والفتيات
4. لأي مدى تتوفر سياسات واجراءات ملاحقة قانونية لمواجهة الجرائم الإلكترونية ضد النساء والفتيات؟

وللإجابة على الأسئلة الرئيسية تتناول الدراسة الأسئلة الفرعية على النحو التالي:

1. مامدى معرفة الطالبات في اجراءات السلامة والحماية من خطر الاستغلال الإلكتروني؟
2. ماهي العوامل التي تشجع على الإعتداءات ضد النساء والفتيات عبر الإنترنت؟
3. كيف يتم استغلال واستدراج النساء والفتيات عبر الإنترنت ومنصات التواصل الإجتماعي؟
4. ماهي التأثيرات النفسية والإجتماعية على النساء والفتيات المتعرضات للعنف الإلكتروني؟
5. المشاركة المبالغ فيها للمعلومات ما مدى الإفراط فيها، وماهي سناريوهات التوعية المطلوبة للفتيات؟
6. كيف تتعامل النساء والفتيات عند تعرضهن للعنف الإلكتروني؟ ولمن يلجأن؟
7. مادور الأسرة في حماية الفتيات من الاستغلال والإعتداءات الإلكترونية؟
8. ما مدى وجود برامج توعية ووقاية لمساعدة النساء والفتيات المتعرضات للعنف الإلكتروني
9. مامدى نجاعة اجراءات واليات الملاحقة القانونية لمرتكبي الجرائم الإلكترونية؟

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لوصف الواقع وتحليله، وللإجابة على أسئلة الدراسة تم الإستناد الى المصادر الثانوية من الأدبيات السابقة ذات العلاقة بموضوع الدراسة، والإستناد الى المصادر الأولية للدراسة التي اعتمدت على المجموعات المركزة مع النساء والطالبات، والمرشحات العاملات في المدارس والمجتمعات المحلية، واعتمدت على المقابلات المعمقة شبه المنتظمة التي أجريت مع المؤسسة التعليمية الرسمية ومع قطاع العدالة ومؤسسة حقوقية تعمل في مجال حقوق الإنسان ومؤسسة تعليمية جامعية، وقد جرى استخدام ادوات البحث الكيفي ضمن الخطوات والمراحل التالية:

أولاً: المجموعات المركزة:

1. مجموعة مركزة من طالبات مدارس الصف العاشر والحادي عشر: حيث تم عقد مجموعة مركزة مع طالبات عدد (8) من مدارس حكومية مختلفة في محافظة رام الله، وذلك بهدف التعرف على مدى معرفة الطالبات بالجرائم الإلكترونية ضد الفتيات، ومدى معرفتهن بإجراءات السلامة والأمان على الإنترنت، اضافة الى التعرف على التأثيرات النفسية والإجتماعية الناتجة عن التعرض للملاحقة والمضايقة الإلكترونية، وكيف يتصرفن الفتيات ولمن يلجأن عند تعرضهن للإستغلال والإعتداءات عبر الإنترنت.
2. مجموعة مركزة من طالبات جامعة القدس المفتوحة والنجاح: حيث تم عقد مجموعة مركزة لطالبات يدرسن في تخصصات مختلفة سنة أولى وثانية وثالثة، عدد (15) طالبة، وتركزت أسئلة

المجموعة حول مدى معرفتهن بالجرائم الإلكترونية الممارسة ضد الفتيات والنساء، ورأي الطالبات في العوامل التي تشجع على الإعتداءات الممارسة ضد الفتيات عبر الإنترنت، والتعرف على توجهاتهن في اجراءات الحد من الجرائم الإلكترونية الممارسة ضد الفتيات والنساء.

3. **مجموعة مركزة من طلاب جامعة القدس وجامعة القدس المفتوحة:** حيث تم عقد مجموعة مركزة في ضواحي القدس لطلاب يدرسون في تخصصات مختلفة سنة أولى وثانية وثالثة، عدد (10) لفحص الفوارق الجندرية بين الجنسين، وتركزت أسئلة المجموعة حول مدى معرفتهم بالجرائم الإلكترونية الممارسة ضد الفتيات والنساء، ورأي الطلاب في العوامل التي تشجع على الإعتداءات الممارسة ضد الفتيات عبر الإنترنت، والتعرف على توجهاتهن في اجراءات الحد من الجرائم الإلكترونية الممارسة ضد الفتيات والنساء.

4. **مجموعة مركزة من الأهالي(الأمهات):** حيث تم عقد مجموعة مركزة من الأهالي في محافظة طوباس بلغت فيها عدد النساء المشاركات في المجموعة (18)، تتراوح أعمارهن بين 30-55 عام، بهدف التعرف على مدى معرفة الأهالي بالجرائم الإلكترونية وأشكالها، ودور الأسرة في الحماية من الاعتداءات الإلكترونية، وبحث التأثيرات النفسية والاجتماعية الناتجة عن الإعتداءات الإلكترونية، وكيف تتعامل النساء والفتيات عند تعرضهن للجرائم الإلكترونية، والتعرف على توصيات الأهالي للحد من الجرائم الإلكترونية الممارسة ضد النساء والفتيات.

5. **مجموعة مركزة من المرشدات للمدارس والتوعية المجتمعية:** حيث تم عقد مجموعة مركزة في رام الله عدد (18) يعملن في مجال الإرشاد المدرسي والاجتماعي في محافظات ضواحي القدس-رامالله-نابلس-جنين-قلقيلية-طوباس)، وذلك بهدف التعرف مدى انتشار المشكلة بين النساء والفتيات، والعوامل التي تساهم في نموها، وكيف يتم استغلال النساء والفتيات إلكترونياً، ومدى توفر اجراءات التوعية للحد منها.

ثانياً: المقابلات غير المنتظمة: وهدفت هذه المقابلات الى التعرف على مستوى المخاطر التي تتعلق بالظاهرة وما هي السياسات والجراءات المتبعة للحماية والوقاية والملاحقة القانونية على المستوى الوطني، وقد تم اجراء (4) مقابلات مع الإدارات والمتخصصين في المؤسسات التعليمية ومؤسسات الحماية الرسمية وغير الحكومية نبينها على النحو التالي:

1. مقابلة مع قسم الإرشاد في الإدارة العامة للإرشاد التربوي-وزارة التربية والتعليم: حيث تم اجراء هذه المقابلة بهدف التعرف على السياسات والجراءات المتبعة في وزارة التربية والتعليم للتوعية في المدارس من مخاطر الجرائم الإلكترونية واليات السلامة والأمان على الإنترنت، والتعرف على اليات تعامل الطالبات عند تعرضهن للإساءة والاستغلال عبر الإنترنت.

2. مقابلة مع محاضر في تكنولوجيا التربية والتعليم ومناهج التعلم عبر الوسائط/ كلية العروب: حيث أجريت بهدف التعرف على مدى الوعي المجتمعي بمخاطر الإفراط بمشاركة المعلومات والبيانات الخاصة عبر منصات التواصل الإجتماعي وغرف الدردشة، ومدى وعي الفتيات بإجراءات السلامة والأمان على الإنترنت، وكيف يتم استغلال الفتيات عبر الإنترنت.
3. مقابلة مع إدارة وحدة الجرائم الإلكترونية في النيابة العامة: حيث تم إجراء هذه المقابلة بهدف التعرف على إجراءات العمل في هذه الوحدة فيما يتعلق بقضايا النساء والفتيات، وأشكال الجرائم الإلكترونية الممارسة ضد النساء والفتيات، وكيف يتم التعامل مع الشكاوى والدعاوى التي تقدم من طرف النساء والفتيات، ومدى مراعاة إجراءات العمل للخصوصية والسرية، وكيف يتم تكييف القوانين لرفع دعاوى الجرائم الإلكترونية، ومدى تأهيل قطاع العدالة للتعامل مع الجرائم الإلكترونية الممارسة ضد النساء والفتيات
4. مقابلة مع رئيس وحدة المناصرة المحلية والإقليمية/ مؤسسة الحق: حيث تم إجراء هذه المقابلة بهدف التعرف على موقف بعض مؤسسات حقوق الإنسان من المنظومة التشريعية والقانونية وكيفية تعاملها مع الجرائم الإلكترونية، ولأي مدى ينسجم مشروع إقرار القانون الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات مع معايير حرية الرأي والتعبير والالتزامات الدولية فيما يتعلق بالإتفاقيات والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان

الإستنتاجات العامة:

1. حفز الإنترنت الكثيرين لتطوير طرق ووسائل للتوعية والتصدي للعنف بأشكاله المختلفة، وأسهمت تكنولوجيا المعلومات في تسهيل وصول الكثير من النساء الى الخدمات والفرص سيما تطوير مجالات عمل غير تقليدية كالتوعية في قضايا المرأة وحقوق الإنسان.
2. الوجه الآخر لشبكة الإنترنت يكمن في مخاطر العنف الإلكتروني التي تؤثر على السلام والرخاء للجميع المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص؛ في تحقيق أهداف التنمية الشاملة والمستدامة التي تضع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبارهما المفتاح لتحقيقها، خاصة مع ازدياد نسب تعرض الفتيات والنساء للجرائم الإلكترونية كونهن الحلقة الأضعف والأكثر تعرضاً للعنف بأشكاله المختلفة.
3. من أكثر مظاهر العنف الإلكتروني شيوعاً على مستوى العالم ضد النساء والفتيات: المطاردة والملاحقة الإلكترونية، والإبتزاز الإلكتروني، والتحرشات الجنسية الإلكترونية، والمراقبة والتجسس على أجهزة الحاسوب والهواتف الذكية والأجهزة اللوحية، والإستخدامات غير القانونية بإستخدام التكنولوجيا والإنترنت للصور ومقاطع الفيديو وتحريفها والتهديد بها، والإتجار بالبشر للإستخدامات الجنسية غير المشروعة، وإنتحال أسماء وشخصيات معروفة للإيقاع بالنساء والفتيات والطفلات خاصة في غرف الدردشة ومواقع التواصل الاجتماعي.
4. تعددت أشكال الجرائم الإلكترونية الممارسة ضد النساء والفتيات، وهي في نمو مستمر، وتعدد أشكالها مع تطور وسائل الإتصال عبر الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي وسهولة الوصول إليها، وتشكل هذه الجرائم في مجملها رد فعل عنيف ضد تمكين النساء والفتيات من المشاركة في الفضاء الإلكتروني الواسع وتزيد من وتيرة القيود الاجتماعية والثقافية الممارسة ضدهن، إضافة الى انها تهدد الأمن الإنساني لهن.
5. النساء والفتيات المتعرضات للعنف الإلكتروني يعانين من آثار شديدة الخطورة على المستوى الاجتماعي والنفسي، تتمثل في المشاكل العاطفية والتفكك الأسري والخوف المستمر من الملاحقة ومن مغادرة المنزل، واللوم الإجتماعي وزيادة القيود الاجتماعية والأسرية، ومؤشرات على التحرش الجنسي والقلق واعراض الإكتئاب وأفكار سوادوية عن الإنتحار ونوبات الفزع والأرق ومؤشرات لإضطراب ما بعد الصدمة، إضافة الى أن العنف الإلكتروني له تأثير سلبي على ممارسة حرية التعبير والتمتع بحقوق الإنسان الأخرى.
6. لا تزال اسباب عدم افصاح الفتيات والنساء وعدم لجوئن لطلب المساعدة عندما يتعرضن لأحد أشكال الجرائم الإلكترونية نتيجة الخوف من الوصمة الاجتماعية من المحيط، فأعراف الاجتماعية والتقاليد والتوقعات السائدة تبقى الحاضنة للعنف القائم على النوع

- الاجتماعي، وفي كثير من الأحيان يُلمن النساء والفتيات على أفعال لم يرتكبنها، وغالباً ما تصل تلك القضايا للجهات الرسمية في المراحل الأخيرة من الابتزاز الذي يفوق قدرات الضحية على الاستجابة أو التحمل.
7. أن الجريمة الإلكترونية يقوم بها مجموعة واسعة من الأشخاص: طلبة، وهواة، وإرهابيون وأفراد من جماعات الجريمة المنظمة، وخلافاً للجرائم التقليدية، فقد يرتكبها شخص مكنته معرفته واستخدامه لأجهزة الحاسوب والإنترنت، أو معرفته لأحدهما، من ارتكاب الجريمة المختارة، سواء أكان قد ارتكب الجريمة أول مرة أم كرر ارتكابها
8. متوسط أعمار النساء الأكثر تعرضاً للخطر العالي لكافة أشكال العنف الإلكتروني يتراوح أعمارهن ما بين 18-24 سنة، حيث يتعرضن النساء والفتيات في هذه الأعمار الى الملاحقة والتحرش الجنسي والتصيد الإلكتروني في ظل غياب اجراءات رسمية للتوعية والسلامة والأمان على شبكة الإنترنت.
9. ان الجرائم الإلكترونية في إزدیاد حيث تضاعفت عدد الحالات التي تعاملت معها الشرطة الفلسطينية والنيابة المتخصصة في الجرائم الإلكترونية في الضفة الغربية للعام 2015 حيث تعاملت مع (502) حالة تُصنفها على انها جرائم إلكترونية، وهو ضعف العدد الذي تعاملت معه الشرطة الفلسطينية في العام 2014.
10. لا يزال الإحتلال العسكري الإسرائيلي يشكل عائقاً أساسياً في سيطرته على الفضاء الإلكتروني والاتصالات الفلسطينية، كما أن الإنقسام الفلسطيني يشكل عائقاً أمام متابعة وتكامل اجراءات العمل على مستوى قطاع العدالة والملاحقة لمرتكبي الجرائم الإلكترونية بين جناحي الوطن.
11. سيستمر موضوع الجرائم الإلكترونية بشكل مؤكد ما لم يتم تضمينه في البنية الهيكلية للمؤسسات التعليمية ومؤسسات الحماية الرسمية وغير الحكومية والشركات المزودة لخدمات الإنترنت، والتي من شأنها تسليط الضوء على هذه الظاهرة وتوسيع الوعي والمعرفة فيها، بالإضافة الى ضعف شديد في اجراءات السلامة والأمان وضعف في آليات التعاون بين المؤسسات لتطوير ومأسسة التعامل مع الظاهرة وتأثيراتها على النساء والفتيات.
12. الجرائم الإلكترونية لم يتم تناولها في القانون الجنائي التقليدي، كونها جديدة ومتسارعة في التطور وتعدد أشكال ممارستها يتخطى الحدود المكانية، ولا يزال يطبق في الضفة الغربية قانون العقوبات الأردني للعام 1960، وفي قطاع غزة يطبق قانون العقوبات الفلسطيني "الانتدابي" 1967، وفي القدس الشرقية تسري الأنظمة الاسرائيلية والأردنية، ولم يحقق النجاح الى الآن في اقرار قانون عقوبات عصري يُبين بنصوص صريحة أفعال توصف بالجرائم الإلكترونية.

13. لا تزال أجهزة العدالة بما فيها القضاء الفلسطيني تواجه تحديات في التعامل مع الجرائم الإلكترونية، وكما ينقصها التأهيل والمهارة والخبرة الفنية والتقنية للتعامل مع هذا النوع من الجرائم، ومكافحة الجرائم الإلكترونية ما زالت بلا غطاء تشريعي يحددها ويجرم كافة صورها.

مقدمة:

لسنوات عديدة والى يومنا هذا؛ يعتبر العنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء تحدٍ كبير يواجه المجتمعات كافة، وأسئثرت العديد من البرامج و الدراسات في غالبية بلدان العالم لمواجهة العنف والتمييز بأشكاله المختلفة، وانصبت الكثير من الجهود على مواجهة أشكال العنف اللفظي والجسدي والجنسي التي تواجه النساء والفتيات¹، ولا تزال مشكلة العنف هذه وبأشكالها تلك؛ تحدٍ كبير يواجه المجتمعات على المستويات الاجتماعية والقانونية والسياسية والمؤسسية، لكن مع تطور الوصول الى شبكة الإنترنت بشكل سريع، وانتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومواقع التواصل الاجتماعي، أدى إلى إيجاد مجال جديد من العنف المبني على النوع الاجتماعي وهو العنف الإلكتروني، حيث يتم استخدام تكنولوجيا المعلومات كأدوات لا يذاع النساء والفتيات، فالعنف الإلكتروني ضد النساء والفتيات يبرز كمشكلة عالمية لها آثار خطيرة على المجتمعات من الناحية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أنحاء العالم. تبحث هذه الدراسة في تأثير تلك الجرائم على النساء والفتيات من هن في أعمار 15-22 عام، كون هذه الفئة العمرية هي الأكثر عرضة لهذا النوع من الجرائم. (محمد، 2011)، كما تتطرق الدراسة الى الطبيعة الخاصة لتلك الجرائم وماهي سمات مرتكبيها؟، وماهي الخسائر والأخطار الاجتماعية الناتجة عن العنف الإلكتروني في المجتمع الفلسطيني؟، وما مدى انتشار تلك الظاهرة في المجتمع؟، اضافة الى استكشاف وتحليل ماهي سياسات واجراءات الوقاية والحماية والملاحقة القانونية للحد من الجرائم الإلكترونية ضد النساء والفتيات؟

هذه الدراسة لا تركز على البحث في العنف المبني على النوع الاجتماعي بحد ذاته، حيث أجريت العديد من الدراسات حول¹ الموضوع وتتوفر العديد من الدراسات الحديثة التي تناولت الموضوع.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى بحث مخاطر الجرائم الإلكترونية على النساء والفتيات، ومدى وعيهن بتلك المخاطر واجراءات السلامة والأمان على الإنترنت، وبحث سياسات وآليات مواجهة تلك الجرائم من وجهة نظر المؤسسات التربوية والحقوقية والقانونية على مستويات الوقاية والحماية والملاحقة القانونية.

وللدراسة أهداف فرعية: تتمثل في بحث: التأثيرات النفسية والإجتماعية التي تقع على النساء والفتيات جراء تعرضهن لأشكال مختلفة من الجرائم الإلكترونية، مادور الأسرة في حماية الفتيات من الاستغلال والإعتداءات الإلكترونية؟ وكذلك التعرف على كيفية تعامل النساء والفتيات عند تعرضهن للجرائم الإلكترونية.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها قد تكون الأولى من نوعها في تناول هذه الطائفة من الجرائم وتأثيرها على النساء والفتيات، وهيتبحث في الطبيعة الخاصة لتلك الجرائم ومدى انتشارها في المجتمع الفلسطيني بين طالبات المدارس والجامعات وتأثيرها على أمنهن ووضعهن النفسي والاجتماعي، ومحاولة تسليط الضوء على طرق الوقاية والحماية وكذلك الملاحقة القانونية لمرتكبيها. وسوف تفيد هذه الدراسة في توجيه اهتمام صناع القرار في المؤسسات الرسمية وغير الحكومية العاملة في مجال التعليم والتوعية والحماية لتبني سياسات واجراءات في التوعية وتقديم المشورة للطالبات والأهالي لحمايتهن من مخاطر التعرض لتلك الجرائم، إضافة الى تطوير اجراءات الحماية والملاحقة القانونية، ولمحدودية الدراسات التي تناولت هذه المشكلة نتوقع أن تثري البحث في هذا الموضوع بجوانبه المختلفة.

أسئلة الدراسة

تعمل الدراسة على الإجابة على الأسئلة الرئيسية التالية:

1. ما مدى معرفة النساء والفتيات بالجرائم الإلكترونية؟
2. أسباب وآثار الجريمة الإلكترونية الممارسة ضد النساء والفتيات في المجتمع الفلسطيني؟
3. الى أي مدى يوجد سياسات واجراءات وقاية وحماية لمواجهة الجرائم الإلكترونية ضد النساء والفتيات
4. لأي مدى تتوفر سياسات واجراءات ملاحقة قانونية لمواجهة الجرائم الإلكترونية ضد النساء والفتيات؟

وللإجابة على الأسئلة الرئيسية تتناول الدراسة الأسئلة الفرعية على النحو التالي:

1. ما مدى معرفة الطالبات في اجراءات السلامة والحماية من خطر الاستغلال الإلكتروني؟
2. ماهي العوامل التي تشجع على الإعتداءات ضد النساء والفتيات عبر الإنترنت؟
3. كيف يتم استغلال واستدراج النساء والفتيات عبر الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي؟
4. ماهي التأثيرات النفسية والاجتماعية على النساء والفتيات المتعرضات للعنف الإلكتروني؟
5. المشاركة المبالغ فيها للمعلومات ما مدى الإفراط فيها، وماهي سناريوهات التوعية المطلوبة للفتيات؟
6. كيف تتعامل النساء والفتيات عند تعرضهن للعنف الإلكتروني؟ ولمن يلجأن؟
7. ما دور الأسرة في حماية الفتيات من الاستغلال والإعتداءات الإلكترونية؟
8. ما مدى وجود برامج توعية ووقاية على مستوى المؤسسات الحكومية وغير الحكومية؟
9. ما مدى نجاعة اجراءات واليات الملاحقة القانونية لمرتكبي الجرائم الإلكترونية؟

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يقوم بوصف الواقع وتحليله، وللإجابة على أسئلة الدراسة تم الإستناد الى المصادر الثانوية من الأدبيات السابقة ذات العلاقة بموضوع الدراسة، والإستناد الى المصادر الأولية للدراسة التي اعتمدت على المجموعات المركزة مع النساء والطالبات والمرشدين والمرشدات العاملين والعاملات في المدارس والمجتمعات المحلية، واعتمدت على المقابلات المعمقة التي أجريت مع المؤسسة التعليمية الرسمية ومع قطاع العدالة ومؤسسة حقوقية تعمل في مجال حقوق الإنسان ومؤسسة تعليمية جامعية، وقد جرى استخدام ادوات البحث الكيفي ضمن الخطوات والمراحل التالية:

أولاً: المجموعات المركزة:

1. **مجموعة مركزة من طالبات مدارس الصف العاشر والحادي عشر:** حيث تم عقد مجموعة مركزة مع طالبات عدد (8) من مدارس حكومية مختلفة في محافظة رام الله، وذلك بهدف التعرف على مدى معرفة الطالبات بالجرائم الإلكترونية ضد الفتيات، ومدى معرفتهن بإجراءات السلامة والأمان على الإنترنت، إضافة الى التعرف على التأثيرات النفسية والاجتماعية الناتجة عن التعرض للملاحقة والمضايقة الإلكترونية، وكيف يتصرفن الفتيات ولمن يلجأن عند تعرضهن للإستغلال والإعتداءات عبر الإنترنت.
2. **مجموعة مركزة من طالبات جامعة القدس المفتوحة والنجاح:** حيث تم عقد مجموعة مركزة لطالبات يدرسن في تخصصات مختلفة سنة أولى وثانية وثالثة، عدد (15) طالبة، وتركزت أسئلة المجموعة حول مدى معرفتهن بالجرائم الإلكترونية الممارسة ضد الفتيات والنساء، ورأي الطالبات في العوامل التي تشجع على الإعتداءات الممارسة ضد الفتيات عبر الإنترنت، والتعرف على توجهاتهن في اجراءات الحد من الجرائم الإلكترونية الممارسة ضد الفتيات والنساء.
3. **مجموعة مركزة من طلاب جامعة القدس وجامعة القدس المفتوحة:** حيث تم عقد مجموعة مركزة في ضواحي القدس لطلاب يدرسون في تخصصات مختلفة سنة أولى وثانية وثالثة، عدد (10) لفحص الفوارق الجندرية بين الجنسين، وتركزت أسئلة المجموعة حول مدى معرفتهم بالجرائم الإلكترونية الممارسة ضد الفتيات والنساء، ورأي الطلاب في العوامل التي تشجع على الإعتداءات الممارسة ضد الفتيات عبر الإنترنت، والتعرف على توجهاتهم في اجراءات الحد من الجرائم الإلكترونية الممارسة ضد الفتيات والنساء.
4. **مجموعة مركزة من الأهالي (الأمهات):** حيث تم عقد مجموعة مركزة من الأهالي في محافظة طوباس بلغت فيها عدد النساء المشاركات في المجموعة (18)، تتراوح أعمارهن بين 30-55 عام، بهدف التعرف على مدى معرفة الأهالي بالجرائم الإلكترونية وأشكالها، ودور الأسرة في الحماية من الاعتداءات الإلكترونية، وبحث التأثيرات النفسية والاجتماعية الناتجة عن الإعتداءات الإلكترونية، وكيف تتعامل النساء والفتيات عند تعرضهن للجرائم الإلكترونية، والتعرف على توصيات الأهالي للحد من الجرائم الإلكترونية الممارسة ضد النساء والفتيات.
5. **مجموعة مركزة من المرشدات للمدارس والتوعية المجتمعية:** حيث تم عقد مجموعة مركزة في رام الله عدد (18) يعملن في مجال الإرشاد المدرسي والاجتماعي في محافظات ضواحي القدس-

رامالله-نابلس-جنين-قلقيلية-طوباس)، وذلك بهدف التعرف مدى انتشار المشكلة بين النساء والفتيات، والعوامل التي تساهم في نموها، وكيف يتم استغلال النساء والفتيات إلكترونياً، ومدى توفر إجراءات التوعية للحد منها.

ثانياً: المقابلات غير المنتظمة: وهدفت هذه المقابلات الى التعرف على مستوى المخاطر التي تتعلق بالظاهرة وما هي السياسات والإجراءات المتبعة للحماية والوقاية والملاحقة القانونية على المستوى الوطني، وقد تم إجراء (4) مقابلات مع الإدارات والمتخصصين في المؤسسات التعليمية ومؤسسات الحماية الرسمية وغير الحكومية نبينها على النحو التالي:

1. مقابلة مع قسم الإرشاد في الإدارة العامة للإرشاد التربوي-وزارة التربية والتعليم: حيث تم إجراء هذه المقابلة بهدف التعرف على السياسات والإجراءات المتبعة في وزارة التربية والتعليم للتوعية في المدارس من مخاطر الجرائم الإلكترونية واليات السلامة والأمان على الإنترنت، والتعرف على اليات تعامل الطالبات عند تعرضهن للإساءة والاستغلال عبر الإنترنت.
2. مقابلة مع محاضر في تكنولوجيا التربية والتعليم ومناهج التعلم عبر الوسائط/ كلية العروب: حيث أجرين بهدف التعرف على مدى الوعي المجتمعي بمخاطر الإفراط بمشاركة المعلومات والبيانات الخاصة عبر منصات التواصل الإجتماعي وغرف الدردشة، ومدى وعي النساء والفتيات بإجراءات السلامة والأمان على الإنترنت، وكيف يتم استغلال الفتيات عبر الإنترنت.
3. مقابلة مع إدارة وحدة الجرائم الإلكترونية في النيابة العامة: حيث تم إجراء هذه المقابلة بهدف التعرف على إجراءات العمل في هذه الوحدة فيما يتعلق بقضايا النساء والفتيات، وأشكال الجرائم الإلكترونية الممارسة ضد النساء والفتيات، وكيف يتم التعامل مع الشكاوى والدعاوى التي تقدم من طرف النساء والفتيات، ومدى مراعاة إجراءات العمل للخصوصية والسرية، وكيف يتم تكييف القوانين لرفع دعاوى الجرائم الإلكترونية، ومدى تأهيل قطاع العدالة للتعامل مع الجرائم الإلكترونية الممارسة ضد النساء والفتيات
4. مقابلة مع رئيس وحدة المناصرة المحلية والإقليمية/ مؤسسة الحق: حيث تم إجراء هذه المقابلة بهدف التعرف على موقف بعض مؤسسات حقوق الإنسان من المنظومة التشريعية والقانونية وكيفية تعاملها مع الجرائم الإلكترونية، ولأي مدى ينسجم مشروع إقرار القانون الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات مع معايير حرية الرأي والتعبير والإلتزامات الدولية فيما يتعلق بالإتفاقيات والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

القسم الثاني: مراجعة الأدبيات والدراسات السابقة:

سيتناول هذا القسم الأدبيات ذات العلاقة بأهداف الدراسة وأسئلتها سواء ما تم على المستوى العالمي أو العربي أو المحلي، حيث سيتم التركيز على سياق نمو الجرائم الإلكترونية وتأثيرها على النساء والفتيات وسماوات مرتكبيها، وأشكال تلك الجرائم الممارسة ضدهن، والتداعيات والآثار المصاحبة للجرائم الإلكترونية عليهن، والتعرض الى الحقائق والأرقام حول انتشارها عالمياً وعربياً ومحلياً، وفي ذات السياق سيتم التركيز على عرض الأطر والمفاهيم النظرية التي تحلل مستوى المخاطر على النساء والفتيات للوصول الى السياسات والآليات المتبعة للحد من تلك الجرائم عليهن والوقاية منها.

شبكة الإنترنت مصدر قلق وتحدي للمجتمعات

في العام 2011، سجلت الاحصائيات 2,3 مليار شخص على الأقل كان لهم وصول الى شبكة الانترنت، أي ما يعادل أكثر من ثلث اجمالي سكان العالم، وان اكثر من 60% من مجموع مستخدمي الانترنت هم من البلدان النامية، وهناك 45% من مجموع مستخدمي الانترنت دون 25 عام، كما تُشير التقديرات أنه في حلول العام 2017 فإن اشتراكات (broadband) المتنقل سوف تقترب من 70% من اجمالي عدد سكان العالم، وبحلول العام 2020 فإن عدد الشبكة سيفوق عدد الناس بمعدل (1,6) ستة الى واحد، محولين المفاهيم الحالية للإنترنت في عالم الغد الفائق للسرعة، سيصبح من الصعب أن نتخيل " الجريمة الإلكترونية"، وربما أي جريمة لاتنطوي على أدلة إلكترونية مرتبطة مع بروتوكول الإنترنت. (UNODC, 2013)

يقدم عالم الانترنت العديد من الفرص للنساء والفتيات من جميع الاعمار ليتفاعلن مع المجتمع ويستخدمن جميع أنواع البرامج المثيرة لاهتمامهن، ويستفدن النساء بدرجة أكبر من الذكور من زيادة الإمكانيات التي يتيحها النفاذ للإنترنت، واستخدام الهواتف النقالة ووسائل التواصل الاجتماعي. (الجهاز المركزي للإحصاء 2013)، وكان لذلك أثراً ايجابياً على الجميع لخوض العديد من التجارب، مما سهل عملية الحصول على المعلومات وتبادلها والتواصل مع العائلة والأصدقاء، وقد حفز الانترنت الكثيرين لتطوير طرق ووسائل للتوعية والتصدي للعنف بأشكاله المختلفة، بل وساهمت تكنولوجيا المعلومات والى حدٍ كبير في تسهيل وصول الكثير من النساء الى الخدمات والفرص سيما تطوير مجالات عمل غير تقليدية للنساء والشباب والتوعية بقضايا المرأة وحقوق الإنسان من خلال المدونات ووسائل الإعلام الاجتماعي التي أصبحت تأخذ حيزاً أكبر في النشاط المجتمعي.

ومع ذلك فقد قربنا هذا العالم من العديد من الأخطار التي تنتقل الى العالم الواقعي وتثير القلق خاصة مع ضعف الاجراءات والسياسات لمعالجة هذه القضية على الصعيد المؤسسي، حيث ساهمت التكنولوجيا الحديثة في انتشار أنواع جديدة من العنف ضد النساء والفتيات والقاصرات منهن، ومن أكثر مظاهر العنف الإلكتروني: المطاردة والملاحقة الإلكترونية، والإبزاز الإلكتروني، والتحرشات الجنسية الإلكترونية، والمراقبة والتجسس على أجهزة الحاسوب، والإستخدامات غير القانونية بإستخدام التكنولوجيا والإنترنت للصور ومقاطع الفيديو وتحريفها والتهديد بها، والإتجار بالبشر للإستخدامات الجنسية غير المشروعة، وإنتحال أسماء

وشخصيات معروفة للإيقاع بالنساء والفتيات والطفلات خاصة في غرف الدردشة ووسائط الإعلام الاجتماعي، بحيث لم تنتقل هذه المخاطر فقط عبر الإنترنت لكنها تضخمت بشكل كبير لكونه ساحة جديدة للغاية. (ICDL, Arabic 2015)

فالمعلومات التي تدخل على الشبكة لا تعرف حدوداً جغرافية فالمرسل أو المستقبل لا يتقيد بأي اعتبارات جغرافية، هذا الواقع يتيح للمعنفين الدخول الى هذه الشبكة والوصول الى أي بلد أو أي حساب غير محمي الحماية الكافية وفي حالات كثيرة يعملون على تدمير قاعدة بيانات ضحاياهم أو أي برامج يستهدفونها.

الجرائم الإلكترونية: المفهوم والأشكال:

أطلق على هذه الجرائم اسم الجرائم الإلكترونية Cyber Crimes أو جرائم الكمبيوتر والإنترنت والبعض أطلق عليها Cyber Crime ؛ على اعتبار أن هذا الاصطلاح شامل لجرائم الكمبيوتر وجرائم الشبكات، كما أن كلمة Cyber تستخدم لدى الأكثرية بمعنى شبكة الإنترنت ذاتها أو العالم الافتراضي، في حين أنها أخذت معنى عالم أو عصر الكمبيوتر بالنسبة لبعض الباحثين. كما أطلق عليها البعض الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر Computer-Related Crimes ، وهي تلك الجرائم التي يكون الكمبيوتر فيها وسيلة لارتكاب الجريمة، كالاختيال بواسطة الكمبيوتر والتزوير ونحوهما. وهناك من أطلق عليها Computer Crimes أي جرائم الكمبيوتر؛ للدلالة على الأفعال التي يكون الكمبيوتر فيها هدفاً للجريمة، كالدخول غير المصرح به، أو إتلاف البيانات المخزنة في النظم ونحو ذلك، (محمد، 2011)

واختلفت التعريفات للجريمة الإلكترونية لأن مظاهرها متعددة ومتجددة بأشكال مختلفة، حيث تعرف الجريمة في القانون الجنائي بأنها " فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً. (هندة، 2015: 18)، أما بالنسبة للجرائم الإلكترونية فلم يتناولها القانون الجنائي التقليدي، بالرغم من إجماع مشرعي القانون الوضعي على جسامه الجريمة المعلوماتية والتهديدات التي يمكن أن تنشأ من استخدام الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت. (حسين، 2011)

ففي دراسة بعنوان الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، للباحث الصغير يوسف (2013) توصف الجريمة الإلكترونية بانها ممارسة لأي نشاط غير قانوني يستخدم الكمبيوتر كوسيلة أساسية، ترتكب ضد أفراد أو مجموعات من الأفراد مع وجود دافع إجرامي لإلحاق الضرر عمداً بسمعة الضحية أو التسبب في أذى جسدي أو عقلي للضحية مباشرة أو غير مباشرة، وذلك باستخدام شبكات الاتصالات الحديثة مثل الإنترنت. (يوسف، 2013: 9)

ويوصف جوهر الجريمة الإلكترونية بالأعمال ذات الصلة بالحاسوب لأغراض شخصية أو تحقيق مكاسب مالية أو ضرر، بما في ذلك أشكال الجرائم المتصلة بالهوية، والأفعال المتعلقة

بمحتويات الكمبيوتر وجميعها تقع ضمن معنى أوسع لمصطلح الجريمة الإلكترونية. (UNODC,2013).

ومن الواضح أن المسميات السابقة للجرائم الإلكترونية لا تعبر عن كافة أشكال الجرائم، ولكنها تقتصر على تلك الجرائم التي ترتبط بأجهزة الكمبيوتر كوسيلة وكهدف لإرتكاب الجريمة، في حين ان هذه الجريمة تمتد الى وسائط متعددة لا تقتصر على الحواسيب، بل تمتد الى أجهزة الموبايل، و شبكات الاتصالات الهاتفية، وشبكات نقل المعلومات، و شبكة الإنترنت، أو الاستخدامات غير القانونية للبيانات الحاسوبية أو الإلكترونية، لهذاتعددت التعريفات وفقاً لمعايير متعددة أكانت وفقاً لمعيار شخصي من حيث توفر المعرفة والدراية بالتقنية أو وفقاً لمعيار موضوع الجريمة، والمعاني المتعلقة بالبيئة المرتكب فيها الجريمة، فالجرائم الإلكترونية على الصعيد العالمي ليس فقط تتضمن القرصنة والتدمير للبيانات، فهي الآن تتضمن الابتزاز والاستغلال والتحرش ضد النساء والاطفال وغسيل الأموال والاحتيال عبر البرمجيات الحديثة والتجسس والتعدي على خصوصيات الغير والتلاعب العاطفي. ويمكن أن توفر الجريمة الإلكترونية امكانية لارتكابها خارج الحدود الجغرافية، بحيث يمكن أن يرتكب نفس الجرم ضد الأفراد في العديد من البلدان وفي ذات الوقت على حد سواء. (UNODC, 2013)

وفيما خلصت اليه الدراسات السابقة من التباين والاختلاف حول تعريف الجرائم الإلكترونية، يتبين لنا أن دراسة سقف الحيط (2015) تقدم تعريفاً أوسع وأدق فيما يتعلق بوصف وتصنيف الجرائم الإلكترونية، حيث يُشير في دراسته التي أجراها بعنوان جرائم الذم والقذح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، بأن الجريمة الإلكترونية هي " كل سلوك غير مشروع، يعاقب عليه القانون، وتكون إحدى الوسائط الإلكترونية، أو أكثر من وسيط، أداة أو بيئة، أو هدفاً لإرتكابالجريمة. (سقف الحيط، عادل:2015: 125)

وتبين الدراسة أنه في عام 2001 قام وال david wall ولاحقاً عام2004، قام سميث وجرابوسكيو أوربس urbas,grabosky,smith، بتطوير تصنيف جديد للجرائم الإلكترونية وحاز على رضا فقهاء علم الجريمة والعقاب في الولايات المتحدة، وفيه قسموا الجرائم الإلكترونية إلى أربع طوائف هي:

1. التعدي الإلكتروني (cyber trespass)، مثل تخطي الحدود إلى ممتلكات الآخرين والتسبب بالضرر، مثل القرصنة وتشويه البيانات أو محوها، وإطلاق الفيروسات
2. الاحتيال والسرقات الإلكترونية (cyber deception and thefts)، مثل سرقة البيانات والاحتيال وانتهاك الملكية الفكرية.

3. الإباحية الإلكترونية (cyber pornography)، وهي كل الأنشطة الإلكترونية التي تنطوي على أفعال الفحش والبذاءة مثال إدارة شبكات الدعارة عبر الإنترنت.
4. العنف الإلكتروني (cyber violence)، وهي التسبب بالأذى النفسي أو البدني أو التحريض ضد الآخرين ثم خرق القوانين المتعلقة بسلامة الإنسان الجسدية أو الذهنية أو احترام معتقداته، مثل بث خطابات (رسائل) تتضمن أفكار الحض على الكراهية الدينية أو العرقية أو الجنسية أو المطاردة أو الذم والقذح الإلكتروني. سقف الحيط، عادل (2015: 129)

سمات مرتكبي الجرائم الإلكترونية

يمر السلوك الاجرامي الإلكتروني عبر طيف واسع من المجتمع، وتتراوح أعمار المجرمين ما بين عشرة أعوام وستين عاماً، ويتراوح مستوى مهاراتهم ما بين المبتدئ إلى المحترف. وقد أثبت التاريخ أن الجريمة الإلكترونية يقوم بها مجموعة واسعة من الأشخاص: طلبة، وهواة، وإرهابيون وأفراد من جماعات الجريمة المنظمة، وخلافاً للجرائم التقليدية، وقد عرف (Kelly 2011)، الجريمة الإلكترونية بدلالة مرتكبيها، فقال عنها: شخص ما، مكنته معرفته واستخدامه لأجهزة الحاسوب والإنترنت، أو معرفته لأحدهما، من ارتكاب الجريمة المختارة، ويشمل هذا التعريف كل شخص سواء أكان قد ارتكب الجريمة أول مرة أم كرر ارتكابها. (المرجع السابق: 130)

لذلك غالباً ما يكون مجرمو الإنترنت من الأشخاص العاديين، وليسوا من المجرمين المحترفين، الذين يمتلكون القدرات والمواهب الفريدة. ويعد مجرماً إلكترونياً محتملاً كل شخص أياً كان عمره، وعلى قدر من المهارة، يدفعه الى الإجرام التحدي التقني، أو إمكانية الكسب، أو انتقاماً من سمعة سيئة، أو الترويج لمعتقداته الأيديولوجية، فأى شخص لديه القدرة التقنية التحليلية الموجهة، من المحتمل أن يصبح مجرماً في العالم الافتراضي، بل حتى الأفراد غير الناضجين تقنياً قادرون على مثل هذه الأعمال إذا ما توافر لديهم ما يكفي من الحوافز والفرص. (المرجع السابق: 130)

إذاً يبقى المستوى النموذجي للمهارات الإلكترونية الجنائية موضوعاً قابلاً للنقاش، فالبعض يدعي أن مستوى المهارات ليس مؤشراً على جريمة الإنترنت؛ بينما يرى آخرون أن المجرمين الإلكترونيين المحتملين أذكاء، تواقون، يملكون دوافع قوية، وعلى استعداد لقبول التحدي التكنولوجي. ومنهم من قال: إن استخدام شبكة الإنترنت قد يكون أسهل من أي وقت مضى، فيما يتعلق بدخول المنتديات وإرسال البريد الإلكتروني، وما شابه ذلك، ولكن الحصول على حرية

دخول غير مرخص بها الى شبكة أخرى أو ابتكار الفيروسات لهو أمر آخر يتطلب مزيداً من المعرفة. (المرجع السابق: 130)

النساء والفتيات أكثر عرضة للجرائم الإلكترونية:

تشير الإحصائيات الى مخاطر العنف الإلكتروني على السلام والرخاء للجميع المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص، في تحقيق أهداف التنمية الشاملة، والمستدامة التي تضع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبارهما المفتاح لتحقيقها. (UN 2015:17) (WOMEN)

فقد بينت دراسة أن واحدة من بين ثلاثة نساء سوف تتعرض لشكل من أشكال العنف الإلكتروني في حياتها. كما تشير التقارير إلى أن 73% من النساء قد تم بالفعل تعرضهن لشكل من أشكال العنف الإلكتروني، وأن متوسط أعمار النساء الأكثر تعرضاً للخطر العالي لكافة أشكال العنف الإلكتروني يتراوح أعمارهن ما بين 18-24 سنة، حيث يتعرض النساء والفتيات في هذه الأعمار الى الملاحقة والتحرش الجنسي. (المرجع السابق: 17)

ومع تزايد وسهولة الإتصال بالإنترنت يوماً بعد يوم، أصبح من السهل تعرض الفتيات لأشكال جديدة من العنف، ففي عام 1995 كان أقل من 1% من سكان العالم متصلاً ومتصلة بالإنترنت، إلا أن العدد في تزايد سريع حيث وصلت نسبة المتصلين والمتصلات بالإنترنت إلى 40%، وبلغ عدد المتصلين والمتصلات بالإنترنت أكثر من ثلاثة مليارات مستخدمو مستخدمة. (المرأة والويب، 2013)

الجرائم الإلكترونية ضد النساء والفتيات تطورت معالتوسع في نطاق استخدام الإنترنت وسهولة الوصول اليه والإبقاء على اتصال على مدار الساعة في تخطيل المسافات الطويلة، حيث نشأت وتطورت شبكات التواصل الاجتماعي وغيرها من المواقع لتحقيق الكثير من الأغراض المفيدة، إضافة الى تطور الاعتماد الشامل على الأجهزة المحمولة مما يزيد من الاستثمار في الأنشطة المتعلقة بشبكة الإنترنت، فعلى سبيل المثال عند صدور جهاز "iphone" لأول مرة عام 2007 لوحظ ازدياد كبير في الطلب على اتصال "WiFi" حيث ظهرت الحاجة للدخول الى الإنترنت أثناء التجوال وهو نفس ما حدث عند صدور جهاز "ipad" عام 2010 الذي أعاد تشكيل السوق التجارية الداعية الى زيادة الأجهزة الإلكترونية التي تدخل على الانترنت. (2015:18IDSL) (ARABIA)

ويقدر عدد المستخدمين الجدد من النساء بـ 450 مليون مستخدمة جديدة للإنترنت خلال الثلاث سنوات القادمة، ولكن في مقابل ذلك تستخدم هذه التقنيات والوسائط أيضاً لتعميم محتويات هجومية ضد النساء والفتيات اللواتي ينشرن معلومات شخصية عن أنفسهن وعن حياتهن الخاصة. حيث أصبحت النساء والفتيات القاصرات هدفاً سهلاً، ذلك في ظل ضعف طرق الحماية والوقاية المتبعة في استخدام تلك التقنيات، و أحياناً صعوبة الحماية من التعرض لتلك الجرائم، ومع تدفق المعلومات والأفكار أدى الى اثارة المزيد من القلق من ارتفاع نسبة السلوك غير المسؤول للملاحقين عبر الانترنت، وهذا النوع من الجرائم يندرج بالخطر بوصفه تهديداً رئيسياً

لأمن النساء المستخدمات لشبكة الإنترنت، فإتساع المشاركة في النصوص ومحتويات الفيديو والأصوات يزيد من الفرصة في تعريضهن لمخاطر الابتزاز والاستغلال. (un women,2015). وبالرغم من وجود فجوة بين الجنسين فيما يتعلق بعرض ونشر المحتويات الشخصية عبر الإنترنت، فقد بين تقرير لجنة المرأة في الأمم المتحدة بعنوان العنف الإلكتروني ضد النساء والفتيات (2015)، أن النساء لديهن مخاوف أكثر من الرجال فيما يتعلق بالخصوصية والحماية والأمن على معلوماتهن الخاصة، ورغم ذلك فالنساء هن الأكثر عرضة واستهدافاً للجرائم الإلكترونية، وخاصة ممن لسن لديهن دراية كافية في عالم الإنترنت، أو ممن دخلن حديثاً على شبكة الإنترنت وليس لديهن معرفة في طرق الحماية من التعرض للاستغلال والمضايقة والاعتداء عبر وسائط الإنترنت. (المرجع السابق)،

الجريمة الإلكترونية ضد النساء والفتيات تأتي بأشكال مختلفة، فبعض المجرمين يمارسون سلوك متكرر من المضايقة والتهديد والترهيب بما يجعل الضحية تُجبر على تجنب استخدام الإنترنت ودفعها للخوف المستمر من استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. (المرجع السابق)

وهناك فئة معينة من المضايقات التي هي ذات طبيعة جنسية وتعرف بالتحرش الجنسي والذبيحوني على اقدم المصنف على مبادرات جنسية غير مرحب بها وصريحة وتهدف الى الايقاع بالضحية، كطلب خدمات جنسية وجعل التواصل على الدوام ذات طابع جنسي، اضافة الى اجبار الضحية على مشاهدة مواد اباحية، حيثبين التقرير عند حديثه عن محتويات المواد التي تُستخدم في العنف الإلكتروني أن ما نسبته 30% من العنف الإلكتروني يأخذ منحى عرض محتويات جنسية اباحية، تحتوي هذه المواد على مانسبته 88% من تصرفات عدوانية وعنيفة ومنها ما يعادل 94% من هذا العنف موجه ضد النساء والفتيات، وفي أحيان كثيرة يكون من الصعب معرفة هوية الجاني عندما يكون الدخول عبر البريد الإلكتروني أو وسائل التواصل الاجتماعي بهوية وهمية. (المرجع السابق)

أشكال الجرائم الإلكترونية الممارسة ضد النساء والفتيات:

تعددت أشكال الجرائم الإلكترونية الممارسة ضد النساء والفتيات، وهي في نمو مستمر ، فهي تنمو وتتعدد أشكالها مع تطور وسائل الإتصال عبر الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وسهولة الوصول اليها، وتشكل تلك الجرائم في مجملها رد فعل عنيف ضد تمكين النساء والفتيات من المشاركة في الفضاء الإلكتروني الواسع وزيادة في وتيرة القيود الاجتماعية والثقافية الممارسة عليهن، اضافة الى انها تهدد الأمن الإنساني للنساء، وقد أضاف تقرير (لجنة المرأة في الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي(2015)وصفاً لأشكال الجرائم

الإلكترونية الممارسة ضد النساء والفتيات عندما تكون بيئة الوسائط الإلكترونية هي الوسيلة التي يُستخدم فيها الجناة الجرائم ضد النساء نبينه على النحو التالي:

1. الملاحقة الإلكترونية: وهي واحدة من أكثر أشكال الجرائم الإلكترونية شيوعاً، ويلجأ الجاني أو مجموعة من الجناة عمداً وبشكل متكرر ومعرفة كافية إلى ممارسة المضايقة، بحيث تكون موجهة إلى شخص آخر وتنطوي على الكثير من الإزعاج والتسبب في المعاناة والارهاب، وقد اتفقت الباحثة (Misra, rajat, 2013) في دراسة لها بعنوان الجرائم الإلكترونية ضد النساء، مع هذا الوصف وأضافت أن الملاحقة تحدث عندما يعتمد المعنف إلى مطاردة الضحية عبر الإنترنت ويبدأ في تتبع كافة تحركاتها عبر الإنترنت ومتابعة كافة الرسائل التي تنشرها ولوحات الاعلانات التي ترتادها وغرف الدرشة التي تدخل إليها. ويهدف ملاحقي الفتيات والنساء عبر الانترنت إلى التحرش الجنسي، والهوس في الايقاع بالنساء والفتيات، والانتقام والكرهية، والتحكم والسيطرة، وتعتبر الدراسة أن النساء هن الأكثر عرضه من الرجال للملاحقة الإلكترونية، خاصة النساء من الفئة العمرية بين 16-36 عام، وأكدت ان أكثر من 75% من الضحايا هن من النساء، حيث أكثر من مليون امرأة و370 ألف رجل ملاحقين الكترونياً في الولايات المتحدة، ومن الملفات ان واحدة من كل 12 سيدة وواحد من كل 45 رجل تتم ملاحقتهم خلال فترة حياتهم. (Misra, rajat, 2013)

وقد بينت أيضاً دراسة سقف الحيط (2015) ما أطلقه رويكرز (lamberroyackers) على الملاحقة الإلكترونية هي شكل من أشكال الإعتداء النفسي يستخدمها الجاني المهووس، بشكل منفر، مراراً وتكراراً، لاقتحام حياة الضحية وعرقلتها، ممن ليس لديها علاقة بالجاني، أو لم تعد لديها علاقة به، مثل عشيق سابق أو زوج مطلق. ويشمل هذا السلوك: الاتهامات الباطلة، والرصد، وإرسال التهديدات وانتحال الشخصية، والإضرار بالبيانات أو المعدات، وجمع المعلومات لأغراض المضايقة، وتقديم العروض للقصر والقاصرات لأغراض جنسية. (سقف الحيط، 2015: 174)

كما تحدث الملاحقة الإلكترونية عبر الوصول إلى معلومات شخصية عن الضحية مثل الاسم والخلفية العائلية وارقام الهواتف وعنوان المنزل ومكان العمل أو المدرسة التي ارتادتها والروتين اليومي للضحية، ويتأثر النساء والرجال من الملاحقة الإلكترونية على حدٍ سواء، في حين تعتبر النساء الهدف المباشر للملاحقة الإلكترونية. (المرجع السابق)

2. التحرش عبر البريد الإلكتروني

مما لا شك فيه ان البريد الإلكتروني من أكثر أدوات الأنترنت استخداماً على مستوى العالم، حيث ان غالبية المستخدمين والمستخدمات يرسلون ويستقبلون يومياً العديد من الرسائل الإلكترونية، والتحرش من خلال البريد الإلكتروني من الممكن أن يأخذ طرق عدة، والرسائل البريدية ممكن أن تحتوي على رسائل الابتزاز والتهديد، ومن الممكن أن تكون تلك الرسائل تحت مسميات مختلفة كرسائل حب وقد تكون بأسماء أشخاص معروفين للضحية. (UN 2015)
(WOMEN)

3. **الاستقواء والتسلط الإلكتروني:** اليوم أصبح الكثير من الناس في جميع أنحاء العالم لديهم القدرة على التواصل مع بعضهم البعض عبر " كبسة زر"، من خلال تكنولوجيا المعلومات، بحيث يكون من السهل للكثيرين ممارسة التسلط لمضايقة الآخرين، ويحدث ذلك من خلال تكرار الايذاء والإرهاب باستخدام الأجهزة اللوحية والهواتف الذكية وارسال رسائل تحتوي على التهديد والارهاب. (المرجع السابق)

وببساطة ممكن أن يعني التسلط الإلكتروني الاستمرار في ارسال البريد الإلكتروني الى فتاة طلبت من المعتدي التوقف عن إجراء المزيد من الاتصالات معها، وقد تشمل الجريمة أيضاً: التهديدات، والتعليقات الجنسية، والأوصاف التحقيرية، والتآمر على الضحية وجعلها موضع سخرية، وينتشر الاستقواء والتسلط الإلكتروني بين طلبة المدارس في المراحل الدراسية المختلفة و تعتبر الفتيات والقصر منهن خاصة، الأكثر عرضه من الفتيان للاستقواء الإلكتروني والتهديد بالإيذاء، عبر استخدام: عبارات بذيئة، ألفاظ نابية، شتائم، تحريض، انتقام، ترهيب، تهديد وغيرها من مفردات العنف المدرسي التي يتداولها مراهقون على نطاق واسع في الفضاء الإلكتروني. وتتردد أصداؤها على منصات شبكات التواصل الاجتماعي من دون أن يراهم أو يسمع بهم أحد. (IDSL ARABIA,2015)

3. **التلاعب بالصور:** حيث يلجأ مرتكبي هذا النوع من الجرائم الى العبث في المحتويات الشخصية، ذلك عبر تشويه الصور الشخصية وإجراء تحريفات عليها والعمل على ترويجها بأشكال مختلفة ونشرها بهوية وهمية عبر مواقع الكترونية للتشهير والاساءة الى الضحية. (UN WOMEN 2015)

4. **الاحتيال بالبريد الإلكتروني:** حيث تصل رسائل بريدية تظهر وكأنها من خلال أشخاص موثوقين بالنسبة للضحية، ولكن هي في واقع الحال هي وسيلة للإحتيال من طرف آخر بهدف ارسال مواد تحتوي على فيروسات أو رسائل اباحية للاستغلال والاقتناص من الضحية. (UN WOMEN 2015)

5. التشهير الإلكتروني:

وهي من الجرائم الإلكترونية الشائعة ضد النساء والفتيات وتزداد كلما توسعت المستخدمة في نشر المعلومات الخاصة، وبالرغم من ذلك يتعرض كلا الجنسين لهذا النوع من الجرائم، غير أن النساء والفتيات هن الأكثر حساسية لهذا النوع من الجرائم، وتُشاع في عالمنا العربي ظاهرة خطيرة تتمثل في تصوير النساء والفتيات في أوضاع مثيرة، وفي تبادل التسجيلات المثيرة عبر رسائل الهواتف النقالة، أو تنزيلها في موقع you tube، أو في مواقع التعارف؛ وتتمثل تلك الظاهرة أيضاً في إنشاء مواقع تشهير خاصة، لفضح الضحايا من النساء والفتيات، بصفتها نوعاً من الإنتقام. (UN WOMEN2015).

وتحدث هذه الجرائم عندما يتم ارسال أو نشر معلومات شخصية عن الضحية بهدف الاساءة. وتتركز في إرسال ونشر شائعات وأكاذيب للإضرار بسمعتها وبصداقاتها واستبعادها عمداً وبوحشية عن الجماعة الافتراضية عبر الانترنت، بواسطة إرسال وباستمرار رسائل عبر البريد الإلكتروني أو عبر الرسائل النصية في الهاتف المحمول لمضايقتها، ويمكن أن تشمل أيضاً على التهديدات المتكررة والتصريحات الجنسية وعلامات التحقير وخطاب الكراهية أو التشهير بالاتهامات الباطلة والتحالف ضد الضحية وجعلها موضع سخرية في المنتديات أو المحافل الاجتماعية أو اختراق موقعها بقصد إتلاف البيانات أو اخذ بعض الخصوصيات ونشر البيانات الكاذبة على اعتبار أنها بيانات حقيقية بهدف تشويه سمعتها وتحقيرها واذلالها، ويمكن أن يقتصر على نشر الشائعات حولها عبر الانترنت من أجل أن يكرهها الآخرون أو الإيقاع بها أو المشاركة بالحط من سمعتها. (Misra, rajat,2013).

تأثير الجرائم الإلكترونية على الوضع النفسي والاجتماعي للنساء والفتيات

يتضح لنا أن الحجم الهائل للعنف عبر الإنترنت له آثار شديدة الخطورة على المستوى الاجتماعي والنفسي ويهدد النساء والفتيات بالمطاردة المستمرة والمشاكل العاطفية وقد يصل حد الإغتصاب والقتل، إضافة الى أن العنف الإلكتروني له تأثير سلبي على ممارسة حرية التعبير والتمتع بحقوق الإنسان الأخرى. لكن الى الآن لم تعالج الدراسات بالكامل درجة تأثير العنف والصدمة والخسارة التي يتعرض لها النساء والفتيات اللواتي يتعرضن للعنف الإلكتروني.

ومن بين الدراسات التي تناولت التأثيرات النفسية والاجتماعية على النساء والفتيات المتعرضات للجرائم الإلكترونية، اجرت الباحثة جيسكا وست (2014) دراسة بعنوان التأثيرات النفسية والاجتماعية على النساء والفتيات المتعرضات للعنف الإلكتروني في جامعة كولومبيا في ولاية نيويورك الأمريكية، ومن بين ما بينته ان ما نسبته 65% من النساء أفدن بأنهن تأثرن نفسياً من التعرض للجرائم الإلكترونية، وتفاوتت التأثيرات النفسية بين الفتيات وفقاً للدراسة، وقد

سجلت الدراسة أن أعراض القلق كانت الأكثر انتشاراً بين النساء المتعرضات للعنف الإلكتروني، والبعض الآخر من النساء أصبحت صورتهن عن الذات سوداوية، بالإضافة الى مرادوتهن لأفكار عن الانتحار، ولجوء البعض منهنما نسبته 10% الى سلوكيات إيذاء الذات، وقد بينت الدراسة أن النساء المتعرضات للعنف الإلكتروني يتعرضن لأعراض الأرق ونوبات الفزع والخوف من مغادرة المنزل والشعور المستمر بالإذلال، والبعض منهن؛ التي أجريت معهن الدراسة تم تشخيصهن بأنهن يعانين من اضطراب ما بعد الصدمة وتراودهن أفكار انتحارية بشكل متكرر (west, Jessica, 2013)

كما أكدت الدراسة أن النساء والفتيات اللواتي تعرضن للتحرش الجنسي الإلكتروني، عانين من أعراض الإكتئاب وتأرجح في المزاج، حتى ان بعض الطالبات قد تركن دراستهن الجامعية نتيجة تعرضهن لجرائم التحرش الجنسي عبر الإنترنت، وقد تأثرت علاقاتهن داخل الأسرة بصورة سلبية، وأعتبرت أبرز التبعيات الإجتماعية هي العزلة عن الصديقات والعائلة، والبعض منهن أصبحن منبوذات من الأهل والصديقات. حيث يلجأن الى الانسحاب من كافة منصات التواصل الاجتماعي والأنشطة الإلكترونية، وقد بلغت نسبتهن 40%، ويلجأن الفتيات للإنسحاب من مواقع التواصل الإجتماعي حتى يصبحن أكثر أمناً وبعيدات عن خطر التعرض مرة أخرى للعنف الجنسي. وأشارت الدراسة أن نسبة كبيرة من النساء يتوجهن الى نظام العدالة عند تعرضهن للملاحقة والمضايقة الإلكترونية مثل استغلال وتحريف صورهن، في حين تقل نسب النساء المتوجهات الى نظام العدالة حيث تبلغ نسبتهن 6,7% من اللواتي يبلغن عن التحرش الإلكتروني الجنسي. (المرجع السابق)

الجرائم الإلكترونية ضد النساء والفتيات على الصعيد العربي

تعد ظاهرة الجرائم الإلكترونية ضد النساء والفتيات من الظواهر الجديدة في عالمنا العربي، فعلى الرغم من أنه قد تم إجراء بعض الأبحاث والدراسات حول معدلاتها ومستوى تأثيراتها النفسية والإجتماعية والإقتصادية في دول أوروبا وأمريكا الشمالية منذ عقود، إلا أنه يندر وجود دراسات في المنطقة العربية، وتشير قلة التوعية وندرة إجراء الأبحاث المحلية والإقليمية حول العواقب السلبية الناتجة عن الإعتداءات الإلكترونية الى ضعف الإهتمام في مواجهة المشكلة. من بين الدراسات العربية التي أجريت حول الجرائم الإلكترونية وتأثيرها على المرأة العربية، أجرى الباحث يوسف الشويحاني (2015)، دراسة بعنوان الجرائم الإلكترونية ضد المرأة العربية في عشرة دول عربية، وقد بينت بعض نتائج الدراسة أن ما نسبته 61% من النساء تعرضن للإبتزاز الإلكتروني، وان 25% من النساء تعرضن للطلاق، ويرى الباحث أن النساء هن الأكثر

تضرراً، واصفاً ان الأسباب تعود لقلة الخبرة في آليات الحماية من التعرض للابتزاز الإلكتروني، وقد بينت دراسته أن ما نسبته 9% من الفتيات اللواتي شملتهن الدراسة قد تعرضن للإعتداء الجسدي، بينما بلغت نسبة ممن تلقين تهديدات إلكترونية نحو 13% من الفتيات، وان ما نسبته 51% من النساء اللواتي أجريت معهن الدراسة حاصلات على مؤهلات جامعية، كما بينت الدراسة ان 33% من النساء لا يجيدن استخدام برامج مكافحة الفيروسات والتجسس. وخلصت الدراسة ان الفتيات في منطقة الخليج العربية هن الأكثر تعرضاً للجرائم الالكترونية حيث بلغت نسبتهن 75%، وان ما نسبته 50% من النساء تعرضن لاختراق اجهزتهن الشخصية، وان 78% من النساء لم يقرأن عن أمن المعلومات إطلاقاً، و32% من النساء تعرضن لسرقة بريدهن الإلكتروني، كما أن 33% من النساء لا يوجد بأجهزتهن برامج حماية إطلاقاً وان 85% لا يعرفن الفرق ما بين الفيروسات وملفات التجسس. (وكالة أخبار المرأة، 2016)

وفي دراسة أخرى لإبراهيم بن محمد الزين وغادة بنت عبد الرحمن الطريف (2007)، بعنوان الخوف من جرائم الهواتف الذكية، تناولت قياس مدي خوف الطالبات من جرائم الهواتف الذكية، وقد أجرت بحثاً ميدانياً على بعض الطالبات والتي بلغ عددهن 200 طالبة من طالبات مرحلة البكالوريوس والمسجلات بكليات الإناث بمدينة الرياض. ومن نتائج الدراسة أن معظم طالبات الكليات بمدينة الرياض يشعرن بالخوف من التعرض لجرائم الهواتف الذكية، وأن أكثر الأماكن التي يزداد خوفهن فيها هي المدارس والجامعات وبخاصة عند فقدانهن للموبايل، ثم الأفرار. وقد أشارت المشاركات في الدراسة إلى أن أبرز العوامل التي أسهمت في انتشار جرائم الهواتف الذكية، قلة إدراك الشباب مستخدمو هذه التقنية بإيجابيتها، وضعف الوازع الديني بين مستخدمي الهواتف الذكية، ويلي ذلك عدم المعرفة بالعقوبات، وكذلك الفراغ لدى الشباب والذان احتلا المرتبتين الثالثة والرابعة من حيث الأهمية من وجهة نظر المبحوثات. إلا أن بعضهن أكدن على أهمية محافظة النساء على أنفسهن للوقاية من التعرض لجرائم الهواتف الذكية. (الزين والطريف، 2007: 12)

وأجريت دراسة لفاتن بركات (2009)، بعنوان التأثيرات السلبية المختلفة التي تتركها وسائل الاتصال الحديثة في التنشئة الاجتماعية، وقد استهدفت الدراسة التعرف على التأثيرات السلبية التي تتركها الفضائيات والإنترنت والموبايل ووسائل الاتصال الحديثة في التنشئة الاجتماعية، وكذلك التعرف على الدور المطلوب من الأسرة والمدرسة للحد من تلك التأثيرات. وقد توصلت الدراسة إلى أن الإنترنت له بعض الآثار السلبية مثل الشك في المعلومات العلمية، ومقاهي الإنترنت التي تتيح فتح المواقع المحظورة والإباحية، بهدف زيادة عدد المرتادين لها، وغرف المحادثة التي أفسحت مجالاً للحوار والنفاس وأوجدت هامشاً من الحرية في التعبير عن الرأي، والتي يعتبرها الشباب من أهم وأبرز الوسائل التي يستطيع أن يلتقي من خلالها، ويقوم بعض

العلاقات الإجتماعية غير السليمة في بعض الأحيان. أما التأثيرات السلبية للموبايل فهي استخدامه أثناء القيادة واستخدامه كأداة لنشر الفساد والمشاهد اللاأخلاقية المناهضة للآداب والأخلاقيات العامة، (بركات، 2009: 13).

السياق المحلي للإستخدام الإلكتروني ووسائل التواصل الإجتماعي

يشير تقرير موقع (ستديوسوشال للعام 2015)، المتخصص بالرصد والتوثيق لإحصائيات ونسب الاستخدام لبرامج شبكات التواصل الاجتماعي في فلسطين، أن نسبة المتصلين بالإنترنت من عدد السكان بلغت 50% أي ما يعادل (3,2) مليون نسمة، ونسبة مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي من عدد السكان في فلسطين وصلت 37% أي ما يُعادل (2,4) مليون نسمة، احتل موقع الفيسبوك (Facebook) الوسيلة الأكثر استخداماً من بين مواقع التواصل الاجتماعي الأخرى المستخدمة في الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث بلغت نسبة استخدامه 84%. (ستوديو سوشال، 2015)

بلغت نسبة المستخدمين الإناث لموقع الفيس بوك في فلسطين 43% في حين ان النسبة ترتفع لدى الذكور في استخدام الفيس بوك حيث بلغت 57%، وأشار التقرير ان الفئة العمرية الأكثر استخداماً للفيس بوك تتراوح من (18-24) حيث بلغت نسبتهم من مجموعة المستخدمين والمستخدمات للفيس بوك 39%، واعتبرت الفئة العمرية الأقل استخداماً للفيس بوك هي الفئة التي تزيد أعمارهم عن (55عام)، حيث بلغت نسبتهم 2% من مجموع المستخدمين والمستخدمات للفيس بوك. (المرجع السابق)

وتشير بيانات وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الى أن عدد شركات الانترنت العاملة والمسجلة في الوزارة للعام 2015 قد بلغ 56 شركة موزعة على النحو الآتي؛ 40 شركة للاتصال اللاسلكي بالانترنت (WI FI)، و6 شركات للاتصال الهاتفي عبر بروتوكول الانترنت (VOIP)، و10 شركات للاتصال السريع بالانترنت Broad Band. اما بخصوص عدد شركات استيراد أجهزة الاتصالات فقد بلغ 40 شركة في العام ذاته. (المرجع السابق)

وبالنسبة لخطوط الهاتف الثابت والنقل فقد تجاوز عدد خطوط الهاتف الثابت في فلسطين 403.1 ألف خط في العام 2014، وبلغ عدد مشتركى الهاتف النقال 3.1 مليون مشترك فيما وصل عدد مشتركى الاتصال السريع بالانترنت الى أكثر من 235 ألف مشترك في العام 2014. وبلغ عدد الحواسيب لدى الأسر الفلسطينية 1.1 مليون حاسوب ما بين كمبيوتر مكتبي ولابتوبوتابلت في العام ذاته. (المرجع السابق)

فيما تؤكد بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني أن أكثر من نصف الأسر الفلسطينية تمتلك هاتف ذكي حيث بلغت نسبة الأسر التي تمتلك هاتف ذكي 51.0% في العام 2014، بواقع 59.4% في الضفة الغربية، و34.7% في قطاع غزة، في حين بلغت نسبة الأسر في

فلسطين التي لديها حاسوب 63.1% في العام 2014، بواقع 66.9% في الضفة الغربية، و55.6% في قطاع غزة، مقارنة مع ما يقارب الثلث (32.8%) من الأسر في فلسطين كان لديها جهاز حاسوب في العام 2006، وقد انحسرت الفجوة بين الجنسين في استخدام وسائل التكنولوجيا حيث ارتفعت نسبة مستخدمي الانترنت من كلا الجنسين في العام 2014 مقارنة بما كانت عليه في العام 2000 وانحسرت الفجوة بين الجنسين؛ فقد ارتفعت النسبة بين الذكور من 7.9% الى 59.6% وارتفعت النسبة بين الإناث من 2.8% الى 47.5%. (الجهاز المركزي للإحصاء، 2015)

حجم ظاهرة الجرائم الإلكترونية في فلسطين:

لكن ما هو حجم ظاهرة الجرائم الإلكترونية في فلسطين التي تُصنف ضمن طائفة الجرائم الإلكترونية؟، وماهي الأدبيات التي تناولت الموضوع في السياق الفلسطيني؟، وهل يوجد أدبيات تناولت تأثير تلك الجرائم على المجتمع وبوجه خاص النساء والفتيات؟، ذلك في ضوء أن معظم الأدبيات التي تناولتها الدراسة تُشير أن النساء والفتيات هن الأكثر إستهدافاً للعنف الإلكتروني والجرائم الإلكترونية، وفي المحاولة للإجابة على تلك الأسئلة نجد أن الأدبيات التي تُعالج السياق الفلسطيني للجرائم الإلكترونية تندر للتحقق من تلك المعطيات، وان الأدبيات المحلية في معظمها تناولت الموضوع في شقه القانوني؛ وسوف نتناول منها ما يفيد حدود الدراسة.

فيما يتعلق بالدراسات السابقة التي تطرقت للجرائم الإلكترونية الممارسة ضد النساء والفتيات على وجه الخصوص، ودور المؤسسات التعليمية في التوعية على الوقاية والحماية من الجرائم الإلكترونية، إذ لم يجد الباحث أي من الدراسات التي تناولت هذا المسار من البحث، وقد وجد الباحث أن التطرق التربوي والاجتماعي للجرائم الإلكترونية الممارسة ضد النساء والفتيات بدأ حديثاً؛ وقد ترافق ذلك مع الجهود التي تقوم بها المؤسسات النسوية، وتجمع منتدى مناهضة العنف ضد المرأة الذي يضم مجموعة من المؤسسات النسوية والمؤسسات العاملة في مجال دعم ومناصرة حقوق المرأة، تقوم تلك المؤسسات بحملات المناصرة والتوعية الإعلامية من مخاطر تلك الجرائم على النساء والفتيات والطفلات، وقد نظمت العديد من حلقات التوعية المرئية والمسموعة وبعض ورشات العمل وجلسات الحوار والتوعية في كافة محافظات الضفة الغربية من أجل توسيع دائرة الوعي المجتمعي من مخاطر تلك الطائفة من الجرائم والدفع باتجاه تبني سياسات لحماية النساء والفتيات وملاحقة مرتكبيها، واستندت المؤسسات النسوية الى المعطيات والشكاوى التي تصل اليها، وكذلك التي تصل الى الشرطة والنيابة العامة في محافظات الضفة الغربية، ولم يتسنى لنا معرفة كيف يتم تناول الموضوع في قطاع غزة.

تعاملت الشرطة الفلسطينية في الضفة الغربية للعام 2015 مع (502) حالة تُصنفها على أنها جرائم إلكترونية، وهو ضعف العدد الذي تعاملت معه الشرطة الفلسطينية في العام 2014، وتركزت الجرائم الإلكترونية وفق التقرير بين انتحال الشخصية والتهديد والابتزاز الأخلاقي والاحتيال المالي وسرقة البريد الإلكتروني والبيانات الإلكترونية. (معا الإخبارية، 2016)

و تشير احصائيات النيابة العامة الفلسطينية ان عدد الطلبات الواردة لدائرة الجرائم الالكترونية والتي تم انجازها والتعامل معها بالنصف الاول من العام 2106(15976 طلب) من مختلف الاجهزة الامنية والنيابات الجزئية بالإضافة الى الشكاوى الواردة الى مكتب النائب العام، وقد بلغت عدد الطلبات الواردة لدائرة الجرائم الإلكترونية والتي تم انجازها والتعامل في العام 2015 (28162 طلب) ، في حين بلغت عدد الطلبات الواردة لدائرة الجرائم الإلكترونية في العام 2014 (16500 طلب). (النيابة العامة، 2016)

فرص الملاحقة والردع القانوني لمرتكبي الجرائم الإلكترونية ضد النساء والفتيات:

ان مسألة ملاحقة مرتكبي الجرائم الإلكترونية ضد النساء والفتيات تواجه العديد من التحديات القانونية والتشريعية، حيث لاتزال دولة فلسطين تخضع للاحتلال العسكري الاسرائيلي الذي يسيطر على سماء وفضاء فلسطين الإلكتروني سيطرة تامة، اضافة الى أن الجرائم الإلكترونية تزداد مع ضعف الوعي المجتمعي والرسمي بطرق واستراتيجيات الحماية والوقاية مما يُضعف سبل الملاحقة القانونية.

وعند مراجعة السياق القانوني الفلسطيني، يتضح وجود ازدواجية ومزيجاً غير متنسق فيالقوانين السارية في فلسطين، حيث يطبق في الضفة الغربية قانون العقوبات الأردني للعام 1960، وفي قطاع غزة يطبق قانون العقوبات الفلسطيني "الانتدابي" 1967، وفي القدس الشرقية تسري الأنظمة الاسرائيلية والأردنية ولم يحقق النجاح الى الآن في اقرار قانون عقوبات عصري يُبين بنصوص صريحة أفعال توصف الجرائم الإلكترونية، ففي حين ان قوانين العقوبات المطبقة في شطريالوطنفيهاالكثير من العيوب فيما يتعلق بتحقيق الانصاف والعدالة لقضايا النساء وعلى وجه الخصوص النساء المعنفات، مع ذلك يُضاف تحديدي على المُشرع الفلسطيني والمؤسسات النسوية للدفع باتجاه تشريع قانون عصري يتصدى لهذا النوع من الجرائم. (الشلالة ورابي، 2015)

ولا يزال تحت الإعداد مشروع قانون الإنترنت والمعلوماتية والمكون من 86 مادة والمتضمن العديد من القواعد والعقوبات المستحدثة فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية. (المرجع السابق)، ومن الجدير ذكره هنا أن هذا القانون لأهميته الحيوية خاصة فيما يتعلق بحريات الرأي والتعبير وممارسة حقوق الإنسان، سوف يحتاج الى توسيع دائرة مناقشته المجتمعية والمؤسسية وان يعرض لفتهر كافية ليتمكن المختصين والمختصات في المجالات القانونية والاجتماعية والحقوقية من مراجعته والمساهمة في تطويره بما يضمن سلامة حرية الرأي والتعبير من جهة ويضمن تحقيق الردع للحد من العنف الإلكتروني الممارس ضد النساء والفتيات وغيرهم ممن يتعرضون لهذا النوع من الجرائم بشتى أشكالها.

لكن كيف يتم تكييف الجرائم الإلكترونية ضد النساء والفتيات في ظل غياب نصوص قانونية صريحة، وفي ظل تزايد معدل الجرائم الإلكترونية ضدهن في فلسطين وفق ما أشارت احصائيات النيابة العامة والشرطة الفلسطينية، ولأي مدى يتحقق الردع بموجب تلك القوانين السارية في فلسطين؟، سنحاول البحثفدراسات سابقة تناولت القوانين الفلسطينية التي عالجت

الجرائم الإلكترونية، حيث بين بحث أجراه (الشلالدة وربعي(2015) حول الجرائم الإلكترونية في دولة فلسطين المحتلة في ظل التشريعات الوطنية والدولية، وتبين بعض نتائج الدراسة أن القرار بقانون رقم (15) لسنة 2009 بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات والقانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية يتطرقان الى مجموعة من الأفعال التي لها علاقة بالجرائم الإلكترونية

وقدينا في دراستهما مجموعة من المواد القانونية التي يتم تكييفها لدى النيابة العامة لتقديم تلك الشكاوى الى المحاكم، حيث أشارت الدراسة ان المادة (50) من القرار بقانون رقم(15) عدد من موظفي الهيئة صفة الضبطية القضائية، ومنحت المادة (51) الهيئة صلاحيات بممارسة أعمال الرقابة، وقد نص هذا القانون على مجموعة من المواد القانونية المتضمنة تجريم بعض الأفعال المتعلقة بهذا القطاع، وقد حددت العقوبة لتلك الجرائم على أساس جنحي يقوم على أن تلك الجرائم من نوع الجنح، وقد فرضت نصوص المواد من (52-60)، الى جانب العقوبة الجنحوية غرامات مالية تتفاوت بين 200 دينار و5000 دينار. (المرجع السابق)

حيث حددت المادة (52) من القرار بقانون عقوبة النشر أو إشاعة مضمون أي اتصال بواسطة شبكة الاتصالات أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها دون سند قانوني بالحبس من شهر الى سنة أو /والغرامة المالية ما بين (200-1200) دينار ، وقد ألغت هذه المادة عقوبة ذات الفعل الوارد ضمن نص المادة (86) من القانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية.

وجاءت المادة (57) من القرار بقانون بأشد عقوبة مانعة للحرية ضمن هذا القرار بقانون تجاه كل من أقدم بأي وسائل الاتصالات على توجيه رسائل التهديد أو الإهانة أو الرسائل المنافية للأداب العامة أو نقل خبر كاذب بقصد إثارة الفرع بعقوبة الحبس من شهر إلى 3 سنوات بغرامة مالية لا تقل عن 200 دينار .

وقد نصت المادة (58) من هذا القرار بقانون على عقوبة اعتراض أو اعاقاة أو تغيير أو شطب محتويات الرسائل عبر شبكات الاتصالات أو قام بتشجيع غيره على ذلك بالحبس من شهر واحد الى 6 شهور و/أو الغرامة من 200 الى 1000 دينار، وقد ألغت تلك العقوبة المنصوص عليها ضمن المادة (92) من القانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية. (المرجع السابق)

وفيما يتعلق بالقانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، حيث حُدد الفصل الرابع عشر للجرائم والعقوبات، والتي تم إلغائها معظمها ضمناً بصدور القرار بقانون رقم (15) لسنة 2009 بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات، حيث ألغت المادة (66) من هذا القرار بقانون كل ما يتعارض مع أحكامه، وجدير بالذكر أن العقوبات التي تم تحديدها ضمن القرار بقانون رقم (15) لسنة 2009 كانت أشد من تلك العقوبات التي جاءت في هذا القانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية. (المرجع السابق)

وتأتي مهمة ملاحقة الجرائم التي لا يتوقف إقامة الدعوة الجنائية فيها على شكوى أو إذن أو طلب بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 إلى النيابة العامة، إذن فالنيابة

العامه هي صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك، بينما تقوم الضابطة القضائية بمهام جمع الاستدلالات.

وقد أنشئت حديثاً بقرار من النائب العام، دائرة نيابة حماية الاسرة من العنف ودائرة نيابة الأحداث في مكتب النائب العام، وتختص دائرة نيابة حماية الاسرة من العنف بملاحقة المتهمين والتحقيق والترافع والطعن ومتابعة تنفيذ الاحكام في الجرائم المرتكبة داخل نطاق الاسرة بمختلف أفرادها وتشمل كبار السن وذوي الإعاقة، والجرائم المرتكبة ضد النساء والأطفال ضحايا العنف خارج الأسرة والجرائم المرتكبة من النساء في قضايا الزنا والدعارة والسفاح وإفساد الرابطة الزوجية وغيرها من الجرائم ذات الطابع الجنسي ويشمل اختصاصها جرائم التهديد والابتزاز ضد النساء عبر كافة وسائل الاتصالات السلوكية واللاسلكية والإلكترونية.(المرجع السابق)

وتُعد وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية في دائرة المصادر الفنية من الدوائر المركزية العاملة في المباحث العامة في الشرطة ويتركز جهدها في كشف الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وهي دائرة متخصصة في هذا المجال، وقد تأسست عام 2010 بهدف الكشف الجرائم المتعلقة في البرامج الالكترونية وتعمل على متابعة الشكاوى التي لها علاقة بالجرائم الالكترونية وتعمل على الدخول الى الحسابات الإلكترونية والاتصالات السلوكية واللاسلكية بموجب صلاحية يمنحها اياها النائب العام، وتراسل النيابة موزعي الإنترنت في الاراضي الفلسطينية لتزويدها بما يسمى بـ (IP address)، لأسماء الأشخاص المتهمين أو المستخدمة أرقامهم ليتسنى لها جمع الاستدلالات والتحري حول أصحاب تلك الأسماء لاستكمال التحقيقات المطلوبة .

تقام البيئة في الدعاوي الجزائية بموجب قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 بجميع طرق الإثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وإذا لم تقم البيئة على المتهم قضت المحكمة ببراءته، ويعتبر هذا النص أكبر سند لوجهة النظر الداعية لاعتماد الأدلة الرقمية من بين أدلة الإثبات الأخرى. (المرجع السابق)

ويتفاوت القضاء بالأخذ بالأدلة الالكترونية لأسباب مختلفة، منها ما له علاقة بغياب النص على اعتباره له حجية في الإثبات فلا بد من النص عليه كي لا يستطيع القاضي استبعاد الدليل الإلكتروني من بين أدلة الإثبات، ومنها ما له علاقة بالتفاوت في التأهيل الخاص للقضاة حول هذه الأدلة وخبرتهم الفنية في فهم وتقدير الأدلة في العالم الرقمي.(سقف الحيط،2015)

ويعتبر عدد القضايا التي عرضت على المحاكم الفلسطينية في الضفة الغربية قليل مقارنة مع عدد الجرائم الإلكترونية المقترفة على أرض الواقع رغم أن الجرائم الإلكترونية تشكل نسبة قد تصل الى 30% من مجمل القضايا التي تقدم الى النيابة العامة سواء عبر الشكاوى أو عبر متطلبات الأمن أو غيره، وتعود اسباب عدم تقدم النساء الى المحاكم من الخشية في انفضاح

الأمر أمام المحيط الإجتماعي والخوف من الوصمة الإجتماعية من المحيط.(الشلالة وربي، 2015)، فالأعراف الإجتماعية والتقاليد والتوقعات السائدة تبقى الحاضنة للعنف القائم على النوع الإجتماعي في فلسطين، فالأسرة والهيكل المجتمعية والثقافة الذكورية، يُهيمن عليها الذكور بينما يتوقع من النساء القبول والخضوع، وفي الكثير من الأحيان يُلمن النساء والفتيات على أفعال لم يرتكبنها وخاصةً عندما يتعلق الأمر بالجريمة الإلكترونية الممارسة ضدهن. وغالباً ما تصل تلك القضايا للنيابة العامة في المراحل الأخيرة من الابتزاز الذي يفوق قدرات الضحية على الاستجابة أو التحمل.

خلاصة الأدبيات:

تبين لنا من مراجعة الأدبيات المختلفة في السياق العالمي والمحلي، أن الجرائم الإلكترونية لا تزال تحدٍ كبير للمجتمعات والمؤسسات و المشرعين، ذلك في كون هذه الطائفة من الجرائم لم تكن لتصنف ضمن الجرائم التقليدية في القوانين والتشريعات المتعارف عليها، وتتطور ممارسة أشكال هذه الجرائم مع التطور الواسع والسريع لتقنيات وسهولة الوصول الى وسائط الشبكة العنكبوتية، إضافة الى ضعف اجراءات السلامة والأمن الإلكتروني وضعف شديد في برامج التوعية والأمان على استخدام الإنترنت، وقد تناولت العديد منالدراسات السابقة ان النساء والفتيات هن الأكثر عرضة لمخاطر التعرض لهذا النوع من الجرائم الإلكترونية وخاصةً النساء والفتيات في سن الدراسة الجامعية والمدرسية العليا وهن من أكثر الفئات العمرية استخداماً لشبكة الإنترنت، وان لتلك الطائفة من الجرائم مخاطر مهددة لأمن النساء ونموهن على المستويات النفسية والإجتماعيةوالاقتصادية، وان اختلف شكل هذا النوع من الجرائم ضد النساء والفتيات؛ نجد اننا أمام تحدي للأسباب التقليدية لممارسة العنف ضدهن على المستوى العالمي والإقليمي والمحلي، حيث دائما ما توصف المرأة هي الحلقة الأضعف في المجتمعات التي لا زالت تهيمن فيها الذكور على شتى مناحي الحياة، ومع ضعف الأدبيات والمعلومات والبيانات التي تصف مستوى المخاطر لتلك الجرائم على النساء والفتيات وخاصةً على الصعيد المحلي؛ تأتي أهمية هذه الدراسة لاستكشاف وتحليل جوانب المشكلة وتحليل أسباب نموها وانتشارها وتأثيراتها المختلفة، ومن خلال ما تم عرضه من دراسات سابقة، يتضح أن هناك اهتماما حديثاً بالجريمة الإلكترونية وتأثيرها على النساء والفتيات، علىالمستوي المحلي و العالمي، و كذلك وجود أدوار متعددة يمكن أن تقوم بها المؤسسات التعليمية والإجتماعية والقانونية تفرضها التحديات المعاصرة لهذه الطائفة من الجرائم، و يتفق البحث الحالي مع الدراسات السابقة في هذين الجانبين، وقد استفاد البحث الحالي من الدراسات السابقة في توثيق المشكلة وكذلك في وضع الإطار النظري للبحث للوصول الى مختلف جوانب المشكلة بما يقود الى إستنتاجات وتوصيات حول سبل الوقاية والحماية والملاحقة القانونية.

القسم الثالث: عرض وتحليل النتائج

يتضمن هذا القسم وصف وتحليل نتائج المجموعات المركزة والمقابلات غير المنتظمة التي شملتهم الدراسة، ويحتوي هذا القسم على أسئلة وإجابات النساء والطالبات والطلاب والأهالي والمرشدين وإدارات ومختصين في مؤسسات التعليم وقطاع العدالة وحقوق الإنسان:

أولاً: عرض النتائج

• عرض المجموعة المركزة من طالبات المدارس

1. ماذا تعرف النساء والفتيات عن الجرائم الإلكترونية وأشكالها ضد النساء والفتيات؟

بينت نتائج المستجيبات من الطالبات مؤشرات على معرفتهن بالجرائم الإلكترونية وبعض أشكالها، حيث عبر غالبيةهن عن تأكدهن لحدوث الجرائم الإلكترونية بين أوساط الطالبات، وأفادت بعضهن: "أن الجريمة الإلكترونية تبدأ لما تتعرض فتاة لابتنزاز من حداعن طريق الفيس بوك علشان يستغلها ويستدرجها بالطفو الحنان او الاهتمام وبعدين يهددها ويبتزها، والابتزاز يكون عن طريق صور حصل عليها من الفيس بوك او من بنت ثانية ساعدت في فضيحتها علشان المال أو اجبار البنت على عمل علاقة أو على مقابلة الشاب اللي يهددها بنشر صورها على الانترنت".

حيث بينت احدى المستجيبات انه تم الإيقاع بطالبة عن طريق تنكر أحد الشبان بهوية فتاة عبر الفيس بوك" قدم نفسه على اساس انه بنت وهي قامت بإضافته. وبعد ان تم الكشف تبين انه شاب من خلال كلامه بواسطة اختها الاكبر منها لانو صار يطلب منها صور لجسمها وأعضاء معينة وهددها يعمل فيس بوك بإسمها وينشر عليه صورها وصور غير حقيقية.

وتُجمع غالبية الطالبات ان من يرتكب الجرائم الالكترونية هم ناس يعانون من مشاكل وامراض نفسية يستغلون البنات الضعاف وغير واعيات اللي الاهل ما حكولهم او وعوهم لمخاطر الانترنت واستخدام مواقع التواصل الاجتماعي"

2. كيف بدأت الجرائم الالكترونية ضد الفتيات؟

أفادت غالبية الطالبات ان الجرائم الالكترونية تطورت مع تطور الانترنت وسهولة اتاحته للجميع وبخاصة صغار السن عندهم اجهزة الكترونية وانتشار الهواتف الذكية، وبخاصة بدون اي توعية من الاهل او حتى مراقبة ما يتم استخدامه من على مواقع التواصل الاجتماعي، تقول احدى الفتيات " احنا لما نضيف حد ومنحكيمعاه ما بنشوفوا بس كتابة وأصبح من المستحيل الغاء استخدام الانترنت بس لازم يكون في رقابة من الاهل ، تضيف فتاة "ان المجتمع والناس

ما بحكو في هيك امور بتتعرضلها البننت مع انها كثير موجودة وممكن البننت اصلا" بتخاف تحكي لأهلها على المشاكل الي بتصير معها بسبب الفيس بوك والواتسابوغيرو "

وعبرت احدهن عن مخاوف لها علاقة بدور الاحتلال في اسقاط الفتيات والشبان حيث قالت:
"الإحتلالبستغلهاالاشي عشان يستدرج بنات وشباب عشان يشتغلوالحسابوا ويصيروا عملاء وبسبب انو عادات وتقاليد والناس بصيروايحكو عن البننت ما حدا بحكي انو بنتو تعرضت لهاي المشاكل".

وافادت غالبية الفتيات ان قلة الوعي لدى الاهل لمخاطر استخدام وغياب معرفتهم بإجراءات الأمان والسلامة على مواقع التواصل الاجتماعي وغياب الرقابة، اضافة الى كون الأهلي ذات الوقت منشغلين على الإنترنت، حيث قالت احدهن: "الأهلأصبحوا مثل الابناء مدمنين على الانترنت والفيس بوك وغير منتبهين على ابنائهم وبنائهم"

بينت الفتيات ايضا ان هنالك رسائل تصل اليهن تحمل عناوين تثير الفضول ومجرد ان يتم فتح الرسالة يتم سرقة الصور والمعلومات. كما تشير الفتيات ان هناك عدم تفهم الأهل لاحتياجات الفتيات في سن المراهقة "يعني البننت بجاجة لاهتمامويتحب تسمع حكي من الاخرين لكن احنا بنعرف انو الشب بدو يلبييرغباتوا وغريزته وفي خطر من البنات نفسهم الصاحبات ممكن يعطو صور ومعلومات عن بنت للشباب ويصيروا يبعولها واستدراجها. عندي صور الك وبعرف عنك كل اشئ لحد ما تأملوا".

3. كيف يؤثر التعرض للجرائم الالكترونية على الفتيات والنساء؟

"يضر بالسمعة ويمس شرف البننت، يسبب تفكك اسري وطلاق بين الازواج، عدم تفهم الاهل لهذه المشاكل وقلبها قضية شرف". تقول احدى الفتيات "دايما بعاقبوا البننت انها هي السبب وبدها تتحمل مسؤولية مع انهن ضحية عشان هيك لازم توعية الاهل انو الشباب هم السبب في هايالمشاكل وكمان بعمل مشاكل اجتماعية زي الخيانات الزوجية والمجتمع لا يتقبلأيشي يتعلق بالبننت لانه هي السبب حسب العادات والتقاليد والشباب ما يتحمل مسؤولية أخطاءه امام المجتمع واحنا الضحية"

بينت الفتيات ان التعرض للجرائم الالكترونية ممكن ان يؤدي للانتحار تقول " لما البننت ما تعرف شو تعمل وبتخاف من ابوها وردة فعلوا او اخوها. وأحيانا الفتيات ما ينتحروا لكن يؤذواحالهنعلشان يستعطفواالاهل يتبطل بدها تشوف حدا او تحكي مع حدا.ممكن يحرموها منانو تكمل تعليمها او تطلع برا البيتوبتصير علاماتها مش منيحة بالمدرسة، وسمعتها كمان بتصير مش منيحة قدام الناس، وبتخاف من أي شب بحكي معها"

4. مادور الأسرة في حماية الفتيات من الاستغلال والإعتداءات الإلكترونية؟

تجمع الفتيات ان دور الأهل يكمن في توعية الفتيات حول العنف الالكتروني والجرائم الالكترونية واهمية تقديم الدعم النفسي للفتيات من الأهل في هذا النوع من المشاكل. فالعلاقة ما بين الفتيات واهلهم يجب ان تكون مبنية على الصداقة والثقة وتعزيز الشعور بالأمان من اجل مشاركة الاهل بما تتعرض له دون

خوف منهم ومن ردة فعلهم تقول احدى الفتيات "يعني لازم ردة فعل الاب ما يكون عصبي عشان يواجهوا المشكلة" كما ويكمن دور الأهل في رسم الحدود والمتابعة والمراقبة. تطرح احدى الفتيات اقتراح ان يقوم الال باغلاق الانترنت في ساعات مبكرة في الليل والعمل على تنمية المواهب من اجل استغلال اوقات الفراغ في أنشطة تقول "يعني البنت الي فش اشي يعبي وقت الفراغ لها تقضي وقتها على الانترنت وتكون أكثر معرضة للابتزاز. على الأهل مراقبة ما تحضر الفتيات من مسلسلات خاصة التي تتضمن اجواء الحب والعاطفة وفارس الاحلام. وكما وترى الفتيات تكون التربية على الدين من البداية".

5. ماهي أسباب الإعتداءات ضد النساء والفتيات عبر الإنترنت؟

اجابت معظم الفتيات ان البعد عن الدين وعدم الوعي بالمشاكل والمخاطر للانترنت، والانفتاح على الغرب، التقليد الاعمى، ربط الحرية بالانحطاط الاخلاقي، عدم وجود قانون يوقف الجرائم ويوقف معنا تضيف فتاة "يعني مرة بنت راحوا اهلها للشرطة وعالفاضيحكولها مندور عالشب مش لاقينوا خلص

كما وبينت بعض المستجيبات ان وجود وقت فراغ طويل وعدم المتابعة من الال في البيت وزيادة عدد برامج للتواصل الاجتماعي "الزواج المبكر في امهات ما يعرفوا يقرأو او يستخدموا هاي المواقع عدم وجود حماية مجتمعية ولا قانون "يعني عادي الشب شو ما يعمل بطلع من الحبس ع طول"

6. لمن تتوجه الفتيات المتعرضات للجرائم الإلكترونية؟

اجمعت الفتيات ان التوجه بداية يكون الى الال إذا كانوا واعيين ومتفهمين والتوجه للشرطة او القانون وقد أفادت بعضهن: "مع انه الشرطة بتعملش اشي عالفاضي". لازم مساعدة حدا عندو خبرة من حتى ترجع البنت صورها عن الجهاز (الهكر) ولازم نفضح الشب عشان مش البنت اللي لحالها مسؤولة عن هالاشي" والبعض الآخر أكد على: "ضروري البنت تحكي مع المرشدة في المدرسة يكون مفيد. لكن أحسن شي تحكي مع الأم لأنها متفهمة أكثر من الأبخاصة انو الأب بعصب علينا بسرعة من هاي المواضيع.

7. هل هناك ورشات عمل تم الاشتراك بها سواء في المدرسة او خارجها حول العنف الالكتروني؟

اجابت جميع الفتيات انه لم يسبق وان شاركوا في ورشات حول موضوع العنف او الجرائم الالكترونية.

8. كيف يتم استغلال واستدراج النساء والفتيات خصوصاً القاصرات عبر الإنترنت؟

اجابت الفتيات ان الاستغلال يتم من خلال الصور التي يمكن ارسالها او اخذها من صديقاتها وتهديدها بها "ابتزاز عن طريق طلب مقابل لعدم نشر الصور مثل "اطلعي معي مشوارو بمسحهم" وافادت بعضهن: "احنا في سن المراهقة بننا نعيش اجواء الحب والاهتمام وال boy friend ومنصدق ع الكلام اللي بحكولنا اياه وهذا بخلي الشباب يستغلوا المشاعر".

وبينت بعض المستجيبات: "بكون الاستغلال عن طريق صاحباتلما نرسل الهم الصور والمعلومات بيروحوابرسلوها الى الشباب" وتحدثت أخرى "بنت عملت مشكلة مع صاحبتها وصارت بداهاتننقم منها،

اعطت صور الها لثب و صار يحكي معها انو بحبها وبدو يحكي معها وبعرف عنها كل اشئ وبعدين طلعت معاه صور ازا ما طلعتي معي بنشر صورك او ببعثهم لأهلك".

9. لأي مدى تعرفن عن اجراءات السلامة والحماية من خطر الاستغلال الإلكتروني؟
أجابت الفتيات انهن لا يعرفن اجراءات حماية من خطر الاستغلال "لا نعرف ماذا نفعل لكن المؤسسات لازم تساعد البنات وتوعيهن ولازم يكون قانون يحمينا وفضحهم عشان الباقي ما يعملوا هيكل واللي بعمل هيكل لازم ينحبس مدة طويلة"

• عرض نتائج المجموعتين المركزتين لطالبات وطلاب الجامعات أ. المجموعة المركزة من طالبات الجامعة

1. ماذا تعرف النساء والفتيات عن الجرائم الإلكترونية وأشكالها ضد النساء والفتيات؟

اجابت غالبية المستجيبات "ان الجريمة الإلكترونية تعني صورة البنات عن طريق الفوتوشوب او سرقة الفيس بوك و تهديد البنات في المقابلة تصوير البنات عارية من خطيبتها و ابتزاز هاماليا" وأكدت احدى المستجيبات: "يتم ابتزازهم لإقامة علاقة جنسية وابتزاز جنسي وبصور البنات من بعد ابتزازها من الجوالات من الانترنت من الفيس بوك"

وأفادت أخرى "زادت هائي المشاكل من سنتين بعد ما تطورت وسائل التواصل الاجتماعي وزاد استخدام (الأيفون) في كل المحلات"

أفدن بعض المستجيبات "الدخول الى مواقع الانترنت وانتشار الفايروسات والهكر هو السبب في محاولات الابتزاز وانتحال الشخصيات.. عدم وجود معلومات دقيقة على الفيس بوك، اختراق الفيس بوك من صديقات اختراق معلومات عن الجوالات الابتزاز الفيس بوك واتس اب فايبر مسنجر سناب شات"

2. ما هي تأثيرات التعرض للجرائم الإلكترونية ضد الفتيات والنساء؟

أن الخوف من الزوج والاهل والخوف من الاستغلال المادي والجنسي، وتدمير الاسرة والتشتت الذهني تراجع التحصيل الدراسي وتفكك أسرى، الاكتئاب والضعف في الشخصية، الارهاق، المشاكل الصحية. وقلة النوم وكثرة التفكير بالموضوع، افتعال المشاكل، عدم السيطرة على الذات، محاولة الانتحار، تفكير في طرق ثانية للتخلص من المشكلة".

3. ما هي اسباب الجرائم الإلكترونية ضد الفتيات والنساء عبر الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي؟

عبرت غالبية المستجيبات عن أسباب مختلفة منها " ان سهولة وجود الانترنت بكل مكان، الجهل، عدم التنقيف بالموضوع، عدم المراقبة، الدخول الى روابط غير موثوقة، عادات اجتماعية خاطئة، وجود اصدقاء السوء، لا يوجد ثقافة عن الجرائم الالكترونية، تعدد المواقع وسهولة الدخول عليها، توفير الاجهزة الحديثة والذكية للاطفال.المجتمع ذكوري، يرحم الرجل ولا يرحم المرأة، انتشار القصص بسرعة على مواقع التواصل الاجتماعي، المرأة عاطفية أكثر، تمييز الذكور على الاناث، عادات وتقاليد، تخلف الاهل، تخلف الشباب، مفهوم خاطئ عن الدين"

"جاني رابط على الواتس اب انا مش مركزة ايش هو فتح بوتيبوب وبعد فترة رجعت لقيت تلفوني طافي. رجعت شغلتنوا فقدت كل الارقام الشخصية والبرامج وكل المسجات فقدت كل شي وعندي ارقام صاحباتي من الخليل والاردين"

4. الى اي مدى يوجد افراط في نشر المعلومات الخاصة عبر مواقع الانترنت والتواصل الاجتماعي؟

أفادت غالبية السجيبات لأشكال مختلفة من الإفراط في نشر المعلومات والبيانات الشخصية " نشر معلومات شخصية مثل نشر حالات السعادة، اسرار البيت، انا في المكانالفلاني، انا حامل..لا يوجد خصوصية شخصية لكل شخص المشاعر الكبيرة، البهادلعالفيسبوك، الفيس بوك صار يعرض المشاكل بنفس عن المشاعر..صور الاكل، عرض العاب واختيارات عن الفيس"

5. كيف يتم استغلال واستدراج النساء عبر الانترنت

افادت المستجيبات ان الإستغلال يحدث بصور مختلفة منها" عن طريق العلاقات الغرامية الكاذبة، صور فوتوشوب صور عارية، ابتزاز مالي، عن طريق الكتابة للمشاعر على الفيس بوك، عن طريق صاحبات، الصاحب صاحب. الدخول بأسماء مستعارة، سوء تعامل الاهل مع الفتاه، شدة الاهل على الفتاه، عدمالثقة.الانتقام بسبب عدم الثقة فيه.

6. الى اي مدى يوجد وعي لدى الفتيات والنساء في اتباع اجراءات السلامة والامان من الاستغلال الالكتروني؟

أكدنغالبية المستجيبات " لا يوجد وعي بين البنات في التصرفلما تتعرض لمشكلة من هالنوع .. ما في معلومات وخاصة بالعربي الها علاقة بالحماية والامان. البنات يعرفن عن هاي المشاكل لكن ما يعرفنشو يعملن وكيف يحمن حالهن.أحسنشي ما تعرض الوحدة معلومات خاصة عنها"

7. ما هي اليات التعامل عند التعرض للجرائم الإلكترونية ولمن تلجأ النساء والفتيات؟

اجابت معظم المستجيبات ان الحديث للأهل من الاليات التي تلجأها الفتيات"لكن ليس دائماً، اللجوء الى الأهل أو المؤسسات .. اللجوء الى الصديقات او الاخت الكبرى وتضيفحدى المستجيبات.ان هناك مشكلة عندما يكون الاهل غير متفهمين وواعيين لتلك المشاكل، كما وأشارتا حداهن" انه من الضروري الحوار وفتح النقاش، وعدم الخوف من الحديث عن الموضوع مع الأهل"

8. . كيف يتصرف الأهل عند تعرض أحد بناتهن للجريمة الإلكترونية؟

معظم الإفادات بينت ان الاهل لايتحدثونبالموضوع" تسكير ع الموضوع " وبعضها أشارت الى "اللجوء الى الشرطة والأمن وقسم الجرائم الالكترونية. ومهم توعية الأهل في مشاكل الأنترنترنت"

ب. المجموعة المركزة مع طلاب الجامعة

1.ماذا تعرفون عن العنف الإلكتروني والجرائم الالكترونية ضد النساء والفتيات؟

أفاد معظم افراد المجموعة "ان الجرائم الألكترونية تعني التهديد بالصور والمطالبة بمبالغ مالية من الفتيات من (الهكر)إذا البنث فاتحة فيديو وتكون فاتحة بالصدفة ويطلب مبالغ عالي" وبعضهم أفاد"انها انتهاك خصوصيات خاصة المواقع اللي فش عليها أمان. وهذه الجرائم بتصير فيها قتل ودم ومشاكل خاصة إذا اخ شاهد اخته تتحدث مع شاب ممكن أن يضربها ويمنعها تطلع او تروح عالجامعة" يقول بعضهم"الشباب لا تفرق معه بقدر يعمل شو ما بدو، لكن البنث مصيدة في المجتمع بسبب العادات والتقاليد والدين"

2.ما هي اسباب الجرائم الإلكترونية على الفتيات والنساء؟

تبين من افادات الطلاب ان البطالة واتباع الشهوات اسباب رئيسية للجرائم الإلكترونية، ولا يرى افراد المجموعة ان الشباب يتعرضون لمشاكل الملاحقة الإلكترونية بينما المشكلة أكثر لدى الفتيات والنساء،

عبر بعضهم ان " البطالة واتباع الشهوات هي السبب في هذي المشاكل، وهيي مشكلة مع البنات بس الشباب عادي بس بتكون عندهم مشكلة لما بيكون متزوج"

وأفاد أحدهم أن "بتتحدث مع أحد الاشخاص حتى يساعدها في منحة دراسية وحاول استغلالها وطلب صور ويصورها وحاول يستغلها جنسيا. لكن البنث كشفوا وكانت تبعتلوا صور مش الها وانطرد من الجامعة"

وبعضهم أفاد "أن المشكلة في انو البنات بأمنو للشباب بسرعة ويتعمقن أكثر بالمعلومات الخاصة بهم وبصورهم الخاصة".

وقد بين آخر: "مشكلة الاستغلال الجنسي بتخرب البلد وتسئ للعائلات وتسبب بعض حالات للطلاق فأعرف عن قصة لفتاه تهددت بالابتزاز المالي وزوجها طلقها ووصلت القضية للشرطة وخسرت حياتها نتيجة الطلاق"

3. لأي مدى الوعي بالجرائم الإلكترونية؟

"البنات عندهن وعي ولكن ضغوط خارجية مثل الالهل والاجبار على الزواج. يجبرها على الوصول والإنترنت وفش حد بدعمها إذا صارت المشكلة"

"في اعلانات كثيرة على الفيس بوك وفي برامج اختراق والشباب لو يُخترق ما في مشكلة ولكن البنات إذا صار هالشي معها يكون مشكلة في حالات الاختراق وأحياناً جهل المجتمع"

"فش وعي بالمجتمع بهذا الموضوع. وما في توعية في الجامعة عن موضوع الجرائم الإلكترونية، يعني احنا أول مرة حدا يسألنا عن هذا الموضوع"

في حين يرى مستجيب آخر "الكثير من الشباب يدخلوا على المواقع الإباحية لعدم وجود مصادر صحيحة والتوعية بالثقافة الجنسية محرمة، البنات يجب أن يكون عليها قيود في الدخول الى الانترنت وخاصة مسألة الشرف والعيب"

4. لمن تلجأ الفتيات المتعرضات للجرائم الإلكترونية؟

تباينت الاجابات حول تشجيع الفتيات للتوجه للجهات المتخصصة، فبعضهم لا يشجعون التوجه الى الشرطة وتقديم الشكاوى والإكتفاء بالتوجه للأهل، والبعض الآخر يرى ضرورة التوجه الى الشرطة لوقف هذا النوع من الإعتداءات" لازم البنات تتوجه للشرطة والقانون لأن الشاب ممكن ان يبدأ بشي بسيط. حتى تنفادي الفضيحة لذلك من المهم أن تتوجه للشرطة. بس لازم يكون في سرية ومش كل العالم تدري بأنها راحت ع الشرطة"

وبعضهم أفاد" المشكلة إذا البنات بدها تروح للقانون والشرطة بتكبر المشكلة وتبصير فضيحة، وبعدين الشرطة مش راح تعمل اشئ"

5. ما دور الأسرة في حماية الفتيات من الاستغلال والإعتداءات الإلكترونية؟

أفاد غالبية المستجيبين أن: "الأهل غير متابعين لاولادهم وبناتهم المهم يعطي الاب (الأيفون) لأبنو أو بنتوحتى يبعد عنه الازعاج ويمكن ان يكون توجه الشاب او الشابة جكر في الاهل، وبعض الاهالي يثقوا في الابناء والبنات بقلة الوعي تؤدي الى مشاكل في التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي".

• عرض نتائج المجموعة المركزة من الأهالي (الأمهات):

1. ماذا تعرف النساء والفتيات عن الجرائم الإلكترونية وأشكالها ضد النساء والفتيات؟

عبرت الامهات عن تعاريف مخلفة للجرائم الإلكترونية ضد النساء والفتيات "ان الاستغلال على النت والوصول لمعلومات عنالبنات. في بنت كانت تبحث عن مساعدة عبر الانترنت الاجتماعي ولقتحداعامل حالوانو يفهم في عالم الجن والعلاج بالقرآن.وصار بيعتلهاياتقرآن، وقالالها انت راكبك جن والجن يدخل من أصبع رجلك الكبير وعلشان يطلع الجن لازم أشوف أصبع رجلكالكاميرا، وبدا يطلب منها معلومات أكثر ففاض بها الكيل وتوجهت الى الشرطة، عرفت ان الشاب عمره 15سنةوالشرطة عرفت الشب"

أفادت بعض الامهات ان الابتزاز المالي للنساء والفتيات هو شكل من اشكال الجريمة الالكترونية مثلاً شاب استغل وجود صور صديقة اخته على الهاتف اخذ الصورة وقام بابتزاز صديقتهاوهدههانوراح يعرض صورها اذا لم تدفع له مبلغ من المال" تقول احدى المشاركات "لخات البنت بدوامه نفسية وبدأت تشعر بالخوف، لانها لا تملك المال للدفع وقامت بالحديث مع الشرطة انحلت المشكلة عند التوجه الى الشرطة".

تضيف أخريات "انه في قصص كثيرة لكن المهم ما تحطالبنت معلومات عن حياتها الخاصة وتستخدم النت في الاشياء المفيدة. اعرف عن ناس مثل المافيا بستغلوا بنات والهدف هوالابتزازالمالي.المشكلة بعمر الفتيات اللييستخدمن الانترنت، احيانا يكونوا في الصف الثالث واليوم الاطفال هم ليسوا اصحاب اهلهم بل اصحاب الموبايل والفييس بوك.. احنا نفتقد لبرامج الحماية للنساء والفتيات من الاستغلال. أنا بنتي عاملة فييس بوك وحاطة رقم جوالي وفي حدا يزعج بشكل يومي من سوريا ويتظل تيجيني رسائل وصور مزعجة من سوريا والعراق".

2. ما هي التأثيرات النفسية والاجتماعية لتعرض الفتيات والنساء للجرائم الإلكترونية؟

عبرتالامهات عن بعض الظروف التي تمر فيها الفتيات ممن يتعرضن للعنف عبر الإنترنت حيث أفدن ان التعرض للسرقة سببها انو الواحدة بتحكي كل شي عالنت مثلاً: انها موجودة برا الدار .. هذه المشاكل بتعمل تفكك اسري.. مشكلة في بين الاهل والابناء وافراد الاسرة جميعهم.في بنات بصير عندهن مشاكل نفسية..المشكلة ان كل ما بنت او سيدة واجهت مشكلة بتحط على الفيس بوك كلمات وعبارات تبين انها متضايقه وحزينة، وهذا يكون سهل عالناس استغلالها وابتزازها ..انتهاك للخصوصية وضعف بالتواصل.. في نساء بسبب الخوف تضطر الى التعاون مع الابتزاز مثال في بنت عمرها 14 سنة اضطررتطلع وتقابل شاب هدهدا بنشر صورها والنتيجة اعتدى عليها جنسياً ..مشاكل اجتماعية زي الطلاق وهذه جريمة فتلافي وحدة اجتها رسالة من الفيس أنو زوجها على علاقة مع وحدة ثانية"

3. ما هي أسباب الجرائم الإلكترونية ضد الفتيات والنساء عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي؟

أفادت الأمهات بوجود أسباب مختلفة منها "عدم المعرفة الكافية، والكبت الجنسي.. الجهل من استخدام الإنترنت .. والمشكلة انه لازم يكون الوعي مش بس للبناتو كمان لازم يكون للشباب.. ما في رادع اخلاقي وما في حماية .. اذا كانت العلاقة بين الام والاب علاقة فيها تواصل وامان وصراحة هذا بحد ذاته يمنع الجريمة والاعتداء. الفئة العمرية الصغار في عمر المدرسة هذا أكثر بتعرض لهذه المشاكل. البطالة والمشاكل الاقتصادية بين الشباب تكون سبب لهذا النوع من الجرائم. الافلام والمسلسلات التركية".

تتحدث أم " مرة اعطيت بنتي تتفرج على فوزي وموزي ولاحظت انه يوجد رابط على يوتيوب يعرض مشاهد غير مناسبة لعمر الأطفال وفيها اباحية فأصدمت"

وتحدثت أخرى " في بنت حكيت مع شاب عن طريق واتس اب واليوم واجهت مشكلة كبيرة مع الاهل. واهم شي الكبت والفراغ لدى البنات في هذه الاعمار، وقت فراغ كبير وما بتعرف كيف تقضيه، وفي صبية خاطبة وعلشان تقاهر صاحباتها بتنزيل الصور والاشياء اللي يشتريها خطيبها الها وهذا مشكلة.

وأفادت أخرى " في صبية كتبت على الفيس (انا اشعر بالاسترخاء) وأجاها(76) تعليق على مسألة الاسترخاء ومنها تعليقات مزعجة وسخيفة"

تعرض احدى الامهات "ان المشكلة لما البنت تنزل صور شخصية .. في الصور الشخصية لا يعرفن البنات اسلوب الحماية مثلا صبية باعت موبايلها واستطاع أحد الاشخاص فتح الجهاز واخراج الصور الشخصية وقام بابتزازها واستغلالها.

واخرى تضيف "صديقتي نزلت صورتي انا وهي وشافها زوجي وصارت طوشة بيني وبين زوجي

4. لأي مدى يوجد توعية مجتمعية لاجراءات الأمان والسلامة على الإنترنت؟

عبرن الأمهات عن التوعية المجتمعية بأشكال مختلفة "اتابع بنتي بشكل متواصل اراقب موبايلها واعرف شوا البرامج اللي بتابعها. مسؤولية المدارس والمرشحات في المدرسة .. لازم يكون برامج حماية خاصة .. ان الذكور عادة لا يتقبلون متابعتهم من الأم لكن يتقبلون دور المرشدين في المدارس في توعية... لازم توعية الاهل وهم الاساس في حماية الأبناء من الإعتداء ومتابعة المواقع التي يدخل عليها الأبناء من الآيفون.. الدور مشترك بين الأهل والمرشدين في المدارس فالدور مشترك".

• المجموعة المركزة مع مرشدات المدارس والتوعية المجتمعية

1. ماذا تعرف النساء والفتيات عن الجرائم الإلكترونية وأشكالها ضد النساء والفتيات؟

أفدن غالبية المرشدات المستجيبات: "أن الجريمة الإلكترونية تأخذ عدة مجالات وأشكال منها الجنسي المادي والابتزاز عن طريق تحويل المال بهدف الاسقاط، وتكون من خلال الفيس بوك والفابير والواتس اب". وخلص المرشدات والمرشدين الى تعريف للجريمة الإلكترونية على أنها: "انتهاك الخصوصية والسلامة والامان على مواقع التواصل والإنترنت"

2. ما هي اسباب الجرائم الإلكترونية ضد الفتيات والنساء؟

معظم الإفادات أكدت على استغلال وقت الفراغ بشكل خاطئ في مواقع التواصل الاجتماعي ويوجد فرق بين سوء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وانتشار الجريمة وأشارت بعض المستجيبات "الكبت النفسي والاجتماعي والجنسي تجعل الفتيات تذهب للمواقع الإلكترونية ومن هذه المواقع التي تعمل على تخريب النسيج الاجتماعي"

3. كيف تمارس الجريمة الإلكترونية ضد الفتيات والنساء؟

أفادت بعض المستجيبات "عندما يقوم الطلبة باستخدام الإنترنت بهدف البحث العلمي بالصدفة يرون مواقع اباحية وهذا يقود للتحرشات الجنسية".

وأكدن بعضهن أن الوسيلة الأكثر استعمالاً هي: "الاستغلال التدريجي واستغلال الوضع الاقتصادي تقول احدى المشاركات " هي جريمة منظمة تتمثل بدخول شباب على صفحات البنات ومعرفة من هم ويتم اخذ صورهم الخاصة وتهديدهم مقابل مبالغ مالية بالاضافة انه في بعض الصبايا اللي يعانون من مشاكل نفسية لا يعرفون لمن يتوجهون. كما وأشارت بعض المشاركات "ان بعض الفتيات المراهقات يستقبلون افلام اباحية على مواقع التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني وبعدها يتم اسقاطهن" وأشارت احدى المشاركات "ان استغلال الفتيات على المواقع المختلفة ادى الى اسقاط الفتيات بعلاقات جنسية".

كما أشارت مرشدة أن إحدى الأمهات توجهت لها بشكوى " انه عندما سافرت الام للخارج فترة بسيطة وعندما عادت لاحظت ان ابنتها متغيرة وأصبح لديها علاقات على الهاتف وبعدها سلوكيات عنيفة"

4. اسباب انتشار الجرائم الإلكترونية ضد النساء والفتيات؟

بينت غالبية الإفادات ان استخدام الهواتف الذكية والتطور التكنولوجي، الخوف من الاهل عدم توفر مصادر دعم، احياناً الهدف الانتقام من الاهل او الزوج يؤدي الى انتشار الجرائم الإلكترونية.

"عدم توفر توعية حول اجراءات السلامة والامان، فجوة بين الجيل الجديد والقديم، عدم وجود تواصل بين الاهل والابناء، فقدان الحوار، تراجع المنظومة الاخلاقية، الاحتلال العسكري الاسرائيلي"

أفدن المرشدات المستجيبات ان "الاندفاعية بسرعة للردشة وسهولة الموافقة على اقامة علاقات على الفيس بوك يؤدي الى التعرض للتحرش بسهولة عن طريق الانترنت" كما يرين "ان الفتيات اللواتي تتعرضن للتحرش ضعيفة وبحاجة للعاطفة" كما تؤكد بعض الإفادات "انه لا يوجد وعيلدى الفتيات باجراءات السلامة والحماية. المدرسة لها دور كبير في توعية الفتيات حيث كان هنالك برنامج من خلال رؤيا للامان على الإنترنت ولكنه كان لفترة قصيرة وتم تنفيذه في المدارس"

5. ماهي الآثار النفسية والاجتماعية للتعرض للجرائم الإلكترونية؟

أفدن غالبية المرشدات ان الفتيات اللواتي يتعرضن للعنف الإلكتروني وجرائم الإنترنت قد يواجهن مشاكل مثل "محاولة انتحار فتاه بسبب سوء العلاقة بينها وبين شاب على الإنترنت، تدني النظرة للذات، ارتفاع نسبة الطلاق للاهل، تراجع التحصيل العلمي، اسقاط جماعي للفتيات من خلال الافلام بناء علاقات على الانترنت مع الفتيات"

6. لمن يلجأ الفتيات عند تعرضهن للجرائم الإلكترونية؟

بينت الإفادات "ان اللجوء يجب ان يكون للشرطة بالدرجة الاولى فالشرطة لديها وحدة لمكافحة الجرائم الإلكترونية"

والبعض الآخر يرى "ضرورة التوجه الى الاهل والمعلمة والمرشدة في المدرسة، وايضا للمؤسسات المتخصصة التي تعمل على تقديم خدمات وحماية للبنات التي بتعرضن لهذه المشاكل"

7. لأي مدى يوجد برامج توعية للفتيات في المدارس والمجتمع المحلي؟

أفادن بعض المرشدات ان: " المدرسة لديها برامج مثل الابحار الأمن يتكون من 4 الى 5 لقاءات من عدة مدارس ويتم مشاركة الأهل والهيئة التدريسية. برنامج امان يساعد الطلبة على كيفية التعبير عما يضايقهم ويشكل عليهم الخطر ويزيد الوعي لديهم وهذا البرنامج من صف أول وحتى التوجيهي تؤكد الاجابات أهمية عمل نشرات.

كما أفادت إحدى المرشدات "بوجود مراكز تقدم خدمات توعية مثل مركز الدراسات النسوية لديهم برنامج أمان للتوعية الإلكترونية"

وأكدن بعضهن أن " للمدرسة مبادرات شبابية للحماية من الجريمة الإلكترونية بالمدارس للطلاب الذكور وتلك المبادرات طرحوها لشركات مزودي الخدمات مثل مدى وحضارة للمساعدة ومعرفة برامج حماية".

المقابلات غير المنتظمة:

أولاً: مقابلة / رئيسة قسم الارشاد التربوي في وزارة التربية والتعليم

1. الى أي مدى يوجد برامج واجراءات وقاية وحماية تتناول الجرائم الإلكترونية ضد النساء والفتيات

كانت بدايات العمل في هذا الموضوع عندما قامت وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع مؤسسة الرؤيا العالمية، حول استخدام الإنترنت على مستوى مناطقي وخاصة التي يستهدف فيها الاسقاط والملاحقة الإلكترونية وهي لم تجرى في المدارس، بل أجريت على مستوى مناطققررت وزارة التربية والتعليم وبناءً على هذه النسب البدء في حماية وتوعية الطلبة وتم انتاج دليل ومادة فلمية في استخدام الإنترنت الآمن.

تم تدريب كافة المشرفين للارشاد وهو يحتوي على معلومات ومعارف والهدف هو نقله للمرشدين ، وقد تم إعطاء كل مرشد نسخة من هذا الدليل ، وتم عقد العديد من ورش التوعية للمرشدين وعمل فيما بعد المرشدين باستهداف المعلمين والاهالي والطلبة في الصفوف السابع فما فوق، حول مخاطر العنف الإلكتروني وحماية الطلبة من خطر التحرش الجنسي عبر وسائط إلكترونية، وتؤمن وزارة التربية والتعليم بأن هذا موضوع تحدي كبير ، وذلك نتيجة إلاح المرشدين لأهمية هذا الموضوع ، خاصة أنه ترد شكاوى الأهالي، لكن لا يوجد إحصائيات رسمية لدى وزارة التربية والتعليم حول مستوى انتشارها بين الطلبة، وأرى من المهم أن يكون لدى الوزارة احصائيات حول الجرائم الإلكترونية، كذلك لا يوجد سياسات رسمية لدى الوزارة حتى الآن حول الحماية والوقاية والاستخدام الآمن للإنترنت والحد من العنف الإلكتروني ضد الطالبات والطلبة".

2. ما هي طبيعة الشكاوى من الأهالي؟

الاهالي لا يستطيعون السيطرة على أبنائهم، وأحياناً يكون تصرفات مثل صورة شخصية، ارسال صورة من الطالبات والطلبة مما يؤثر على الاستغلال الالكتروني وخلق بلبلة بين الطالبات، يشكل خطورة أكبر على البنات في مشكلة المخاطر الإلكترونية.

3. أسباب نمو الجرائم الإلكترونية ضد الفتيات؟

الأهالي لا يعلمون عن الجريمة الإلكترونية وقلة التوعية اضافة الى مقاومة الاهالي من التوعية حول مخاطر العنف الإلكتروني، وبالرغم أن الطلبة على دراية ومعرفة أوسع بإستخدام وسائط التواصل الاجتماعي، لكن المشكلة لا يوجد ضوابط على سوء استخدام الإنترنت بين الطلبة.

الارشاد التربوي يعمل على ادخال التوعية في الارشاد التربوي، ولكن لا يوجد سياسة رسمية لدى الوزارة للتعامل مع الموضوع، ويعد العنف الإلكتروني مشكلة كونه موجود خاصة أن الوسائط الإلكترونية في تطور مثل واتس اب – فايبر- فيس بوك – تويتر- لذلك يكون فرصة لممارسة عنف إلكتروني ضدهم، لذلك من المهم التوعية للاهالي على وجه الخصوص ، فالشرطة تقوم بدور مهم في التوعية ولكن يجب أن تقوم المؤسسات الاجتماعية في تطوير برامج توعية للأهالي بما يواكب التطورات الحاصلة في الشبكة العنكبوتية، ومن المهم البدء مع الاهالي لذلك ندعوا المؤسسات المجتمعية الى استهداف الاهالي خاصة المؤسسات التي تزور البيوت وهذا ضعيف".

4. كيف تقيمين مستوى وعي الفتيات بآليات الحماية والسلامة على الإنترنت ؟

مستوى وعي الطالبات، برنامج التوعية من مخاطر العنف الإلكتروني غير كاف، خاصة أن المرشدين لا يغطون كافة المدارس في الضفة الغربية ، والتدريبات التي حصلوا عليها المرشدين في مرحلة محدودة ارتبطت بمشروع ، ولكن يجب أن يستمر التدريب والتأهيل من مخاطر الإنترنت اضافة الى أن الكثير من المرشدين غير مختصين في ادارة السلامة والحماية الالكترونية من هذا المنطلق يوجد أهمية ليكون خبرة فنية وتقنية للحماية وضمان السلامة على الإنترنت لذلك من المهم أن يحتوي المنهاج تكنولوجيا التعليم، ومن المهم أن يكون جزئية تتحدث عن مخاطر وتوعية حول العنف الإلكتروني ويواكب التطورات الحاصلة في الوسائط الإلكترونية فالسؤال هل تواكب هذه المناهج التكنولوجيا وهل نحن بحاجة الى اجراء تعديلات بما ينسجم مع تلك التطورات الحاصلة في تكنولوجيا المعلومات.

توصيات رئيسة قسم الإرشاد التربوي/ وزارة التربية والتعليم العالي:

1. اجراء تعديلات في مساقات تكنولوجيا المعلومات بحيث تتناول تطور ومخاطر تكنولوجيا المعلومات وآليات الحماية والسلامة على شبكة الإنترنت.
2. انخراط المرشدين والمرشدات في دورات حول مخاطر العنف الإلكتروني وتطوير آليات السلامة على استخدام الإنترنت للطلبة

3. ضرورة أن يتناول الاعلام مخاطر العنف الإلكتروني وخاصة فيما يتعلق بعرض مشاهد عنيفة في المحطات المتلفزة، لذلك من المهم توعية وسائل الاعلام حول مخاطر الإستخدام غير الآمن للمعلومات ووسائل الإنترنت ومواقع التواصل الإجتماعي.
4. اعدادسبوتات متلفزة حول اجراءات التعامل مع مخاطر العنف ومشاهد العنف للأطفال وتفعيل دور الإعلام فيما يتعلق باجراءات السلامة على الإنترنت.

ثانياً: مقابلة مع محاضر في التربية على تكنولوجيا المعلومات/ كلية العروب

1. ما هي اسباب الجرائم الالكترونية ضد النساء والفتيات؟

تشير النتائج ان وجود بيئة اجتماعية مناسبة لنمو مثل هذه الجرائم (فقر، بطالة، وقت فراغ، الخ) سهولة القيام بمثل هذه الجرائم وخصوصا مع توفر الإنترنت وأجهزة الحاسوب عدم وعي الشخص بأن بعض الأفعال التي يمارسها هي جرائم تمس خصوصية الاخرين، بالرغم من عدم وجود دراسات علمية موثقة حول أسباب الجرائم الإلكترونية ضد النساء، الا انه يمكن عزو ذلك للكبت الذي يعانیه الشباب وخصوصا الكبت الجنسي المصاحب للبطالة، البطالة ووجود وقت فراغ وخصوصا بين الشباب المتعلم الذي يجيد استخدام الكمبيوتر ، الضغوط العامة الناتجة عن الفقر مما يؤدي الى ظروف تأقلم سلبية، سهولة الاتصال بالآخرين من خلال وسائل الاتصال الاجتماعي.

2.المشاركة المبالغ فيها للمعلومات ما مدى الإفراط فيها، وماهي سناريوهات التوعية المطلوبة؟

هناك افراط واضح في مشاركة المعلومات عبر الإنترنت من خلال عدم معرفة الاشخاص لأهمية المعلومات الشخصية وخطورة اظهارها للعلن من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، عدم وعي المستخدمين بسياسات الخصوصية الخاصة ببعض البرامج والمواقع لانها مكتوبة باللغة الإنجليزية عادة وعدم قراءتها، عدم الانتباه لاعدادات الخصوصية في مواقع التواصل (معرفة مدى مقدرة الأصدقاء او العامة على مشاهدة المعلومات التي يتم تحميلها في الموقع)

3.كيف يتم استغلال واستدراج النساء والفتيات خصوصاً القاصرات عبر الإنترنت؟

الدخول الى الموقع الخاص بالضحية واستغلال المعلومات والبيانات الموجودة دون الحاجة الى عملية هاك لان المعلومات متاحة للجميع، الدخول من خلال عمل هاك باستخدام برامج وسرقة البيانات،تقمص شخصية واختلاق قصة من أجل كسب التعاطف، الايهام بالحب.

4. إلى أي مدى يوجد برامج واجراءات وقاية وحماية تتناول الجرائم الإلكترونية ضد النساء والفنديات

يوجد نقص شديد جدًا في برامج التوعية بأمن المعلومات على مستوى الأفراد والمؤسسات والحكومات. و قد يستغل المجرمون عوامل قلة فعالية برامج التوعية بأمن المعلومات المتاحة في ارتكاب مثل هذه الجرائم، خصوصا و أن هذه البرامج متوفرة باللغة الإنجليزية، لذا فإن هناك حاجة إلى برامج توعية وتدريب قوية تستهدف الناطقين باللغة العربية لتدريب المستخدمين، و العاملين في الشركات، وقطاع العدالة، لفهم المشكلة وتداركها سريعا، فلا يوجد استراتيجية واضحة المعالم انما هناك جهود مبعثرة بحاجة الى عمل المزيد خصوصا على المستوى الشخصي للاستخدام الامن للإنترنت او على مستوى المؤسسات المختلفة من خلال وضع تعليمات خاصة بكل مؤسسة.

توصيات /المحاضر في التربية على تكنولوجيا المعلومات/كلية العروب:

1. ضرورة العمل على تكثيف برامج التوعية بأمن المعلومات فهي من أكثر الطرق فعالية في محاربة الجريمة الإلكترونية والتوعية بكيفية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بصورة آمنة من ناحية تقنية
2. العمل على التوعية الخاصة بكيفية تقييم المعلومات التي يتم الحصول عليها من مواقع التواصل الاجتماعي بصورة متزامنة (شخص يتحدث معك) او غير متزامنة (معلومات موجودة)
3. تنمية مهارات التفكير الناقد كمهارة حياة وتنمية القيم الأخلاقية والمعرفة القانونية حول الجرائم الإلكترونية

ثالثاً: مقابلة مع ادارة وحدة الجرائم الإلكترونية في النيابة العامة

1. متى تأسست وحدة الجرائم الإلكترونية وما الهدف من أن يكون وحدة لمتابعة الجرائم الإلكترونية في النيابة العامة؟

موضوع مهم ومتشابك، لعدة أمور تم تأسيس وحدة تعنى بالجرائم الإلكترونية النيابة العامة في العام 2006 ، وتأسس على نطاق ضيق كوحدة صغيرة والسبب هو حدوث جريمة قتل في جنين وأول ما بدأت لم يكن هنالك مذكرة تفاهم مع الجهات الشريكة، ومنها شركات الاتصالات و الوطنية وجوال، ولم يكن آليات تنظيم لهذا العمل ، الآن بدأ التنظيم مع تلك الشركات وتم الاعتماد على قانون الاتصالات السلوكية واللاسلكية، وبموجب مادة 54 وبموجب تلك المادة لا يجوز خرق اي خصوصيات وبيانات الآخرين ولكن يجوز خرقها لمصلحة القانون والأمن العام والسلم الاجتماعي.

وجدنا أن ظاهرة جرائم تقنية المعلومات في إزدياد وهذا التعريف أصبح ينطبق على سرقة البيانات وتزويرها وتعطيل حسابات وتزوير الحسابات وقانون الاتصالات هو ما ينظم التكيف القانوني، إضافة الى قانون العقوبات المطبق حالياً، ويتم الاستفادة منه مثال حالات الابتزاز ضد المرأة " 415" وبعض القضاة لا يعتمدون على هذا النص كدليل للثبات بالرغم ان القانون لم يحدد الطريقة التي يتم فيها جريمة التفتيات فمن الممكن أن تكون الطرق مختلفة ويمكن أن تستخدم فيها التكيف في القانون ولكن المشكلة أن قانون العقوبات غير رادع، ففي الاردن أجري العديد من التعديلات ولكن فلسطينياً لم يجري تعديل القانون لحماية الآن.

2. كيف يتم إدارة وتعامل الوحدة مع شكاوى النساء والفتيات؟

القضايا تأتينا من طرفين اما ان تقدم الشكوى في النيابة العامة ومخاطبتنا من النيابة الجزائية او ملف تحقيقي، او تقدم الشكوى في الشرطة في المحافظات وإذا تم ضبط أي اداة إلكترونية يتم تحويلها الى النيابة المتخصصة مثال: موبايلات هواتف لاب توب ويتم تحويلها الى وحدة الشرطة الى مختبر الفحص، طبعاً كما تعلم واقعنا حساس للنساء والفتيات فالاولوية للضحية ويتم التعامل مع كل ضحية على حدا.

ومن الصعب ان يكون نمط عام لكل القضايا، لذلك عملنا يقوم أصلاً على الحفاظ على خصوصيات وضمن السرية في التعامل مع الشكاوى وقبول الشكاوى، فالنيابة تتعامل بحذر وحساسية على متابعة كل قضية حتى لا يكون التدخل مؤذي ويسبب اعباء اضافية للمرأة لذلك

يتم توخي الحذر بالتعامل مع كل قضية والهدف النهائي في عملنا بتلك القضايا الحفاظ على النسيج الاجتماعي وحماية النساء من تفاقم العنف الممارس ضدهن.

3. مامستوى تأهيل قطاع العدالة في التعامل مع الجرائم الالكترونية؟

مستوى التأهيل يواجه صعوبات تتعلق بالقضاء فيما يتخص بقضايا النساء، فكثير من القضايا بحاجة الى تأهيل وتطوير في الجوانب والمهارية للتعامل مع أدلة الإثبات الإلكترونية، اضافة الى تعزيز اتجاهاتهم الإيجابية للتعامل مع قضايا النساء المعنفات، ولكن نستطيع أن نلاحظ تحسناً في تعاطي بعض القضاة مع ملفات النساء المعتدى عليهن عبر تقنيات المعلومات، والسبب وجود عدة مؤسسات نسوية تقوم بنشر الوعي عن جرائم قتل ضد النساء مما يثير الحذر والاحتياط اكثر لدى القضاة واصبح للإعلام دور أوسع في تغطية مواضيع العنف ضد النساء، وبدء القضاة يلتحقون بالدورات والتدريب لذلك لغة النيابة مختلفة فيما يتعلق بأدلة الإثبات مثلاً: وكلاء النيابة خضعوا لكثير من الدورات في أدلة الإثبات الإلكترونية، لكن الكثير من القضاة يعتبرون الدليل الإلكتروني غير واضح وتقدير". الخبراء غير كاف.

4. أشكال الجرائم الإلكترونية وعدد القضايا؟

يوجد احصائيات للعام 2014 و 2015 و حاليا" يعملون على اصدار احصائيات 2016 ، سرقة الحسابات أكثر نسبة ويليها الابتزاز، انتحال الشخصيات اقل شئ، وفيما يتعلق بالقضايا التي يكون فيها الجاني من غزة يتم متابعة أن يتم توقيف الحساب الذي يعمل مشاكل وحالات الارقام التي تقوم بالاحتيال والابتزاز يتم ايقافها ، فيما يتعلق بقضايا من خارج البلاد لا يوجد تعاون قضائي بين الدول، من الممكن ان تتطور هذه الجرائم وبموجب اتفاقية أوسلو يوجد اتفاقية تعاون قضائي ولكن غير مفعلة ، وفي حالات قليلة يتم التعامل فيها ولكن يوجد تحد كبير في استقلال فلسطين على السيطرة على السيرفر المركزي للسيطرة على الاتصالات الإلكترونية السلكية واللاسلكية.

توصيات وحدة إدارة الجرائم الإلكترونية في النيابة العامة

1. تدريب القضاة على كيفية تحليل أدلة الاثبات الإلكتروني، وتعزيز قدراتهم المهنية في التعامل مع قضايا النساء المعنفات
2. زيادة كادر وحدة الجرائم الإلكترونية للتمكن من متابعة الملفات التي ترد الى وحدة الجرائم الإلكترونية
3. تخصيص وكلاء نيابة وتفريغهم لوحدة الجرائم الإلكترونية، والعمل على تدريب وتطوير مهاراتهم ومعارفهم في التعامل مع ملفات جرائم تقنية المعلومات.
4. ان تقوم مؤسسات العمل الأهلي بتطوير برامج توعية مجتمعية ونشر الوعي في المجتمعات المحلية حول الحماية من مخاطر التعرض للجريمة الإلكترونية وآليات التعامل مع الإعتداءات الإلكترونية.
5. ضرورة ان تأخذ وزارة الاتصالات دورها في الاشراف والمتابعة ووضع ضوابط وقيود على تقنية المعلومات، والدفع باتجاه السيطرة على فضاء فلسطين الالكتروني.

مقابلة مع رئيس وحدة المناصرة المحلية والإقليمية /مؤسسة الحق

1.كيف ترى المعالجة القانونية والتشريعية للجرائم الإلكترونية الممارسة ضد النساء والفتيات؟

طبيعة الجرائم وميزتها سريعة في اطار ثورة المعلومات، وأول ما يخطر الموضوع للأذهان هو المواجهة بالتجريم وهذا مرده خلل في السياسات الجنائية لذلك يجب ان تكون الحالة واضحة جدا من ناحية توصيف محدد ودراسة للحالة، بمايبين مؤشرات حول هذا النوع من الجرائم وتحديد نسبة المخاطر والشكاوى والاساءة ، لذلك يوجد جوانب تحتاج معالجة جزائية والتدخل التشريعي المباشر دون وجود مؤشرات محددة يظهر ان ذلك ارتجالي والا سوف ندخل في مرحلة فوضى تشريعية خاصة ان هذا الموضوع شديد الدقة فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير .

2.كيف ترى مواجهة هذا النوع من الجرائم الممارسة ضد النساء والفتيات؟

مواجهه هذا النوع من الجرائم يتطلب مؤسسة تعامل قطاع العدالة خاصة فيما يتعلق بجانب الممارسات الأخلاقية للمهنة والحقوق في عمل ذوي الاختصاص، ومسألة مدونة السلوك في التعاطي مع قضايا الانتهاكات وأيضاً التأهيل والتدريب المستمر، والحدود في التعامل مع الخصوصيات وخاصة فيما يتعلق بمسألة جمع الاستدلالات ومسألة الحدود في التعامل مع حرية الرأي والتعامل مع الخصوصيات

فالبينة التشريعية تعاني اصلا من مسألة خاصة مع وجود ضوء قوانين جزائية قديمة ومحاولة تطويع النصوص فيما يتعلق بالتكييف القانوني، لذلك أنا أستبعد ان يتم تكييف صحيح لقانون الاتصالات.

المدخل هو اتفاقية بودا بست 2001 وهي الاتفاقية الدولية التي تناولت الموضوع بشكل متخصص وهي مفتوحة لجميع الدول للإنضمام لها ففلسطين انضمت للعديد من الإتفاقيات الدولية ويمكنها الإنضمام لهذه الإتفاقية، وهي اتفاقية دولية ولها علاقة بالحريات ومعايير الإلتزام بحرية الرأي والتعبير من جهة من جهة، وموضوع الجريمة الإلكترونية وتجريم استغلال الاطفال من جهة أخرى، لذلك فهي اتفاقية متخصصة ويمكن ان تكون الأساس لبناء التشريع عليها.

3. الى اي مدى ينسجم مشروع قرار بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات مع حرية الرأي والتعبير والإلتزامات الدولية للإتفاقيات؟

فيما يتعلق بالقانون الجديد المطروح ان اليات المعالجة غير واضحة كفاية فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية فالرجوع لقانون العقوبات المعدل وغير المقر الى الآن، فيه باب واسع للجرائم الإلكترونية، فالسؤال لماذا لم يتم معالجة تشريعية في قانون العقوبات، وبدلاً من ذلك اللجوء الى قانون خاص بالجرائم الإلكترونية، هل هذا سببه بانه لا يوجد نوايا لإقرار قانون العقوبات وهو الذي يحتوي على تكامل بين نصوصه وأجزائه، وقد يكون سبب هذا المشروع لإقرار قانون خاص بتقنية المعلومات كشف عن ارادة بعدم اقرار قانون العقوبات خاصة انه يحتوي على جوانب عقابية متكاملة مثال: قضايا التحرش الجنسي بالنساء والفتيات بالرغم من وجود ملاحظات وضرورات لتعديله ومراجعتة خاصة بعد مضي عدة سنوات على اعداده.

عند الحديث عن مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات نجد مثلاً: الباب الثالث: يوحى فيما يتعلق بمضمونه وكأنه يحاصر حريات الاعلام مثال: المادة 17 من مسودة القانون يعني بالشكل العام قد تكون المادة متفقة مع اتفاقية بودابست، ولكن عند التدقيق بمحتوى النص خاصة نجد انه يشوبه الضبابية فيما يتعلق بحرية التعبير وكذلك الأمر ينطوي على المواد 21-22-25 فقد تستخدم هذه النصوص لملاحقة اصحاب حرية الرأي والتعبير في ضوء وجود مناخ سياسي غير مستقر.

توصيات رئيس وحدة المناصرة المحلية والإقليمية/ مؤسسة الحق

1. ضرورة العمل على تفعيل الدور الوقائي، مثال التربية على ثقافة حقوق الانسان على مستوى المناهج والمدارس والثقافة المجتمعية وان كان ذلك فيه خلل لن يستجيب التشريع لهذا النوع من الجرائم، خاصة ان هذه الجرائم تتسم بالسرعة، ومن الضروري تطوير سياسات على مستوى المجتمع المدني والاهلي في الاهتمام بالتوعية والوقاية من الجرائم الإلكترونية وتعزيز دور وسائل الاعلام في التربية على الحماية والسلامة على الإنترنت

2. ضرورة العمل على إنضمام دولة فلسطين لإتفاقية بودابست الخاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية، بما يضمن تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بحظر الإستغلال الجنسي وتجريمه، وبما يضمن الإلتزام بتبني تشريع متفق مع معايير الإلتزامات الدولية لضمان حماية حقوق الإنسان والمرجعيات الأساسية.

3. ضرورة العمل على إجراء تعديلات ومراجعة لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني، بما يضمن تحقيق التكامل والانسجام في محتوياته وأجزائه التي عالجت كافة القضايا ومن بينها قضايا التحرش والإساءة الجنسية، وعدم الإستعاضة عن ذلك بإقرار قانون خاص لمواجهة الجرائم الإلكترونية.

ثانياً: تحليل النتائج

1. مدى معرفة النساء والفتيات بالجرائم الإلكترونية؟

بينت نتائج **المستجيبات من طالبات المدارس** معرفتهن بالجرائم الإلكترونية وبعض أشكالها، حيث عبر غالبيةهن عن تأكيدهن لحدوث الجرائم الإلكترونية بين أوساط الطالبات من على مواقع التواصل الإجتماعي، وقد بينت مجموعة من تلك الجرائم مثل تعرض الفتيات للإبتزاز والإستغلال والإستدراج بهدف الإساءة الجنسية والتهديد بالإساءة والتشهير والتصيد بهدف الإبتزاز المالي.

وتبين من **غالبية إفادات طالبات الجامعات** ان الجرائم الإلكترونية تحدث ضد الفتيات عن طريق انتحال شخصية الفتاة أو تحريف صورها الخاصة عن طريق برامج الفوتوشوب، وكذلك سرقة حسابات الفيس بوك، وتهديد الفتيات وابتزازهن عن طريق مواقع الإتصال الإجتماعي بهدف التحرش الجنسي والإجبار على إقامة علاقات جنسية معهن.

في حين أفاد الطلاب أن الجرائم الإلكترونية تتصل بالتهديد بالصور والإبتزاز المالي للفتيات، وإختراق الحسابات البريدية والفيس بوك، وأن بعض البرامج ومواقع التواصل الإجتماعي لا يتوفر عليه الأمان

تُشير **غالبية إفادات المستجيبات من الأمهات** انهن يعرفن عن تجارب لفتيات تعرضن لجرائم إلكترونية، وقد عبرن عن معرفتهن لأشكال مختلفة من العنف الإلكتروني التي يتعرضن لها الفتيات وتركزت معارفهن بين الإستغلال والتصيد والملاحقة الإلكترونية والاستغلال الجنسي والإبتزاز المالي للفتيات وعن طريق الإغواء والخداع بهويات وهمية متكررة برجال دين أو مصلحين إجتماعيين.

وفيما يتعلق بإفادات المرشحات أكدن معرفتهن بأشكال الجرائم الإلكترونية وعبرن عنها بالاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، والإبتزاز المالي للفتيات، والتصيد والملاحقة بهدف الإسقاط عبر مواقع التواصل الإجتماعي مثل الفايبير والواتس أب والفييس بوك، كما أفدن ان الجريمة الإلكترونية تنتهك الخصوصية للفتيات.

2. أسباب وأثار الجريمة الإلكترونية الممارسة ضد النساء والفتيات في المجتمع الفلسطيني؟

أفدن طالبات المدرسة أن الجريمة الإلكترونية تحدث نتيجة قلة الوعي المجتمعي وغياب برامج أو سياسات توعية في المدارس، وهذا يتفق مع بعض الدراسات التي تم الإشارة لها فيما يتعلق بضعف سياسات واجراءات التوعية بين الفتيات في السلامة والأمان على استخدام الإنترنت، وأفدن أن تعرض الفتيات للجرائم الإلكترونية يزيد من احتمالات تعرضهن لصعوبات نفسية واجتماعية تؤدي إلى تراجع في التحصيل الأكاديمي ومحاولة الإنتحار وتعرضهن للوم وفقدانهن الثقة بالآخرين وبخاصة الشباب، وكذلك منعهن من الخروج من المنزل، كما وتُلام الفتاة عندما تتعرض للمضايقة أو الاستغلال عبر الإنترنت ويتفق ذلك مع الدراسة التي تم الإشارة إليها سابقاً والتي أجريت في جامعة كولومبيا فيما يتعلق بالأعراض النفسية والاجتماعية الناتجة عن تعرض الفتيات للجرائم الإلكترونية.

وفيما يتعلق بمجموعات طالبات وطلاب الجامعات بينت النتائج أنه لا يوجد فروقات بين الطالبات والطلاب عند الحديث عن أسباب الجرائم الإلكترونية، حيث أفاد كلاهما أنها تنتشر بسبب قلة الوعي المجتمعي وضعف برامج أو سياسات التوعية في المجتمع حول اجراءات الأمان والسلامة على الإنترنت، ولم يسبق أن تعرض الطلاب والطالبات لأي برامج توعية أو مواد إرشادية في موضوع الجرائم الإلكترونية، وهذا يتفق مع بعض الدراسات التي تم الإشارة لها فيما يتعلق بضعف سياسات واجراءات التوعية بين الفتيات في السلامة والأمان على استخدام الإنترنت.

واتفق الطالبات والطلاب فيما يتعلق بوصف الآثار النفسية والاجتماعية الناتجة عن تعرض النساء والفتيات للاستغلال والإعتداء عبر وسائط التواصل الإجتماعي، حيث عبر كلاهما ان الفتيات يعانين من آثار نفسية واجتماعية منها الخوف من الاستغلال المادي والجنسي، وتدمير الاسرة والتشتت الذهني تراجع التحصيل الدراسي وانتشار التفكك الأسري، والتعرض للإكتئاب وتدني النظرة للذات ولجوء بعض الفتيات لمحاولة الإنتحار.

غير أن غالبية الطلاب المستجيبين يرون أن الشباب الذكور لا يعانون مثل الفتيات عند نشر أي معلومات أو صور خاصة بهم، واستثنوا بذلك الرجال المتزوجين والذين قد يتعرضون للوم من

المجتمع، بينما عبرن الطالبات عند الحديث عن احتمالات تعرض الفتيات لصعوبات اجتماعية تتمثل في زيادة القيود المفروضة عليها ومنعها من الخروج من البيت والذهاب الى الجامعة، وهذا مرده الثقافة الذكورية السائدة في المجتمع والخاصة بتحميل الفتيات لأعباء العنف الإلكتروني وأشكال أخرى من العنف التي قد تعانيها الفتيات في المجتمع.

كما أكدت معظم الأمهات ان قلة التوعية وسوء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وضعف المعرفة في اليات الأمان والحماية على الإنترنت من أسباب تعرض الفتيات للإستغلال وتعرضهن للإساءة والمضايقة والتحرش الإلكتروني، اضافة الى تركيزهن على ان الفتيات يفرطن في عرض بياناتهن وصورهن الخاصة مما يزيد من احتمالية تعرضهن للمضايقة والملاحقة الإلكترونية، اضافة الى انتشار المشاكل الاجتماعية بين الشباب وسوء الأوضاع الاقتصادية وازدياد في حجم البطالة تدفع الشباب عن وسائل غير أخلاقية منها الإستغلال والابتزاز المالي للفتيات.

وقد اتفقت غالبية الأمهات أن الفتيات اللواتي يتعرضن للإستغلالوالإعتداء عبر وسائط التواصل الاجتماعي يعانين من آثار نفسية واجتماعية منها مشاكل بين الأزواج وارتفاع معدلات الطلاق وسوء التواصل بين الأهالي وبناتهن وتفاقم المشكلات النفسية بينهن.

وقد أفتد المرشدات ان قلة الوعي المجتمعي وغياب برامج أو سياسات توعية في المجتمع المحلي قد تؤدي تعرض الفتيات للإستغلالوالإبتزاز كما أكد معظمهن ان الكبت النفسي وسوء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي من أسباب تعرض الفتيات للإستغلال الإلكتروني.

وقد اتفقت غالبية المرشدات أن الفتيات اللواتي يتعرضن للإستغلالوالإعتداء عبر وسائط التواصل الاجتماعي يعانين من آثار نفسية واجتماعية منها تدني النظرة للذات وانتشار الطلاق ولجوء بعض الفتيات لمحاولة الإنتحار، ويتفق ذلك مع ما تم طرحه في مراجعة للدراسات السابقة التي تناولت الآثار النفسية والاجتماعية لمن يتعرضن من الفتيات للجرائم الإلكترونية، وبخاصة وجود مؤشرات على النظرة السوداوية للذات، وتراجع في التحصيل الدراسي، ومراودة الفتيات أفكار عنالإنتحار.

وقد بينت وزارة التربية والتعليم أن أسباب انتشار الجريمة الإلكترونية ترتبط بقلّة التوعية اضافة الى مقاومة الاهالي للقاءات التوعية حول مخاطر العنف الإلكتروني، إضافة إلى أنه لا يوجد ضوابط على سوء استخدام الإنترنت بين الطلبة، وخاصة مع التوسع في إستخدامالوسائط مثل واتس اب – فايبر-فيس بوك – تويتر-وبهذاتتوفر فرصة لممارسة العنف الإلكتروني.

كما يُشير المحاضر في التربية على تكنولوجيا المعلومات/ كلية العروب: ان هذا النوع من الجرائم ينمو في ظل وجود بيئة اجتماعية مناسبة له في مجتمعنا مثل: (فقر، بطالة، وقت فراغ، الخ) وسهولة القيام بمثل هذه الجرائم وخصوصا مع توفر الإنترنت وأجهزة الحاسوب، وبالرغم من عدم وجود دراسات علمية موثقة حول أسباب الجرائم الإلكترونية ضد النساء الا انه يمكن عزو ذلك للكبت الذي يعانیه الشباب وخصوصا الكبت الجنسي المصاحب للبطالة، البطالة ووجود وقت فراغ وخصوصا بين الشباب المتعلم الذي يجيد استخدام الكمبيوتر ، الضغوط العامة الناتجة عن الفقر مما يؤدي الى ظروف تاقلم سلبية، سهولة الاتصال بالآخرين من خلال وسائل الاتصال الاجتماعي .

3. الى أي مدى يوجد سياسات واجراءات وقاية وحماية تتناول الجرائم الإلكترونية ضد النساء والفتيات؟

تُشير النتائج المتحصلة من طالبات المدارس عن ضعف ثقتهن في محاسبة المعتدي على مستوى القانون ويتفق ذلك مع ما تم الإشارة له في الأدبيات السابقة بوجود ضعف في القوانين السارية وعدم قدرتها على الإستجابة لهذا النوع من الجرائم. اضافة الى ذلك أكدن المستجيبات انه لم يسبق لهن أن شاركن في أي ورشات أو لقاءات أو حصولهن على أي معلومات خاصة بالحماية والوقاية من الجرائم الإلكترونية واجراءات السلامة والأمان على شبكة الإنترنت، كما أفدن أنه من الصعب مشاركة الآباء عند تعرضهن للمضايقة على الإنترنت، وقد أوعزن ذلك لعدم تفهم الآباء وتعاملهم مع الأمر بردود فعل غاضبة، في حين أنهن عبر عن إمكانية التوجه الى الام ويليها المرشدة المدرسية، وفيما يتعلق بالشباب وجدن الفتيات أن الشباب لا يعانون من مشاكل الإستغلال والاعتداء الأخلاقي خاصة وان المجتمع لا يلوم الشباب على ذلك، في حين ان الفتاة تتعرض الى لوم و(فضيحة) وجريمة (شرف) عند انكشاف أمرها للمجتمع وبخاصة نشر صورها الخاصة، وهذا مرده الثقافة الذكورية السائدة في المجتمع.

كذلك اتفق الطالبات والطلاب فيما يتعلق بتوجه الفتيات اللواتي يتعرضن للمضايقة والملاحقة الإلكترونية للقانون والمؤسسات المتخصصة، حيث عبر كلاهما عن مخاوف من التوجه للقانون أو الشرطة خوفاً من (الفضيحة) والإكتفاء بالتوجه الى الأهل، والبعض الآخر رأى بضرورة التوجه الى القانون والشرطة حتى يتم وقف المضايقة والملاحقة الإلكترونية ومحاسبة المعتدين ولكن اشترطوا بأن ذلك يجب أن يكون مترافقاً مع اجراءات ضمان الخصوصية والسرية حتى لا يعلم أحد عن الموضوع.

وفيما يتعلق بمجموعة الأمهات أفدن بعدم وجود برامج توعية لإجراءات الأمان والسلامة على الإنترنت، أفدن غالبية المستجيبات بضعف برامج التوعية والأنشطة المدرسية التي تتعلق

بالسلامة على الإنترنت، غير أن غالبية المستجيبات أكدن على أهمية دور الأسرة والإرشاد المدرسي في نشر التوعية بين الطالبات، خاصة أن الكثير من الطالبات القاصرات يكنّ عرضه للإستغلال عبر مواقع الإنترنت.

بينما يؤكد المرشدات على غياب برامج توعية لإجراءات الأمان والسلامة على الإنترنت، وأفدن غالبيةهن أن التوعية إقتصرت على أنشطة مدرسية تتعلق بالسلامة على الإنترنت بشكل محدود ارتبط بمشاريع لفترة زمنية محدودة وقد نُفذ في بعض المدارس، غير أن غالبية المرشدات لم يُشرن الى وجود برامج دائمة ومستمرة في توعية الطالبات حول الإستخدام الآمن للإنترنت.

أما فيما يتعلق بتوجه الفتيات لطلب المساعدة **فقد أجمعن المرشدات** على أهمية دور الأهل في الإستجابة ومساعدة الفتيات على تخطي المشكلة، كذلك عبرن عن أهمية التوجه الى المرشدة المدرسية والمؤسسات التي تعمل مع النساء اللواتي يتعرضن للعنف.

أما عند الحديث عن توفر برامج لدى وزارة التربية والتعليم، تُبين النتائج أنه في الأونة الأخيرة بدأ الإهتمام لدى وزارة التربية والتعليم في موضوع التوعية حول الجرائم الإلكترونية حيث قامت الوزارة بتطبيق مشروع للتوعية حول استخدام الإنترنت، وقد أعدت الوزارة بالتعاون مع مؤسسة الرؤيا العالمية دليل ومادة فلمية حول الإستخدام الآمن للإنترنت، وأجري تدريب كافة المشرفين والرمشدين حولها، وتم عقد العديد من ورش التوعية للمرشدين وعمل فيما بعد المرشدين باستهداف المعلمين والاهالي والطلبة في الصفوف السابع فما فوق ، حول مخاطر العنف الإلكتروني وحماية الطلبة من خطر التحرش الجنسي عبر وسائط إلكترونية، لكن لا يوجد إحصائيات رسمية لدى وزارة التربية والتعليم حول مستوى انتشارها بين الطلبة، كذلك لا يوجد سياسات رسمية لدى الوزارة حتى الآن حول الحماية والوقاية والاستخدام الآمن للإنترنت والحد من العنف الإلكتروني ضد الطالبات والطلبة.

ويؤكد **المحاضر في تكنولوجيا المعلومات** في كلية العروب أنه يوجد نقص شديد جدًا في برامج التوعية بأمن المعلومات على مستوى الأفراد والمؤسسات والحكومات. وقد يستغل المجرمون عوامل قلة فعالية برامج التوعية بأمن المعلومات المتاحة في ارتكاب مثل هذه الجرائم، خصوصاً و أن هذه البرامج متوفرة باللغة الإنجليزية،لذا فإن هناك حاجة إلى برامج توعية وتدريب قوية تستهدفُ الناطقين باللغة العربية لتدريب المُستخدمين، و العاملين في الشركات، وقطاع العدالة، لفهم المشكلة وتداركها سريعاً، فلا يوجد استراتيجيات واضحة المعالم انما هناك

جهود مبعثرة بحاجة الى عمل المزيد خصوصا على المستوى الشخصي للإستخدام الآمن للإنترنت او على مستوى المؤسسات المختلفة من خلال وضع تعليمات خاصة بكل مؤسسة

4. لأي مدى تتوفر سياسات واجراءات ملاحقة قانونية لمواجهة الجرائم الإلكترونية ضد النساء والفتيات؟

أفادت نتائج المقابلة التي أجريت مع إدارة وحدة الجرائم الإلكترونية: أن النيابة العامة تلجأ الى متابعة الشكاوى التي ترد اليها وتقوم بتكليف تلك الجرائم مع قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية للعام 1960، وقانون الإتصالات السلكية واللاسلكية للعام 1995، حيث ولغاية الآن لا يوجد قانون خاص بالجرائم الإلكترونية، وتقدم الشكاوى في النيابة العامة او لدى الشرطة المعنية بمكافحة الجرائم الإلكترونية في المحافظات واذا تم ضبط اي أداه الكترونية يتم تحويلها الى النيابة المتخصصة مثال: موبايلات هواتف لاب توب ويتم تحويلها الى وحدة شرطة مكافحة الجرائم الإلكترونية لمعاينة المواد في مختبر الفحص، وكذلك أجرت النيابة المتخصصة مذكرات تفاهم مع شركات الإتصالات والشركات المزودة لخدمة الإنترنت بهدف متابعة أو وقف الإتصالات والرسائل والحسابات لمن يثبت تورطهم في جرائم إلكترونية، وتتعامل النيابة مع كل ضحية على حدة، لضمان الحفاظ على خصوصية وسرية القضايا وذلك بحذر وحساسية، حتى لا يكون التدخل مؤذ ويسبب اعباء اضافية للمرأة بما يضمن الحفاظ على النسيج الاجتماعي وحماية النساء من تفاقم العنف الممارس ضدهن. وفيما يتعلق بمستوى تأهيل قطاع النيابة المتخصصة والقضاة عند التعامل مع هذا النوع من الجرائم أفادت إدارة وحدة الجرائم الإلكترونية أن النيابة العامة قامت بإجراء العديد من التدريبات لوكلاء النيابة في الوحدة ممن يتابعون الشكاوى الخاصة بالجرائم الإلكترونية، غير أنها أكدت في الوقت ذاته أن القضاة بحاجة الى تأهيل وتطوير في الجوانب المهنية للتعامل مع أدلة الإثبات الإلكترونية، اضافة الى تعزيز اتجاهاتهم الإيجابية للتعامل مع قضايا النساء المعنفات، لكن يمكن أن نلاحظ تحسناً في تعاطي بعض القضاة مع ملفات النساء المعتدى عليهن عبر تقنيات المعلومات، وقد أوعزت السبب الى وجود عدة مؤسسات نسوية تقوم بنشر الوعي عن جرائم قتل ضد النساء مما يثير الحذر والاحتياط اكثر لدى القضاة واصبح الاعلام يقوم بدور أوسع في تغطية مواضيع العنف ضد النساء، حيث انعكس ذلك على بدء التحاق القضاة بالدورات والتدريب حول أدلة الإثبات الإلكتروني.

فيما بين رئيس وحدة المناصرة المحلية والإقليمية في مؤسسة الحق أنماوجه هذا النوع من الجرائم يتطلب مأسسة تعامل قطاع العدالة خاصة فيما يتعلق بالممارسات الأخلاقية للمهنة

وكذلك بالبعد المرتبط بالحقوق عن التعامل مع قضايا الانتهاكات وأيضاً التأهيل والتدريب المستمر، والحدود في التعامل مع الخصوصيات وخاصة فيما يتعلق بمسألة جمع الاستدلالات

وأشار أن الأساس لبناء تشريع للتعامل مع هذا النوع من الجرائم هو انضمام فلسطين لاتفاقية بودا بست 2001 وهي الاتفاقية الدولية التي تناولت الموضوع بشكل متخصص وهي مفتوحة لجميع الدول للإنضمام لها، ففلسطين انضمت للعديد من الإتفاقيات الدولية ويمكنها الإنضمام لهذه الإتفاقية، وهي اتفاقية دولية ولها علاقة بالحريات ومعايير الإنترام بحرية الرأي والتعبير من جهة من جهة، وموضوع الجريمة الإلكترونية وتجريم استغلال الأطفال من جهة أخرى.

كما بين أن القرار بقانون الذي يجري العمل على إصداره فيما يتعلق بجرائم تقنية المعلومات ينتابه الغموض وغياب الوضوح فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية، حيث أكد أن الرجوع لقانون العقوبات المعدل وغير المقر الى الآن، فيه باب واسع للجرائم الإلكترونية، متسائلاً لماذا لم يتم معالجة تشريعية في قانون العقوبات، وبدلاً من ذلك اللجوء الى قانون خاص بالجرائم الإلكترونية، فقانون العقوبات المعدل وهو الذي يحتوي على تكامل بين نصوصه وأجزائه، وقد يكون سبب هذا المشروع لإقرار قانون خاص بتقنية المعلومات كشف عن ارادة بعدم اقرار قانون العقوبات خاصة انه يحتوي على جوانب عقابية متكاملة مثال قضايا التحرش الجنسي بالنساء والفتيات بالرغم من وجود ملاحظات وضرورات لتعديله ومراجعتة خاصة بعد مضي عدة سنوات على إعدادة، وكذلك بعد انفتاح فلسطين على الإتفاقيات الدولية، فمشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات نجد مثلاً: الباب الثالث: يوحى فيما يتعلق بمضمونه وكأنه يحاصر حريات الاعلام مثال: المادة 17 من مسودة القانون يعني بالشكل العام قد تكون المادة متفقة مع اتفاقية بودابست، ولكن عند التدقيق بمحتوى النص خاصة نجد انه يشوبه الضبابية فيما يتعلق بحرية التعبير وكذلك الأمر ينطوي على المواد 21- 22 - 25 فقد تستخدم هذه النصوص لملاحقة اصحاب حرية الرأي والتعبير في ضوء وجود مناخ سياسي غير مستقر.

الإستنتاجات العامة:

1. يقدم فضاء الإنترنت العديد من الفرص للنساء والفتيات من جميع الاعمار ليتفاعلن مع المجتمع، ويستفدن النساء بدرجة أكبر من الذكور من زيادة الإمكانيات التي يتيحها النفاذ للإنترنت، واستخدام الهواتف النقالة ووسائل الإعلام الإجتماعي.
2. حفز الانترنت الكثيرين لتطوير طرق ووسائل للتوعية والتصدي للعنف بأشكاله المختلفة، بل وساهمت تكنولوجيا المعلومات والى حدٍ كبير في تسهيل وصول الكثير من النساء الى الخدمات والفرص سيما تطوير مجالات عمل غير تقليدية للنساء والشباب والتوعية بقضايا المرأة وحقوق الإنسان من خلال المدونات ووسائل الإعلام الاجتماعي التي أصبحت تأخذ حيزاً أكبر في النشاط المجتمعي.
3. الوجهة الآخر للإنترنت يكمن في مخاطر العنف الإلكتروني التي تؤثر على السلام والرخاء للجميع المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص، في تحقيق أهداف التنمية الشاملة، والمستدامة التي تضع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبارهما المفتاح لتحقيقها، خاصة مع ازدياد نسب تعرض الفتيات والنساء للجرائم الإلكترونية كونهن الحلقة الأضعف والأكثر تعرضاً للعنف بأشكاله المختلفة.
4. من أكثر مظاهر العنف الإلكتروني شيوعاً على مستوى العالم ضد النساء والفتيات: المطاردة الملاحقة الإلكترونية، والإبتزاز الإلكتروني، والتحرشات الجنسية الإلكترونية، والمراقبة والتجسس على أجهزة الحاسوب والهواتف الذكية والأجهزة اللوحية، والإستخدامات غير القانونية بإستخدام التكنولوجيا والإنترنت للصور ومقاطع الفيديو وتحريفها والتهديد بها، والإتجار بالبشر للإستخدامات الجنسية غير المشروعة، وإنتحال أسماء وشخصيات معروفة للإيقاع بالنساء والفتيات والطفلات خاصة في غرف الدردشة ووسائل الإعلام الاجتماعي.
5. تعددت أشكال الجرائم الإلكترونية الممارسة ضد النساء والفتيات، وهي في نمو مستمر، وتتعدد أشكالها مع تطور وسائل الإتصال عبر الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وسهولة الوصول اليها وتشكل هذه الجرائم في مجملها رد فعل عنيف ضد تمكين النساء والفتيات من المشاركة في الفضاء الإلكتروني الواسع وتزيد من وتيرة القيود الإجتماعية والثقافية الممارسة ضدهن، إضافة الى انها تهدد الأمن الإنساني لهن.
6. يعانين النساء والفتيات المتعرضات للعنف الإلكتروني من آثار شديدة الخطورة على المستوى الاجتماعي والنفسي، تتمثل في المشاكل العاطفية والتفكك الأسري والخوف المستمر من الملاحقة ومن مغادرة المنزل، واللوم الاجتماعي وزيادة القيود الإجتماعية

والأسرية، ومؤشرات على التحرش الجنسي والقلق واعراض الإكتئاب وأفكار سوادوية عن الإنتحار ونوبات الفرع والأرق ومؤشرات لإضطراب ما بعد الصدمة، إضافة الى أن العنف الإلكتروني له تأثير سلبي على ممارسة حرية التعبير والتمتع بحقوق الإنسان الأخرى.

7. لا تزال اسباب عدم افصح الفتيات والنساء وطلب المساعدة عندما يتعرضن لأحد أشكال الجرائم الإلكترونية نتيجة الخوف من الوصمة الاجتماعية من المحيط، فالأعراف الاجتماعية والتقاليد والتوقعات السائدة تبقى الحاضنة للعنف القائم على النوع الاجتماعي، وفي كثير من الأحيان يُلمن النساء والفتيات على أفعال هن لم يرتكبنها، وغالباً ما تصل تلك القضايا للجهات الرسمية في المراحل الأخيرة من الابتزاز الذي يفوق قدرات الضحية على الاستجابة أو التحمل.

8. إن الجريمة الإلكترونية يقوم بها مجموعة واسعة من الأشخاص: طلبية، وهواة، وإرهابيون وأفراد من جماعات الجريمة المنظمة، وخلافاً للجرائم التقليدية، فقد يرتكبها شخص مكنته معرفته واستخدامه لأجهزة الحاسوب والإنترنت، أو معرفته لأحدهما، من ارتكاب الجريمة المختارة، سواء أكان قد ارتكب الجريمة أول مرة أم كرر ارتكابها.

9. متوسط أعمار النساء الأكثر تعرضاً للخطر العالي لكافة أشكال العنف الإلكتروني يتراوح أعمارهن ما بين 18-24 سنة، حيث يتعرضن النساء والفتيات في هذه الأعمار الى الملاحقة والتحرش الجنسي والتصيد الإلكتروني في ظل غياب اجراءات رسمية للتوعية والسلامة والأمان على شبكة الإنترنت.

10. ان

الجرائم الإلكترونية في إزدیاد حيث تضاعفت عدد الحالات التي تعاملت معها الشرطة الفلسطينية والنيابة المتخصصة في الجرائم الإلكترونية في الضفة الغربية للعام 2015 حيث تعاملت مع (502) حالة تُصنفها على انها جرائم إلكترونية، وهو ضعف العدد الذي تعاملت معه الشرطة الفلسطينية في العام 2014.

11. لا يزال الإحتلال العسكري الإسرائيلي يشكل عائقاً أساسياً في سيطرته على الفضاء الإلكتروني والاتصالات الفلسطينية، كما أن الإنقسام الفلسطيني يشكل عائقاً أمام متابعة وتكامل اجراءات العمل على مستوى قطاع العدالة والملاحقة لمرتكبي الجرائم الإلكترونية بين جناحي الوطن.

12. سيستمر موضوع الجرائم الإلكترونية بشكل مؤكد ما لم يتم تضمينه في البنية الهيكلية للمؤسسات التعليمية ومؤسسات الحماية الرسمية وغير الحكومية والشركات المزودة لخدمات الإنترنت، والتي من شأنها تسليط الضوء على هذه الظاهرة وتوسيع الوعي والمعرفة فيها، بالإضافة الى ضعف شديد في اجراءات السلامة والأمان وضعف

- في اليات التعاون بين المؤسسات لتطوير ومأسسة التعامل مع الظاهرة وتأثيراتها على النساء والفتيات.
13. الجرائم الإلكترونية لم يتم تناولها في القانون الجنائي التقليدي، كونها جديدة ومتسارعة في التطور وتعدد أشكال ممارستها بما يتخطى الحدود المكانية، ولا يزال يطبق في الضفة الغربية قانون العقوبات الأردني للعام 1960، وفي قطاع غزة يطبق قانون العقوبات الفلسطيني "الانتدابي" 1967، وفي القدس الشرقية تسري الأنظمة الاسرائيلية والأردنية، ولم يحقق النجاح الى الآن في اقرار قانون عقوبات عصري يُبين بنصوص صريحة أفعال توصف الجرائم الإلكترونية.
14. لا تزال أجهزة العدالة بما فيها القضاء الفلسطيني تواجه تحديات في التعامل مع الجرائم الإلكترونية، وكما ينقصها التأهيل والمهارة والخبرات الفنية والتقنية للتعامل مع هذا النوع من الجرائم، ومكافحة الجرائم الإلكترونية ما زالت بلا غطاء تشريعي يحددها ويجرم كافة صورها.

الإستنتاجات الخاصة بالمجموعة المركزة من طالبات المدارس

1. يتبين من غالبية إفادات الطالبات انهن اخترن وعاصرن تجارب فتيات أخريات تعرضن لجرائم إلكترونية، وقد عبرن عن أشكال مختلفة من الجرائم الإلكترونية التي تتعرض لها الطالبات في أعمار مشابهه مع أعمارهن.
2. عبرن معظمهن ان الجرائم الإلكترونية تحدث بسبب قلة الوعي المجتمعي وغياب برامج أو سياسات توعية في المدارس، واجراءات التوعية بين الفتيات في السلامة والأمان على استخدام الإنترنت.
3. أفدن أن تعرض الفتيات للجرائم الإلكترونية يزيد من احتمالات تعرضهن لصعوبات نفسية واجتماعية، عبرن عنها بتراجع في التحصيل الأكاديمي ومحاولة الإنتحار وتعرضهن للوم وفقدانهن الثقة بالآخرين وبخاصة الشباب، وكذلك منعهن من الخروج من المنزل، كما وتُحمل الفتاة كافة الأعباء الناتجة عن تعرضها للمضايقة أو الإستغلال عبر الإنترنت.
4. عبرن الفتيات عن ضعف ثقتهن في محاسبة المعتدي على مستوى القانون ويتفق ذلك مع ما تم الإشارة له في الأدبيات السابقة بوجود ضعف في القوانين السارية وعدم قدرتها على الإستجابة مع هذا النوع من الجرائم.

5. وجد أن الفتيات يجدن صعوبة في مشاركة الآباء عند تعرضهن للمضايقة على الإنترنت، وقد أوعزن ذلك لعدم تفهم الآباء وتعاملهم مع الأمر بردود فعل غاضبة، في حين أنهم عبر عن إمكانية التوجه الى الأم ويليها المرشدة المدرسية.
6. أكدن الفتيات أن الشباب لا يعانون من مشاكل الإستغلال والاعتداء الإخلاقي خاصة وان المجتمع لا يلوم الشباب على ذلك، في حين ان الفتاة تتعرض الى لوم و(فضيحة) وجريمة (شرف) عند انكشاف أمرها للمجتمع وبخاصة نشر صورها الخاصة.

الإستنتاجات الخاصة بجموعات طالبات وطلاب الجامعات:

1. يتبين من غالبية إفادات الطالبات والطلاب انهم اختبروا وعاصروا تجارب فتيات تعرضن لجرائم إلكترونية، وقد عبرن الطالبات بتوسع أكثر من الطلاب عند الحديث عن مفهوم الجرائم الإلكترونية وأشكالها.
2. لا يوجد فروقات بين الطالبات والطلاب في وصفهم لأسباب الجرائم الإلكترونية، كلاهما بين أنها تنتشر بسبب قلة الوعي المجتمعي وضعف برامج أو سياسات التوعية في المجتمع حول اجراءات الأمان والسلامة على الإنترنت
3. لم يسبق أن تعرض الطلاب والطالبات لأي برامج توعية حول الجرائم الإلكترونية واجراءات السلامة والأمان على استخدام الإنترنت.
4. اتفق الطالبات والطلاب فيما يتعلق بوصف الآثار النفسية والإجتماعية الناتجة عن تعرض النساء والفتيات للإستغلال والإعتداء عبر وسائط التواصل الإجتماعي، حيث عبر كلاهما ان الفتيات يعانين من آثار نفسية واجتماعية منها الخوف من الاستغلال المادي والجنسي، والتفكك الاسري والتشتت الذهني تراجع التحصيل الدراسي وانتشار التفكك الأسري، والتعرض للإكئاب وتدني النظرة للذات ولجوء بعض الفتيات لمحاولة الإنتحار.
5. اختلفت النتائج فيما يتعلق بالطلاب المستجيبين حيث بينت أن الشباب الذكور لا يواجهون صعوبات مثل الفتيات عند نشر أي معلومات أو صور خاصة بهم، واستثنوا بذلك الرجال المتزوجين والذين قد يتعرضون للوم من المجتمع، بينما عبرن الطالبات عن نتائج مؤكدة لتعرضهن لصعوبات اجتماعية سوف تعانيتها الفتيات، ويتحملن أعبائها.
6. اتفق الطالبات والطلاب فيما يتعلق بالموقف من توجه الفتيات اللواتي يتعرضن للمضايقة والملاحقة الإلكترونية، حيث عبر كلاهما عن مخاوف من التوجه للقانون أو الشرطة

خوفاً من (الفضيحة) والإكتفاء بالتوجه الى الأهل، والبعض الآخر رأى بضرورة التوجه الى القانون والشرطة حتى يتم وقف المضايقة والملاحقة الإلكترونية ومحاسبة المعتدين ولكن اشترطوا بذلك أن يكون ضمان للحفاظ على الخصوصية والسرية حتى لا يعلم أحد عن الموضوع.

الإستنتاجات الخاصة بالمجموعة المركزة من الأهالي (الأمهات)

1. يتضح من اللقاءات مع الأهالي، توفر معارف حول الجرائم الإلكترونية وبعض أشكالها وكيف تمارس ضد الفتيات، في حين لديهم ضعف شديد في المعرفة في اجراءات السلامة والأمن والحماية من الإستغلال والإبتزاز الإلكتروني الممارس ضد الفتيات.
2. لم يسبق أن شاركن النساء في لقاءات أو ورشات عمل ومحاضرات تتعلق بالجرائم الإلكترونية ومخاطرها، ولم يسبق أن تلقن مواد إرشادية وتوعوية حول الجرائم الإلكترونية واليات الحماية منها.
3. تشير النساء والفتيات انهن يخشين التوجه الى طلب المساعدة عند تعرضهن أو تعرض بناتهن لأي من الجرائم الإلكترونية، حيث عبر جزء قليل من النساء أنهن يلجأن لطلب المساعدة من الشرطة وخاصة عندما لا يجدن أي فرصة للتخلص من الإبتزاز والملاحقة الإلكترونية.
4. أن أبرز المخاوف لدى أهالي الطالبات كانت بأن يتعرض بناتهن لمخاطر الإستغلال والإساءة الجنسية عبر وسائط التواصل الاجتماعي.
5. هناك انعكاس سلبي عند التعرض للجرائم الإلكترونية على الترابط والتوافق الأسري، حيث يؤدي الوقوع في الجرائم الإلكترونية الى التفكك الأسري وتصاعد وتيرة الخلافات الزوجية ومخاطر الطلاق بين الأزواج، وبينت الامهات أن تلك المشاكل تتفاقم مع تزايد استخدام الهواتف الذكية لبناتهن.
6. ترى النساء أن الجرائم الإلكترونية ترتبط بظهور مؤشرات اكتئاب لدى الفتيات وتراجع في التحصيل الدراسي لديهن، وشعورهن بالخوف المستمر، اضافة الى مشاكل في النوم والتشتت الذهني وقلة التركيز.
7. بينت النساء عدم توفر أي من المعلومات في المنهاج المدرسي حول طرق واليات التعامل مع مخاطر الجرائم الإلكترونية وآليات الحماية من التعرض لمخاطر العنف الإلكتروني
8. أفادت الأمهاتان الفتيات والقاصرات يقضين وقتاً طويلاً على الهواتف الذكية ويوعزن ذلك لسوء التوعية في التعامل مع وقت الفراغ للفتيات، كما عبرن الأمهات عن قلقهن المستمر وعدم قدرتهن على الإرشاد الصحيح لبناتهن حول استخدامات البرامج الأمانة وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بالصور والفيديو.
9. أكدت الأمهات أن الفتيات والفتيان لديهم الإمكانية المتاحة للتلاعب بالأعمار عند فتحهم لحسابات من على مواقع التواصل الاجتماعي، مما يخلق المخاوف لدى الأهالي في إمكانية

وصول الفتيات والفتيان الى مواقع إلكترونية غير مناسبة لأعمارهم الحقيقة. وهذا يزيد من احتمالية تعرض الفتيات والفتيان القاصرين الى مخاطر الإستغلال الإلكتروني بأشكاله المختلفة.

10. بينت الأمهات أن الفتيات وبخاصة اللواتي يعانين من مشاكل عاطفية ونفسية يكُنَّ عرضة أكثر للإبتزاز والملاحقة الإلكترونية من أشخاص قد ينتحلون هويات رجال دين ومتخصصين في حل المشاكل والنزاعات وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي.
11. ان قلة وعي الفتيات وبخاصة القاصرات من المشاركة بعرض صورهن وفيديوهاتهن الشخصية وبياناتهن الخاصة، وقلة الوعي في حماية تلك البيانات الشخصية على الهواتف الذكية، وكيفية التعامل مع اجراءات الخصوصية عند الإتصال بالإنترنت سواء من هواتفهن أو هواتف آخرين، تجعلن عُرضة لمخاطر الإبتزاز والإستغلال والملاحقة الإلكترونية.
12. بينت الأمهات أن الفتيات اللواتي يستخدمن مواقع التواصل الاجتماعي لا يكثرن لنصائح وتوجيهات الأهل لتجنب المبالغة في استخدام الصور الخاصة والمعلومات الشخصية، ولا يستجبن لمخاوف الأهل من مخاطر تعرضهن للإساءة والمضايقة الإلكترونية.

الإستنتاجات الخاصة بالمجموعة المركزة من المرشدات

1. تباينت الإجابات في المعرفة حول درجة الوعي بالجرائم الإلكترونية بين انتهاك الأمان والسلامة والخصوصية، والإستفزاز والإستغلال الإلكتروني وانتهاك الأمان الشخصي.
2. بينت النتائج ان الإستخدام المبالغ فيه للمواقع الإلكترونية وبخاصة التواصل الاجتماعي يؤدي الى تخريب النسيج الاجتماعي ويُذربتراجع دور الأسرة في الإهتمام والرعاية والقدرة على مواكبة التحديات في التعامل مع مشاكل الفتيات.
3. في كثير من الأحيان عند الإيعاز للطالبات بإجراء أبحاث أودراسات حول موضوعات من على مواقع الإنترنت، يتعرضن الطالبات وعن طريق الصدفة لمواقع غير آمنة ومشاهد إباحية، مما يجعلهن أكثر عُرضة للإستغلال والملاحقة والتصيد عبر المواقع الإلكترونية.
4. بعض الفتيات اللواتي يعانين صعوبات نفسية وعاطفية يتجهن الى الهروب نحو العالم الافتراضي كملاذ (للفضفضة) والحصول على دعم نفسي، مما يجعلهن هدفاً سهلاً للتصيد والإستغلال الجنسي للمتكرين بشخصيات دينية وإصلاحية، بخاصة الفتيات ممن ليس لديهن مصادر دعم اجتماعي من المحيط الأسري.
5. أكدن المرشدات غياب برامج توعية للمراهقين والمراهقات حول اجراءات الأمان والسلامة على إستخدام مواقع الإنترنت والتواصل الاجتماعي في المدرسة وحتى خارج

- المدرسة، ما عدا برنامج محدد ارتبط بمشروع لفترة زمنية قصيرة وله علاقة بالأمان على الإنترنت لبعض المدارس الحكومية.
6. بينت النتائج الى وجود علاقة إيجابية بين الإفراط في استخدام مواقع التواصل الإجتماعي وبين التراجع في التحصيل الأكاديمي للطالبات، وكذلك النظرة الدونية للذات.
7. أن الأهالي قد يعبرون عن الإرتياح عندما تكون الحوارات وتبادل المعلومات عبر مواقع التواصل الإجتماعي بين الفتيات، في حين أنهم يمنعون أي علاقات تواصل مع الذكور، وبالرغم من ان هذا النوع من الاتصال ليس بالضرورة أن يكون آمناً وبخاصة مع غياب الوعي والتثقيف بطرق الأمان والسلامة على الخصوصية، اضافة الى أن الكثير من الشخصيات التي تتصل عبر مواقع التواصل الاجتماعي مع الفتيات تكون متخفية ومنتكرة باسم فتاة قد تكون مقربة لهن بهدف التصيد والإستغلال.
8. أعتبرت الفتيات أكثر خوفاً من الفتيان عند مشاركتهن بخصوصياتهن عبر مواقع التواصل الإجتماعي مثل المشاركة بصورهن ومعلوماتهن الخاصة، ويتصل ذلك بالثقافة المجتمعية السائدة التي تضع قيود أكثر على الفتيات منها على الفتيان، في حين أنه لا يوجد فروقات بين الفتيات والفتيان عند الخوض بمحادثات في غرف الدرشة الكتابية.

الاستنتاجات الخاصة بوزارة التربية والتعليم / قسم الإرشاد التربوي

1. بدأ الإهتمام بموضوع الجرائم الإلكترونية لدى وزارة التربية والتعليم بإلحاح من المرشدين والمرشدات وبخاصة بعد تكرار ورود شكاوى من الأهالي والطالبات بتعرضهن للعنف والإساءة الإلكترونية، وكذلك دعوات الأهالي لطلب النصائح والمشورة فيما يتعلق بقضايا العنف الإلكتروني.
2. لا يتوفر لدى وزارة التربية والتعليم أي إحصائيات رسمية حول نسب ومعدل انتشار تعرض الفتيات للجرائم الإلكترونية في المدارس.
3. لا يوجد سياسات لدى وزارة التربية والتعليم حول الحماية والوقاية والإستخدام الآمن للإنترنت، غير أن الوزارة تستجيب لهذا النوع من الجرائم عبر أنشطة وتدخلات محدودة يُقدمها المرشدين والمرشدات في المدارس فقط ولكنها غير ممأسسة وغير كافية لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

4. طبقت وزارة التربية والتعليم مشروع لفترة زمنية محددة ومناطقية محددة بالتعاون مع مؤسسة الرؤيا العالمية حول الإستخدام الآمن للإنترنت، حيث شمل المشروع تدريب وتأهيل المشرفين والمرشدين التربويين والمعلمين في مجموعة من المدارس.
5. اعداد دليل (الإنترنت الآمن)، ويحتوي على العديد من المعلومات والمعارف حول مخاطر الإستغلال والإساءة عبر الإنترنت، وآليات الحماية والسلامة عند استخدام وسائل الإنترنت، واصدار بروشور ومادة فلمية حولالأمان على الإنترنت.
6. يوجد ضعف في وعي الأهالي حول مخاطر الجرائم الإلكترونية، حيث ان معرفة الأهالي بآليات الحماية والسلامة عند استخدام الإنترنت ينعكس على سلوك الطالبات ومستوى ثقتهن بأنفسهن وفي قدرتهن على مواجهة المشاكل
7. يتضح القدرة والمهارة العالية لدى الطالبات في إستخدام تطبيقات برامج الترفيه عبر مواقعالتواصل الإجتماعي، في حين لا يوجد لديهن معرفة أو لدى الأهالي في اجراءات الحماية والحفاظ على الخصوصية على هذه المواقع، وبالتالي تغيب الضوابط في متابعة الأهالي للفنديات وتقديم النصح والإرشاد اللازمينحول طرق الحماية والأمان على استخدام الإنترنت.
8. من التحديات التي يواجهها المرشدين والمرشحات في المدارس هي ضعف القدرات التي تتعلق بالمعرفة الفنية حول اجراءات السلامة والأمان على تطبيقات الإنترنت، مما يُعيق من امكانية بناء تدخلات ارشادية مرافقة للإجراءات التقنية المتسارعة في مجال الإنترنت.

الإستنتاجات الخاصة بمقابلة محاضر فيالتربية على تكنولوجيا المعلومات/ كلية العروب

1. تزيد الجرائمالإلكترونية مع التوسع والسهولة في توفر الإنترنت وأجهزة الحاسوب والاتصال والقدرة على الإتصال بشبكة الإنترنت من أي مكان وفي كل مكان دون قيود أو رقابة مما يُسهل على الآخرين القيام بأفعال إنتهاكللخصوصية.
2. يوجد افراط واضح في مشاركة المعلومات عبر الإنترنت من خلال عدم المعرفة لأهمية المعلومات الشخصيةوخطورة اظهارها للعلن من خلال وسائط التواصل الاجتماعي، وعدم وعي المستخدمين بسياسات الخصوصية لبعض البرامج والمواقع وخاصة أنها مكتوبة باللغة الإنجليزية، وعدم الإكثراتلاعدادات الخصوصية في مواقع التواصل

3. الدخول الى الموقع الخاص بالضحية واستغلال المعلومات والبيانات الموجودة دون الحاجة الى عملية (هاك) لان المعلومات متاحة للجميع، الدخول من خلال عمل (هاك) باستخدام برامج وسرقة البيانات،تقمص شخصية واختلاق قصة من اجل كسب التعاطف، كالايهام بالحب.

4. يوجد نقص شديد جداً في برامج التوعية بأمن المعلومات على مستوى الأفراد والمؤسسات والحكومات. وقد يستغل المجرمون عوامل قلة فعالية برامج التوعية بأمن المعلومات المتاحة في ارتكاب مثل هذه الجرائم، خصوصاً وأن هذه البرامج متوفرة باللغة الإنجليزية، لذا فإن هناك حاجة إلى برامج توعية وتدريب قوية تستهدف الناطقين باللغة العربية لتدريب المستخدمين والمستخدمات، والعاملين والعاملات في الشركات، وقطاع العدالة، لفهم المشكلة وتداركها سريعاً، فلا يوجد استراتيجية واضحة المعالم إنما هناك جهود مبعثرة بحاجة الى عمل المزيد خصوصاً على المستوى الشخصي للاستخدام الآمن للإنترنت او على مستوى المؤسسات المختلفة من خلال وضع تعليمات خاصة بكل مؤسسة.

الإستنتاجات الخاصة بوحدة الجرائم الإلكترونية في النيابة العامة

1. ظاهرة جرائم تقنية المعلومات في إزدياد وهذا المصطلح أصبح ينطبق على سرقة البيانات وتزويرها وتعطيل حسابات وتزوير الحسابات وقانون الاتصالات هو ما ينظم التكييف القانوني، إضافة الى قانون العقوبات المطبق حالياً، ويتم الاستفادة منه في حالات مثل الابتزاز ضد المرأة مادة "415".
2. بعض القضاة لا يعتمدون على هذه النصوص القانونية التقليدية كدليل للاثبات بالرغم ان القانون لم يحدد الطريقة التي يتم فيها جريمة التقنيات، فمن الممكن أن تكون الطرق مختلفة ويمكن أن تستخدم فيها التكييف في القانون
3. لا يزال التحدي قائماً على مستوى النظام القانوني والتشريعي حيث لا يزال قانون العقوبات غير رادع لملاحقة مرتكبي الجرائم الإلكترونية، ففيالأردن أجري العديد من التعديلات ولكن فلسطينياً لم يجري تعديله لغاية الآن.
4. تتعامل النيابة المتخصصة مع قضايا الجرائم الإلكترونية من خلال الملفات التي تحول لها عبر النيابة الجزئية أو ملفات التحقيق، ويتم التعامل مع كل ضحية بما يضمن خصوصيات وسرية القضايا، فالنيابة تتعامل بحذر وحساسية على متابعة كل قضية حتى لا يكون التدخل مؤذٍ ويسبب أعباءً إضافية للمرأة، لذلك يتم توخي الحذر بالتعامل مع كل قضية.

5. يحتاج قطاع العدالة الى الكثير من التطوير والتأهيل للتعامل مع قضايا النساء والفتيات المتعرضات للجرائم الإلكترونية، وخاصة الجوانب المهادية عند التعامل مع أدلة الإثبات الإلكترونية، اضافة الى تعزيز اتجاهاتهم الإيجابية في التعامل مع قضايا النساء المعنفات، فبالرغم من وجود تحسناً ملحوظاً لدى وكلاء النيابة وفرز نيابة متخصصة للتعامل مع قضايا النساء المعنفات، ونيابة متخصصة في الجرائم الإلكترونية، غير ان قطاع العدالة يحتاج لجهود اضافية في مأسسة العمل مع قضايا النساء المعنفات وتفرغ تام للعمل في تلك القضايا ويشمل ذلك تأهيل وتطوير قدرات القضاة في التعامل مع قضايا النساء المعنفات وتطوير مهاراتهم في التعامل مع أدلة الإثبات الإلكترونية.
6. يوجد احصائيات للعام 2014 و2015 و"حالياً" يعملون على اصدار احصائيات 2016، وتتراوح القضايا التي ترد الى النيابة المتخصصة بين سرقة الحسابات أكثر نسبة ويليها الابتزاز وانتحال الشخصيات.
7. تواجه النيابة المتخصصة تحديات في التعامل مع القضايا التي يكون فيها الجاني من غزة، حيث يقتصر دورها على توقيف الحسابات لمنتهكي حقوق النساء، أما عندما يكون الجناة من خارج البلاد فتضعف فرص ملاحقتهم قانونياً، وذلك لضعف التعاون القضائي مع الدول الأخرى، اضافة الى استمرار الإحتلال العسكري الإسرائيلي في بسط سيطرته على الفضاء الإلكتروني في كافة الأراضي الفلسطينية.

الإستنتاجات الخاصة بمقابلة وحدة المناصرة المحلية والإقليمية /مؤسسة الحق

1. مواجه هذا النوع من الجرائم يتطلب مأسسة في تعامل قطاع العدالة خاصة فيما يتعلق بالبعد الاخلاقي والحقوق في عمل نوي الاختصاص، ومسألة مدونة السلوك في التعاطي مع القضايا التي ترد من النساء، وأيضاً، والتعامل مع الخصوصيات وخاصة فيما يتعلق بمسألة جمع الاستدلالات ومسألة الحدود في التعامل مع حرية الرأي والتعامل مع الخصوصيات.
2. البيئة التشريعية تعاني من وجود ضوء قوانين جزائية قديمة ومحاولة تطويع النصوص فيما يتعلق بالتكليف القانوني الذي لا يستجيب لهذا النوع من القضايا.
3. تُعد اتفاقية بودابست 2001، الاتفاقية الدولية التي تناولت موضوع مكافحة جرائم تقنية المعلومات بشكل متخصص وهي مفتوحة لجميع الدول للانضمام لها وفلسطين انضمت للعديد من الإتفاقيات الدولية ويمكنها الانضمام لهذه الإتفاقية، وهي اتفاقية دولية ولها

علاقة بالحريات ومعايير الإلتزام بحرية الرأي والتعبير من جهة، وموضوع الجريمة الإلكترونية وتجريم استغلال الأطفال من جهة أخرى.

4. فيما يتعلق بالقانون الجديد المطروح فإن آليات المعالجة غير واضحة كفاية فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية، فالرجوع لقانون العقوبات المعدل وغير المقر الى الآن، فيه باب واسع للجرائم الإلكترونية، ذلك بدلاً من اللجوء الى قانون خاص بالجرائم الإلكترونية، وقد يُفسر ذلك بعدم توفر نوايا لإقرار قانون العقوبات وهو الذي يحتوي على تكامل بين نصوصه وأجزائه، وقد يكون سبب هذا المشروع لإقرار قانون خاص بتقنية المعلومات.

التوصيات

1. العمل على إجراء دراسات وابحاث واحصائيات حول حجم ظاهرة الجرائم الإلكترونية الممارسة ضد النساء والفتيات في المجتمع الفلسطيني وتأثيراتها المختلفة على شتى مناحي الحياة
2. تبني وزارة التربية والتعليم سياسات وتدخلات في المناهج التعليمية لطرق الحماية والوقاية واجراءات السلامة والأمان عند استخدام شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الإجتماعي.
3. العمل على توفير برامج توعية وإرشاد على مستوى المؤسسات الإجتماعية العاملة مع النساء والفتيات، وتكثيف آليات التنسيق والتعاون بين القطاعات الرسمية والأهلية للحد من مخاطر الجريمة الإلكترونية الممارسة ضد النساء والفتيات.
4. ان يعمل المعلمون ممن يعون آثار العنف الإلكتروني على دمج الأنشطة المختلفة بما فيها مقاطع الفيديو والألعاب وسيناريوهات من الحياة الواقعية ضمن المناهج الدراسية وتقديمها للطلبة ليقوموا بتحليلها وتكليفهم بالمهام الواجبات المنزلية بما يشجع الطلبة على التفكير بشكل ابداعي لرفع مستوى الوعي لديهم حول هذه الظاهرة
5. ان يعمل المعلمين/ات ومرشدين/ات المدارس على استخدام مدونات مقاطع الفيديو ومواقعالتواصل الإجتماعي للتواصل مع أولياء الأمور بشأن ما يتعرض له الطلبة جراء العنف الإلكتروني، وتقديم نماذج عما يتعلمه الطلبة في المدارس، مما يوفر فرصة لنقل الأهالي لهذه المعرفة عبر الإنترنت للآخرين.
6. التأكيد على أهمية مشاركة قصص عن الجرائم الإلكترونية الممارسة ضد الفتيات عبر الإنترنت والنظر الى تلك المشاركة كنقطة قوة، فإجراء حوار مفتوح مع شخص لديه الخبرات العملية سيساعد في تشكيل نطاق يحمي الفتيات ويحول دون تردي خبراتهن عبر الإنترنت، الأمر الذي سوف يشجع الفتيات من رفع مستوى الوعي فيما يتعلق بالظاهرة وتمكينهن من تقديم المساعدة الى فتيات أخريات.
7. ضرورة توعية الأهالي بالإطلاع على سياسة الشروط المتعلقة بمواقع التواصل الإجتماعي قبل أن يقوم أبناؤهم وبناتهم بتسجيل حسابات لهم على تلك المواقع والعمل على توفيرها باللغة العربية، كما ينبغي التأكيد على تطبيق المواقع الإلكترونية لسياسة عدم التسامح مع العنف الإلكتروني ضد النساء والفتيات، والمعرفة بطرق الإتصال بإدارات مواقع التواصل الإجتماعي عند ظهور تعليقات ونية واضحة للإساءة
8. ان تتعامل المؤسسات فيما بينها على إنشاء خط ساخن للإبلاغ عن إساءة عبر الإنترنت، خاصة لمن ترغب من الفتيات بالتحدث عن تعرضها لإعتداء عبر الإنترنت دون ذكر اسمها وضمن سرية معلوماتها الشخصية لمخاوف لها علاقة بالثقافة المجتمعية.

9. ضرورة العمل على توفير نظام على مواقع التواصل الاجتماعي وشبكة الإنترنت، يوفر المواد اللازمة و يتيحها للمستخدمات ويسهل الوصول اليها لإتخاذ تدابير السلامة والأمان عندما يتعرضن للمضايقة والإساءة، ويتمكنن من طلب المساعدة من محترفين/ات ممن لديهم خبرة في هذا المجال ويمكن ان يتم شبك هذا النظام في المنازل والمدارس والجامعات والمراكز الثقافية والإجتماعية التي يرتادها الفتيات.

10. اعداد أدلة تربوية عملية ومبسطة للأهالي وللفتيات والفتيان حول اجراءات السلامة والأمان على الإنترنت بما ينسجم مع تطور التقنيات والتطبيقات الحاصلة في الشبكة العنكبوتية.

11. تطوير تدخلات لتعزيز التواصل والإفتتاح بين الأهالي والفتيات لمساعدتهن في كسر حاجز الخوف وزيادة مشاركة الأهل في تقديم الدعم والمشورة عند تعرضهن للمضايقة والإساءة الإلكترونية.

12. تعزيز قدرة المرشدين والمرشدات في الإستجابة لمشكلات الطالبات الخاصة بالعنف الإلكتروني وضمان توفر برامج طويلة الأمد لتقديم الإرشاد والتوجيه عند تعرضهن للإعتداءات الإلكترونية.

13. تدريب وتأهيل كوادر شبابية لتقديم التوعية والإرشاد والتثقيف بين الشابات وجيل المراهقات فيما يتعلق بإجراءات السلامة على الإنترنت والحفاظ على الخصوصية، كونهن الأكثر قدرة على التأثير كأقران في المدارس والجامعات.

14. تبني الجامعات الفلسطينية لبرامج توعية وتثقيف خاصة بمخاطر الجرائم الإلكترونية وآليات الوقاية والحماية من كافة أشكال تلك الجرائم الممارسة ضد الفتيات.

15. العمل على تخصيص مواقع انترنت موثوقة وآمنة للفتيات والفتيان، وكذلك وضع قائمة للمواقع والبرامج المسيئة وتطبيقات الحماية والوقاية منها.

16. ضرورة العمل على توسيع النقاش المجتمعي حول قانون الجرائم الإلكترونية، وتكثيف حلقات الحوار بين المؤسسات الرسمية ومؤسسات حقوق الإنسان فيما يتعلق بنصوص القانون والعمل على إقراره، بما ينسجم مع القانون الأساسى والإتفاقيات الدولية الموقعة عليها فلسطين من جهة، والقدرة على الإستجابة لمكافحة الجريمة الإلكترونية المتصاعدة ضد النساء والفتيات.

17. مأسسة وتطوير قدرات القضاة ووكلاء النيابة على تحليل أدلة الإثبات الإلكتروني بما يعزز من إجراءات المحاسبة والملاحقة القانونية لمرتكبي الجرائم

الإلكترونية ضد النساء والفتيات، وزيادة كادر وكلاء النيابة في وحدة الجرائم الإلكترونية.

18. ان تعمل وزارة العدل ووزارة الاتصالات على وضع ضوابط على مزودي خدمات الإنترنت والاتصالات حول السلامة على استخدام تطبيقات الإنترنت، وحماية الخصوصيات وتخفيف مخاطر التعرض للجرائم الإلكترونية بين الفتيات.

19. تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي الجرائم الإلكترونية على الصعيد الدولي، والإنضمام الى إتفاقيات دولية للحماية والوقاية وضمان الملاحقة القانونية على الصعيد الدولي.

قائمة المراجع

أ. المراجع العربية

1. بركات، فاتن. (2009). التأثيرات السلبية المختلفة التي تتركها وسائل الاتصال الحديثة في التنشئة الاجتماعية. ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي النفسي التربوي، كلية التربية، جامعة دمشق. سوريا.
 2. البوابة العربية للأخبار التقنية. (2013). تقرير حول المرأة والوب. رابط إلكتروني: <https://aitnews.com/2013/01/10/> 2016/12/22
 3. جدة وآخرون (2015). تقرير وسائل التواصل الاجتماعي في فلسطين. فلسطين: ستيديو سوشال
- رابط إلكتروني: <http://concepts.ps/wp-content/uploads/2015/02/Social-Media-Report-in-Palestine-2014-by-Social-Studio.pdf> 2016/12/22
4. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في فلسطين. <http://www.pcbs.gov.ps/site/512/default.aspx?tabID=512&lang=ar&ItemID=1394&mid=3265&wversion=Staging> 2016/12/23
 5. حسين، اسامة. (2011). الإحتيال الإلكتروني- الوجه القبيح للتكنولوجيا. الأردن: الجنادرية للنشر والتوزيع.
 6. الزين والطريف. (2007). الخوف من جرائم الجوال، ندوة المجتمع والأمن، الرياض، كلية الملك فهد الأمنية. رابط إلكتروني: <http://www.alriyadh.com/252841> 2016/12/23
 7. سقف الحيط، عادل. (2015). جرائم الدم والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية. دراسة قانونية مقارنة. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
 8. السلامة على الإنترنت (2015). دراسة بحثية حول سلوك النشئ العربي على الإنترنت والمخاطر التي يتعرضون لها. رابط إلكتروني: <http://icdlarabia.org/Ar/cyber-safety-report>. 2016/12/28
 9. شبكة معا الاخبارية. (2016). الجرائم الالكترونية. رابط إلكتروني: <https://www.maannnews.net/Content.aspx?id=828324> 2016/12/16
 10. الشالدة وعبد الفتاح. (2015). الجرائم الإلكترونية في دولة فلسطين المحتلة في ضوء التشريعات الوطنية والدولية رابط إلكتروني: <http://criminallaw.alquds.edu/images/researches/arabic/electronic-criminallaw.pdf> 2016/12/28
 11. فخري و محمود. (2011). دراسة حول دور الجامعات المصرية في مواجهة الجرائم الإلكترونية لدى الطلاب. رابط إلكتروني: <http://al3loom.com/?p=980> 2016\12\20
 12. المرأة والرجل في فلسطين. (2013). قضايا واحصائيات. فلسطين: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني رابط إلكتروني: <http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2015.pdf>. 2016/12/15
 13. النيابة العامة. (2016). تقرير احصائيات النيابة العامة حول الجرائم الالكترونية. فلسطين
- رابط إلكتروني: <http://www.pgp.ps/ar/NC/LN/Pages> 2016/12/29
14. هنده، غزيوي. (2015). محاضرات في النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي. رابط إلكتروني: <http://vrpg.univ-skikda.dz/habilitation> 2017/12/10
 15. يوسف، صغير. (2013). الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت. دراسة لنيل شهادة الماجستير في القانون. رابط إلكتروني: http://www.ummto.dz/IMG/pdf/SGHIR_Youcef.pdf 2016/12/15

ب. المراجع الانجليزية

1. Misra,rajat.(2013).cyber crime against women.national law university: Odisha. https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2486125 2016./12/27.

2. United nation office on drugs and crime.(2013).Comprehensive Study on Cybercrime.United nation ,New York.
https://www.unodc.org/documents/organized-crime/UNODC_CCPCJ_EG.4_2013/CYBERCRIME_STUDY_210213.pdf2016/12/27
3. West, Jessica(2014), cyper- violence against women, Battered Women's Support Services
<http://www.bwss.org/wp-content/uploads/2014/05/CyberVAWReportJessicaWest.pdf>
28/12/.2016
4. Palestinian bureau of statistics (2012). Preliminary Estimates of Quarterly National Accounts.Palestine.
<http://www.pcbs.gov.ps/site/512/default.aspx?tabID=512&lang=ar&ItemID=1394&mid=3265&wversion=Staging2016/12/28>
5. Cyper violence against women and girls .(2015) .a report by the un broad and commission for digital development working group on broadband and gender.
http://www.unwomen.org/~media/headquarters/attachments/sections/library/publications/2015/cyber_violence_gender%20report.pdf?v=1&d=20150924T154259 -
2017/1/3.

ت. القوانين والمواثيق الدولية لحقوق الانسان.

1. قانون العقوبات الاردني المطبق 1960.
2. مشروع قرار بقانون مكافحة تقنية المعلومات 2016.
3. اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية 2001.

ث. المقابلات شبه المنتظمة

1. أ. الهام قادري غنيم: رئيسة قسم الارشاد في وزارة التربية والتعليم. 2017\1\15
2. د. بلال يونس: محاضر في كلية العروب-الخليل. متخصص في تكنولوجيا المعل ومات 2017\1\17
3. د. عصام عابدين: رئيس وحدة المناصرة المحلية والاقليمية في مؤسسة الحق. 2017\1\19
4. أ. نسرين ر شماوي: رئيسة وحدة الجرائم الالكترونية في النيابة العامة. 2017/1/15